المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السجل العلمي لندوة

تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية

ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

١٥-١٦/١/١٤٣٣هـ
الموافق ١٠-١١/١٢/٢٠١١م

المجلد الأول

ندوة
تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٥-١٤٣٣/١/١٦هـ
الموافق ١٠-٢٠١١/١٢/١١م

المجلد الأول

الطبعة الأولى

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنّ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة إيماناً منه بحيوية الفقه الإسلامي، وأهمية الوظيفة التي يقوم بها لتقويم سلوك الناس على شرع الله، قد سعى إلى تنظيم ندوة علمية كبرى بعنوان: «**تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية**» تهدف إلى استطلاع آراء المتخصصين، في كفاية ما تقوم به الأقسام العلمية المتخصصة في الفقه والدراسات الإسلامية في الجامعات السعودية، للمحافظة على وظيفة الفقه الإسلامي وحيويته من خلال ما تقدمه للدارسين في فقه القضايا المعاصرة، والوقوف على سلامة الطرق التي يتم بها تقديم المادة العلمية، وتقويم ما لدى تلك الأقسام من مناهج وخطط، وموازنته بما في الجامعات العربية والإسلامية والعالمية التي تعنى بتدريس الفقه، والوقوف على العقبات التي يمكن أن تحول دون التوسع في تدريس تلك القضايا، وصولاً إلى اقتراح مناهج جديدة ربما تكون أكثر ملاءمة، وأقرب لملامسة حاجات الناس في هذا العصر.

وبعد الموافقة الكريمة على تنظيم الندوة تمَّ الإعلانُ عنها واستكتاب بعض المتخصصين، فوصل للجنة العلمية ما يقارب أربعين بحثاً وورقة عمل، وتمَّ تحكيمها، وإجازةُ تسعة وعشرين منها، وضعناها بين يدي القراء والباحثين في السجلِّ العِلْمي للندوة.

واللجنةُ العلمية إذ تقدم ذلك للقراء الكرام تؤكد أن ما جاء في البحوث وأوراق العمل من آراء ومقترحات ليس بالضرورة مطابقاً لما تراه اللجنة أو يتبناه المركز، ولكنه يمثل رؤية الباحثين الفضلاء الذين لا نشك في إخلاصهم ورغبتهم في إثراء موضوع الندوة، وبذل الجهد للوصول إلى أسلم الطرق لتكوين الملكة

الفقهية للدارسين، ليتمكنوا من الاستنباط الصحيح، وعدم الاكتفاء بمدونات الفقه، عن الرجوع لمصادر الشريعة.

وفي الختام نقدم شكرنا وتقديرنا لمعالي وزير التعليم العالي، ومعالي مدير الجامعة، وكل من أسهم في إعداد هذا الجهد العلمي الكبير، أو ساعد في إخراجه ليكون بين أيدي القراء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة العلمية للندوة

التَّنْظيرُ الفقهِيُّ
وأهَمِّيَّتُه في تكوينِ الْمَلَكَةِ الفِقْهِيَّة
لِلدَّارِسِين لقضايا الوَاقِعِ المعَاصِرِ

إعداد

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد ❖

❖ رئيس المجلس الأعلى للقضاء - عضو هيئة كبار العلماء -
إمام وخطيب المسجد الحرام

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمَدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أمّا بعدُ:

فمِن معالم الفقه الإسلامي أنه فقهٌ وظيفيٌّ يتفاعل مع الأحداثِ والمتغيرات التي تطرأ على الواقع في جميع الجوانب، فَقَدْ رُوي عن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله - ﷺ - حينَ بعثَهُ إلى اليمَنِ فقال: «كيفَ تصنعُ إنْ عرضَ لكَ قضاءٌ؟» قالَ: أقضي بما في كِتابِ الله، قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله؟» قالَ: فبسُنَّةِ رسول اللهِ، قالَ: «فإنْ لم يكُنْ في سنَّةِ رسول الله ؟» قال: أجتهدُ رأيي لا آلُوا، قالَ: فضربَ رسولُ الله - ﷺ - صدرِي ثمَّ قالَ: «الحمدُ لله الَّذي وفَّق رسُولَ رسولِ الله، لما يُرضي رسولَ الله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٧/٢]، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث [٣٥٩٢، ٣٥٩٣]، والترمذي [٦١٦/٣]، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث [١٣٢٧، ١٣٢٨]، وأحمد [٢٣٠/٥، ٢٤٢]، وأبو داود الطيالسي [٢٨٦/١]، وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" ص [٧٢]، رقم [١٢٤]، والدارمي [١/ ٦٠]، المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في "الكبير" [١٧٠/٢٠]، رقم [٣٦٢]، والبيهقي [١١٤/١٠]، كتاب آداب القاضي، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" [٤٨٨/١]، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" [٢/ ٥٥-٥٦]، وابن حزم في "الإحكام" [٦/ ٢٦، ٣٥].

كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل =

وهذا بلا شك يؤكد مكانة الشريعة، وسموها، وديمومتها، وصلاحها لكل زمان ومكان؛ فمن أدلة الفقه الكاشفة للحراك الفقهي في مدونات الفقهاء وفتاويهم: دليل الاستصلاح وما يطلق عليه المصلحة المرسلة القائمة على فتح الذريعة وإغلاقها، فينطلق بذلك الاجتهاد لتحقيق مناطات الشريعة العامة والخاصة، فيَصْدُرُ بذلك الاجتهادِ كَمٌّ من الإنتاج الفقهي الذي يضاف إلى مدوناته ويتوسع به وتتحاور حولها لقاءات العلماء وأقلامهم.

وإنَّ أيَّ توقُّفٍ عن ذلك الاجتهاد والنظر يعني تجميد الشريعة، والحكم بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وإزاحة لها عن واقع الناس، وقلبها تاريخاً لا تشريعاً.

والأمة الإسلامية بعالمها وعلمها وما يطوف بها من الوقائع والمستجدات التي انعكست على الأعراف والتصورات، أوجبت على الفقهاء تدوين القواعد والضوابط الحاكمة على المسائل والأقضية التي يحدثها الناس، لتتكَوّن بذلك منظومة تنظيرية مستمدة من ممارسات الفقهاء المتقدمين في تفعيلهم لأدلة الشريعة وأصول استنباط الأحكام منها.

وفي هذه الورقة سأتناول ـ بإذن الله وعونه ـ من خلالها مسألة (**التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر**) ضمن أعمال (ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية) المنظَّمة من قِبَل مركز

أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء...

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" [٢/ ٢٧٧]: لا يصح.

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" [٢/ ٧٥٨- ٧٥٩]، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعْرَفون"بتصرف".

التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وتتكوّن الورقة من المباحث التالية:

المبحث الأول: الْمَلَكَة الفقهية وتكوينها.

المبحث الثاني: مواطن القوة في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: مواطن الضعف في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الرابع: فرص النجاح الحقيقية للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث الخامس: المعوقات للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر.

المبحث السادس: اقتراح منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية (الاجتهاد الجماعي) نموذجاً.

سائلاً المولى أن يبارك في الجهود، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يوفقنا لخدمة دينه ونشر كتابه وسنة نبيه ﷺ.

كتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

المبحث الأول
الْمَلَكَة الفقهية وتكوينها

الْمَلَكَةُ: صفة راسخة في النفس. قالوا: وتحقيقه: أن يحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمَّى حالةً مادامت سريعة الزوال، فإذا تكررتْ ومارستها النفس حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال، صارت ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخُلُقاً[1].

وعليه فتكون الملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم للنص الشرعي ودلالاته ومقاصده وإيماءاته، بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بِرَدِّه إلى نظائره من الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية.

ويمكن القول إنها تتكوّن مما يلي:

١- فقه النفس: وهي صفة في النفس جِبِلِّية تحقق لصاحبها دقة الفهم لمقاصد الكلام، كالتفريق بين المنطوق والمفهوم، قال الغزالي: «وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب»[2].

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية، وذلك بالإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله، قال ابن خلدون: «الملكة: الإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله».

---

(١) تعريفات الجرجاني مادة (ملك) ص٣١٨.

(٢) المنخول في علم الأصول ص ٤٦٤.

٣- القدرة على استنباط الأحكام العمَلية من الأدلة التفصيلية، وهي صفة مكتسبة تحصل بالتضلع بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك، مما هو مطلوبٌ للاجتهاد والاستنباط.

٤- القدرة على تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، والترجيح في المذهب.

٥- القدرة على الترجيح بين أقوال الفقهاء، لأن أعلمَ الناس أبْصَرُهم بالحق إذا اختَلَف الناس، فهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف.

وقال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملَكة على شيء تعرُّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١].

٦- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه، قال ابن الأزرق: «الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم: المعرفة بحصول أيّ علم كان، وما بني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه»[٢].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٦/٤.

(٢) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية ٥- ٢٣.

المبحث الثاني
مواطن القوة في التنظير الفقهي
لتكوين المَلَكَة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إنّ التنظير العلمي في أي علم من العلوم هو وليد الممارسة في تنفيذه وإعماله في الواقع، ويتسم التنظير لمسائل الفقه بأنه يقوم على الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

وقد حظي الفقه الإسلامي بأقلام الجادين من الفقهاء لتدوينه وتصنيفه والتنوع في صياغته، وهذا التدوين يعدّ من مواطن قوة الفقه وأسباب انتشاره، كما أن التنظير الفقهي الداعم لمسيرة الفقه التطبيقية يعدّ من المباحث المنهجية التي تناولتها أطروحات الفقهاء المعاصرين، وتباينت تلك الأطروحات في طبيعة التنظير ومجالاته، والمقام لا يتسع لتحليل تلك الأطروحات لما تحتاجه من بسط متخصص في رُواق علمِيٍّ متخصص.

وهنا سأتحدث عن مواطن القوة لمن يقوم بالتنظير الفقهي لقضايا الواقع المعاصرة، باعتبارها من أسس المعالجات العلمية التي يمارسها الفقهاء في هذا العصر، نحو توجيه الحلول لقضايا العصر.

ويمكن تلخيص مراكز القوة في التنظير الفقهي لتكوين مَلَكَة دراسة قضايا العصر فقهياً على النحو التالي:

أوّلاً: لزوم تقوى الله واجتناب المنهيات:

لا شك أن المزاول لعملية التنظير من الفقهاء هم المخاطبون على وجه الأولوية بلزوم التقوى ومراعاة أمور الشرع؛ لإدراكهم من خطاب الله ما لا يدركه غيرهم، لاسيما أثرها على التحصيل والسير في دروب النفع والتأمل في الوقائع؛ حيث إن

التقصير في جنب الله يُضعف قدرة الذهن على فهم النصوص وعلى فهم النوازل كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين ١٤]، قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيْ غطَّى على قلوبهم ما كسبوا من الذنوب فطمس بصائرهم، فصاروا لا يعرفون الرُّشْدَ مِنَ الغي»(١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال ٢٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد ٢٨].

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي تفرقة بين الحق والباطل، وذلك دليل على أن التقوى تنور القلب، وتشرح الصدر، وتزيد في العلم والمعرفة»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعاصي تفسد العقل، فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفئ نور العقل»(٣).

وقال الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عندما توجهت قلوبهم وهممهم إلى الله عز وجل ولجأت إليه سبحانه وتعالى، وألْقَتْ عنها ما استمسك به الغير من دعوى البحث والنظر ونتائج العقول، كانت عقولهم سليمة وقلوبهم مطهرة فارغة، فعند ما كان منهم هذا الاستعداد تجلى لهم الحق عياناً معلِّماً»(٤).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «امتثال العبد لتقوى ربه عنوان السعادة، وعلامة الفلاح، وقد رتب الله على التقوى من خير الدنيا والآخرة شيئاً كثيراً، فذكر هنا أن من اتقى الله حصل له أربعة أشياء: -كل واحد منها خير من الدنيا وما فيها-

(١) التسهيل ٤/١٨٥.
(٢) المصدر نفسه ٢/٦٤.
(٣) الجواب الكافي ص٣٩.
(٤) روح المعاني ١٦/١٦٠.

الأول: الفرقان، وهو العلم والهدى الذي يفرق به صاحبه بين الهدى والضلال والحق والباطل والحلال والحرام وأهل السعادة من أهل الشقاوة... »[1].

ثانياً: بروز الاجتهاد الجماعي:

والاجتهاد الجماعي يعدّ من مواطن القوة في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة.

وهو: «بذْلُ عددٍ من الفقهاء وُسْعَهُم مجتمِعِين لتحصيل حكم شرعي».

ويفيد هذا التعريف عدة أمور:

١- يحصل الاجتهاد الجماعي بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

٢- أن يكونوا مجتمعين حين الاجتهاد، وهو ما عبر عنه بعضهم بـ(التشاور) ونظراً لطبيعة هذا العصر وآلياته، فيراد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد، أو ما كان حُكْماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل.

٣- تحصيل الحكم الشرعي سواء كان متعلقاً بقضية عامة أو خاصة، ولا يشترط أن يكون من هيئة أو مجمع، ولا أن يكون رسمياً. وهذه الأوصاف إذا وجدت في المجتمعين فتفيد أموراً حسنة لكنها ليست شرطاً في الاجتهاد الجماعي من حيث الماصدق.

٤- واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من المجامع الفقهية وغيرها أنها لا تقتصر في اجتهادها على الأحكام الفقهية، بل تتعدى ذلك إلى بعض القضايا والواقعات غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين، مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية، أو مسائل مما يدخل في المبتدعات وغيرها، بل ما يتعلق

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣١٩.

بأصول الدين الكبرى من قِبَل غير المسلمين كتشكيكهم في القرآن الكريم أو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ وكذلك الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان، وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات، بل ما تصدره من مواقف وأحكام في هذه القضايا وأمثالها.

ولا شك أن مثل هذه الأحكام محتاج إليها من هذه المراجع العلمية سواء على مستوى العامة، أو على مستوى الحكام وولاة أمور المسلمين، أو مخاطبة غير المسلمين.

كما أنه لا ينبغي أن يقال إن هذا خارج عن اختصاصها، أو خارج عن التعريف، وبخاصة إذا استرجعنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن التفرقة بين أصول الدين وفروعه ليست معهودة عند السلف.

صور الاجتهاد الجماعي:

ولعل مما يزيد التعريف إيضاحاً وبسطاً، ذِكْر صور الاجتهاد الجماعي في الواقع المعاصر.

الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يتخذ صوراً عدة ظهر منها:

١- هيئة منتظمة تضم أعضاء فقهاء من أقطار إسلامية مختلفة ومذاهب إسلامية مختلفة، مثل المجامع الفقهية في رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢- فقهاء من قطر واحد أو مذهب واحد من حيث الانتماء، أما في الاجتهاد والفتوى فقد لا يلتزمون مذهباً واحداً كهيئة العلماء في السعودية.

٣- فقهاء في بلدان الأقليات الإسلامية، ويمثلهم علماء من تلك الدول أو من خارجها من الدول الإسلامية، كالمجمع الفقهي في أوروبا وأمريكا والهند.

٤- اجتماع عدد من الفقهاء من غير انتماء لهيئة أو مجمع، بل يجتمعون بدعوةٍ من

جهة علمية أو مؤتمر لبحث مسألة أو مسائل أو ندوات فقهية من علماء بلدٍ واحد أو بلدان متعددة.

٥- هيئات فقهية تتبع لمؤسسات خاصة مالية أو طبية أو غيرها، كالهيئات التابعة لبعض المصارف.

وهذه الصور وغيرها قد تكون بمبادراتٍ خاصة من أفراد أو جهات، وقد تكون من الدعوة بمبادرة أو مساندة من الدول والحكومات.

وللاجتهاد الجماعي أهمية تعود على ولاة الأمر والهيئات والمؤسسات، منها:

١. حينما تصدر الأحكام الشرعية والقرارات الفقهية من جمع من أهل العلم في هيئةٍ دائمة أو مجمع فقهي أو لجنةٍ شرعية أو غيرها من صور الاجتماع، تعطي مزيد قناعة لأصحاب القرار وصُنّاعِهِ من ولاة أمور المسلمين، والقائمين على الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، ممن يتطلعون لتطبيق الشريعة ويبنون عليها أنظمتهم وقوانينهم بخلاف الآراء العلمية الفردية.

٢. المؤسسات الخاصة كالمصارف الإسلامية وغيرها من الجهات التي تتحرى في طبيعة أعمالها وتعاملاتها الحلال والبعد عن الحرام والمشتبه، فإن مثل هذه الأحكام والفتاوى الصادرة من هذه الهيئات العلمية والمجامع الفقهية تكتسب قوة وتحمل في داخلها قناعة تجعلها ذات قبول، وتحظى بالموافقة من لدن هذه المؤسسات ومجالسها ومواقع اتخاذ القرار فيها، ولاسيما أنه تبين لكل متابع أن الناس في البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية تريد البديل الإسلامي، وتبحث عن الحكم الشرعي في أعمالها وتعاملها ومعاملاتها.

٣. هذه الأحكام الشرعية الصادرة عن المجموعات والهيئات الشرعية تقطع السبيل على المغرضين أو المشككين، سواءً في صلاحية الإسلام لكل زمان أو مكان، أو في قدرة أهل الشرع على إيجاد الحلول والبدائل، ومعرفة الشرع ونوازل العصر.

وأما الأهمية العائدة على عموم الأمة من الاجتهاد الجماعي فهي:

١. عامة أهل الإسلام عندهم القناعة والثقة بالقرارات والأحكام التي تصدر من أهل العلم الثقات إذا كانوا أفراداً، فكيف يكون الحال إذا كانت هذه الأحكام والفتاوى تصدر من هيئات وجمعيات تحظى بالثقة بشكلٍ أكبر، ويدرك الناس الجهد المبذول في الدراسة والبحث والتحري؟!، وقد يكون في بعض الهيئات والمجامع ما يسمح بدخول الراغبين في الاستماع والاستفادة، بما في ذلك المثقفون والمفكرون ورجال الإعلام مما يزيد في القناعة ويرسخ الثقة.

٢. الاجتهاد الجماعي سبيل لتوحيد الأمة وجمع الكلمة ليس على رأي واحد أو حكم واحد، فهذا غير ممكن وقد لا يكون مطلوباً؛ لأن الاختلاف السائغ لا حرج فيه ولا مفر منه، ولكن لِمَا يظهر من أهل العلم من توافق الانسجام، بل فيما يصدرونه من قرارات في قضايا تَهُمّ الكافة مما يتضمن جمع الكلمة وتوحيد الرؤية وخدمة الأمة.

٣. الاجتهاد الجماعي يقي من الأخطار، ويتلافى الأخطاء التي قد تنتج من الاجتهاد الفردي. وصاحبُ الاجتهاد الفردي وإن كان معذوراً في خطئه مادام صادراً من أهله، لكن في الاجتهاد الجماعي تكون الإحاطة بالموضوع أشمل، والنظر في أبعاد القضية أوسع.

ثالثاً: التواصل بين الفقهاء والمختصين:

إن من متممات الحكم على الوقائع والقضايا أن يسبق الحكمَ تصَوُّرٌ لها، والتصورُ قد يصدُر من الفقيه، وقد يصدر من غيره من أهل الخبرة والاختصاص.

وعند التعارض بين التصوّرين يقدَّم تصوّر الخبير المختص، فلو جاء فقيه وقال: "هذا العقد فيه جهالة"، وجاء اقتصادي أو محاسب موثوق وقال: "هذا العقد ليس فيه جهالة؛ لأننا نستطيع قياس المخاطر بنظريات علمية منضبطة"، فهاهنا تقرير الخبير الموثوق هو المقدم، تبعاً لمرجعية الخبراء التي أسستها

الشريعة[1].

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: «وكون "المبيع معلوماً أو غير معلوم" لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدِّين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: (أنتم أعلم بدنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ)، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة»[2].

وحين تحدث ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تفريقات الفقهاء، وأنه يُنظر في سبب التفريق، فإن فرقوا بين أمرين لسبب شرعي فالقول قول الفقيه، وإن فرقوا بين أمرين لسبب تجريبي فالقول قول أهل الخبرة، قال: «إن كان سبب الفرق مأخذاً عاديّاً أو حسيّاً -ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك- فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم»[3].

وهذه القضية، في تقديم رأي الخبير على رأي الفقيه فيما يختص به الخبراء من التفاصيل الفنية، أكدها الإمام ابن القيم في كتابه الدقيق "إعلام الموقعين" حيث يقول: «وقول القائل "إن هذا غرر ومجهول" فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدُّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يَحِلُّ كذا لأن الله أباحه، وَيَحْرُم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من

(١) ينظر: الخطاب الشرعي، لإبراهيم السكران، ص٦-٧.
(٢) الفتاوى ٢٩/٤٩٣.
(٣)الفتاوى ٢٩/٤٠.

شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا؟ وكون هذا البيع مربحاً أم لا؟ وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا؟ ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها، مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[1].

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة وتصورها، حيث جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

يقول الإمام ابن القيم. رَحِمَهُ اللَّهُ. معلقاً وشارحاً هذا الكتاب: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

- أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.
- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم...»[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٠ / ١٥ طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٦٧ وقال: " هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ".

(٣) إعلام الموقعين ١/٦٩.

«وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها، مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنًا إلا بدراسة الخبير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقائقه وصوره ومآلاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات، التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسهل الحكم عليها، جوازًا أو منعًا، حسب المنظور الشرعي»[1].

وهذا المبدأ التكاملي بين الفقهاء وأهل الخبرة، يعدّ من مواطن القوة في النظر في القضايا المعاصرة لذا عملت به المجامع الفقهية في مداولاتها العلمية حول النوازل المعاصرة.

رابعاً: التوعية بمقام الشريعة وأثر توظيفها في الواقع تأكيداً لحاكميتها وسيادتها:

مما يتسم به التنظير الفقهي لقضايا العصر ظهور توظيف الشريعة وإعمالها في الواقع من خلال المسلكين التاليين:

المسلك الأول: الاستدلال بالنصوص الشرعية أثناء تقرير الأحكام سواء بمنطوقها أو مفهومها:

يقول ابن القيم –في سياق طويل– عن ضرورة تعزيز الفتوى بالدليل: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أوْلى بالعيب، بل جمال الفتوى

(١) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، ص ١٣٩.

وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة. رضوان الله عليهم. والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به؛ فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله -ﷺ- يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبّهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجّة؛ فما الظنّ بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ حُجّةً، وقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ- إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله -ﷺ- كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدّاً في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم، ثم يستدلّ عليه، وعِلْمُه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبَعُدَ العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمّه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[1].

وهذا قول يؤكد قيمة المنهج الاستدلالي في التنظير الفقهي، فالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، هو روح الفقه وجماله، وطراز الفتاوى وحليتها. وفيه إضفاء الشرعية على كلام الفقيه أو المفتي، وإقامة الحجّة على طالب الفقه، أو المستفتي، وإبراء العهدة من الإفتاء، أو الدعوة بغير علم.

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٢٢-٣٣٣.

المسلك الثاني: تقرير مقاصد الشريعة وحِكمها في البناء التنظيري الفقهي:

إن مراعاة مقاصد الشريعة في التنظير الفقهي أمر تشهد له قواعد الشريعة، وقد كانت هذه المقاصد محل اعتبار لدى الأئمة المجتهدين، والعلماء المحققين، على تفاوت بينهم في مدى الأخذ بهذا المبدأ؛ ذلك أن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، وبذلك تبرز قيمة المقاصد في التنظير الفقهي.

يعدّ إبراز المقاصد الشرعية في التنظير الفقهي من أصول البناء التنظيري للأحكام، بعد فهم واستيعاب الأدلة، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وتنزيل المقاصد وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيفية استنباط المجتهدين، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع[1].

وإن أهمية المقاصد بالنسبة لأهل العلم والاجتهاد والتنظير لقضايا الفقه المعاصرة تتجلى فيما يلي[2]:

أولاً: فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح ومعرفة دلالاتها واستنباط الأحكام منها بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي، بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي كما هو معمول به في علم أصول الفقه.

ويظهر احتياج المجتهد والفقيه إلى مقاصد الشريعة في هذا الإطار، من جهة التأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي.

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، ص ٣٩.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٤٠-٥١، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص١٠٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١١٥، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦، علم المقاصد الشرعية، ص٥١، الاجتهاد المقاصدي، ٥٨/١، الوسطية في القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ص ١١ "بتصرف".

ثانياً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها؛ من أجل التأكد من سلامة الأدلة عما يبطل دلالتها، وما يقضي عليها بالإلغاء كالنسخ والتقييد والتخصيص.

واحتياجُ المجتهد إلى معرفة المقاصد في هذا المسلك من جهة إدراك مناسبة الدليل وعدم مناسبته لأن يكون مقصوداً للشارع أم لا.

ثالثاً: معرفة الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص بقياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه بعد معرفة العلة الجامعة.

واحتياج المجتهد إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب ظاهر؛ لأن القياس يعتمد إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتخريج المناط وتنقيحه، وإلغاء الفارق.

رابعاً: تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والحوادث التي لا يعرف لها أحكام فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا يعرف لها نظير يقاس عليه، وهذا ما يتجلى فيما يسمى عند العلماء بتحقيق المناط.

والاحتياج للمقاصد هنا أظهر؛ لأن هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة، وعمومها للعصور والأجيال، ولعل هنا يلوح دليل المصالح المرسلة كأحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام عند الكثير من العلماء، من غير نص ودليل معين، وكونه خارجاً عن القياس.

خامساً: التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وتحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

مع التأكيد على أن الكلام في المقاصد دقيق وعميق لايخوض فيه إلا أهل العلم، مع رعاية الضوابط والعناية التامة في الاستنباط والتكيف على أن الحديث عن المقاصد في الفقه المعاصر لايزال جديداً طرياً يحتاج إلى مزيد من التأصيل والضبط.

خامساً: الوسطية المعتدلة في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا ينبغي للناظرين في القضايا المعاصرة من أهل الاجتهاد أن يكونوا على الوسط العدل بين طرفي التشدد والانحلال في التنظير الفقهي للنوازل كما قال الإمام الشاطبي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان مَا خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

وقد أجاز بعض أهل العلم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[2].

ولذلك ينبغي للفقيه أن يراعي حالة الجمهور أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو

(١) الموافقات ٥/٢٧٦-٢٧٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٨٦، أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، المجموع ١/٥١.

التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا.

وما أحسن ما قاله سفيان الثوري ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[1].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

كما أؤكِّدُ على التفريق بين مزاولة الفقيه في حال التنظير وحال الفتوى أو القضاء، لكون التنظير يتخذ في مسار أحكامه المناط العام، وأما المفتي والقاضي فهما يزاولان التقرير الفقهي مع مراعاة المناط الخاص في بعض النوازل تحقيقاً لجلب أعلى المصالح أو درء أعلى المفاسد.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[2].

سادساً: مراعاة المآلات في التنظير الفقهي:

إن من المركزيات في التنظير الفقهي اعتبار المآل الذي يجب مراعاته في حال

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٤.

(٢) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١؛ الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٨؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبد الحميد مهيوب ص ١١٢– ١١٥؛ دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٢، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني.

مزاولة تحقيق المناط، سواء في الفتوى أو في القضاء أو في بناء التنظير حول أي موضوع فقهي، فإن مراعاة ذلك يتحقق به التوازن في التنظير، والموافقة للشرع في التشريع. وأدلة الشرع متظافرة على اعتبار ذلك فمنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام ١٠٨].

- وشبيه بما سبق قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فيسب أمَّه»(١).

- قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن إعادة بناء الكعبة: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»(٢)؛ وذلك لخوفه ﷺ مما قد يؤول إليه الأمر من مفسدة أعظم، وهي تنكُّر قلوب العرب لذلك الصنيع، ومن ثم مجافاتهم لهذا النبي ﷺ لاعتقادهم أنه هادم للمقدسات ومغير لمعالمها.

- قوله ﷺ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أرادوا أن ينهروا الأعرابي الذي كان يبول في المسجد: «لا تُزْرِمُوهُ»(٣)، أي لا توقفوه.

فإذا كانت مفسدة بول الأعرابي محدودة في تنجيس جزء من حرم المسجد، فإن إيقافه سيؤدي إلى مفسدة أكبر كتوسع الأماكن التي سينجسها فضلاً عن جسمه وثيابه، وربما ترتب على ذلك ضرر صحي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٢/٩٦٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٣٦.

ومن شواهد اعتبار كبار فقهاء الإسلام للمآلات:

- أن الإمام مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفتى الأمير حين أراد أن يَرُدَّ البيتَ على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[1].
- أن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أتته امرأة فسألته عن امرأة فجَرَتْ فحبلتْ فلما ولدت قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: "ما لها؟! لها النار". فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَكِ إلا أحد أمرين: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء ١١٠]، قال فمسحت عينيها ثم انصرفت [2].

فقد راعى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما قد تؤول إليه حالها من المفسدة بإيقاع الضرر من نفسها على نفسها.

يقول الإمام الشاطبي . رَحِمَهُ ٱللَّهُ . في أهمية اعتبار المآل عند النظر والاجتهاد: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد

(١) الموافقات، للشاطبي ١٨٩/٤.
(٢) جامع البيان، للطبري ٢٧٣/٥.

صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

«وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات، ومشاركتها الرجل في جميع المجالات، دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد»[2].

وما قيل في المقاصد يعاد في المآلا ت من ضرورة الضبط والعناية الفائقة من لدن أهل العلم المتمكنين، فهذا من دقائق العلم ومضايقه، يمنع الجرأة فيها فقه العالم وورعه. والله المستعان.

(١) الموافقات ١٧٨/٥.

(٢) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص ٣٥.

المبحث الثالث
مواطن الضعف في التنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

لاشك أن مهمة التنظير تعدّ مرحلةَ أساسٍ في بناء القواعد المعرفية التي يحقَّقُ مناطها في الواقع.

وبحسب دقة التنظير وعمق مضامينه وواقعيته تكون فاعليته في الواقع وملاقاته له، لذا فكل ما يطرأ على التنظير والتقعيد من خلل أو ضعف سينعكس على توظيفه بالضعف، والتنظير الفقهي ليس مستقلاً عن تلك المتلازمة لكونه علماً عملياً.

وقد برزت مواطن أحدثت ضعفاً في التنظير الفقهي لقضايا الواقع المعاصر. من تلك المواطن:

أولاً: ضعف التصور للوقائع المعاصرة[1]:

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: **التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.**

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء.

فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكليه؛ فإن الشرع يحل

(١) ضوابط فقه النوازل، عبد الله اللاحم، ص ٩-١٤ "بتصرف".

جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة.

الْمُدْرَكُ الأول: التصوّر:

إن تصور الشيء تصورًا صحيحًا أمر لا بدّ منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.

وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب:

- استقراء نظريًا وعمليًا.
- وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.
- وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة.
- وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافيًا؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية وهكذا.

الْمُدْرَكُ الثاني: التكييف:

يمكن تعريف التكييف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول: فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة

النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرك السابق.

والأمر الثاني: وهو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «وَلا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفِقْه فيه، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَالْعَلامَاتِ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ، أو على لِسَانِ رسوله ﷺ في هذا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدهُمَا على الآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا.

فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[1].

وتكييف النازلة، إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

١- النص والإجماع.

٢-التخريج على نازلة متقدمة.

٣-التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

٤-الاستنباط.

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وذلك إما بدلالة العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/٨٧، ٨٨.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها.

وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يسمى بالبوفيه المفتوح، أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء، مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج.

ومن الأمثلة على ذلك:

- مشروعية السعي فوق سطح المسعى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
- تحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط.

ومن الأمثلة على ذلك:

- الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلبًا لمصلحة المريض المستفيد، وحفظًا لحياته، والحكم بمنعها حفظًا لحق المريض المتبرع أو من في حكمه، وصيانة لحرمته.
- القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندبًا أو وجوبًا؛ لما يترتب عليه من درء مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.

الْمُدْرَكُ الثالث: التطبيق:

تطبيق الحكم على النازلة يُراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

ومن القواعد المقررة شرعًا وعقلاً وعرفًا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءَها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وترك قتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس: (الدِّين، والنفْس، والعقل، والنسل، والمال).

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنِّف ويدرِّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزِّل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدائه.

وإذا عُلِم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

الْمُدْرَكُ الرابع: التوقف:

يمكن أن نضيف مُدرَكًا رابعًا، وهو التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصورًا تامًا، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال. قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبره»(١).

ثانياً: التحايل المذموم في التنظير الفقهي في القضايا المعاصرة:

من مواطن الضعف في التنظير الفقهي التحايل المذموم، وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل؛ حيث قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»(٢).

وقد ذكر كثير من أهل العلم تحريم ذلك. يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينبغي للمفتي. إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف. أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين»(٣).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢.

(٢) رواه بن بطة وغيره بإسناد حسن، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٢٤٤/٩: وإسناده مما يصححه الترمذي.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٥٠.

وقد حكى أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحد أهل زمانه أخبره: «أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وكان غائبًا، فلما حضر قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»[1].

وقد فصَّل ابن القيم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ القول في الحيل الممنوعة على المفتي، وما هو مشروع له، فقال: «لا يجوز للمفتي تتبّع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب ـ عليه السلام ـ إلى التخلص من الحِنث بأن يأخذ بيده ضِغْثًا فيضرب به المرأة ضربةً واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»[2].

وقد وقع بعض الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة، تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة، ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة، أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع.

ثالثاً: التعصب والجمود على المذهب:

المراد بالتعصب: ترك الإنسان للحق من أجل انتماءاته مع قيام دليل الحق، فترِدُ

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٤.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠، ١٧١.

نازلةٌ ويتضح للفقيه الحقُّ فيها ويتركه من أجل عدم المخالفة لشيخه مثلاً أو خشية من المخالفة لتخريج فقهي في مذهبه.

وقد تواردت نصوص العلماء بتحريم ترك الحق لأي سبب.

قال الشوكاني: «الاعتقاد لمذهبٍ نشأ الإنسان عليه وأدرك عليه آباءه وأهل بلده، مع عدم التنبه لما هو المطلوب من العباد من هذه الشريعة المطهرة، يوقع في التعصب، والمتعصب وإن كان بصره صحيحاً فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء، يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل، ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلاً بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقّي ما جاء به الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم، وما أقل المنصفين بعد ظهور هذه المذاهب في الأصول والفروع، فإنه صار بها باب الحق مُرْتَجاً، وطريق الإنصاف مستوعرة»[1].

وقال المقّري: «لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً، ثم أنّا مع ذلك لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه، مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلَّدين بتحقير الدِّين وإيثار الهوى على الهدى»[2].

وقال الشوكاني-أيضاً-: «فإن وطَّنْتَ نفسك أيها الطالب على الإنصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء، بل جعلت الناس جميعاً بمنزلة

(١) فتح القدير ٢/٢٤٣.

(٢) قواعد المقري ٢/٣٩٧، قاعدة رقم ١٤٩.

واحدة في كونهم منتمين إلى الشريعة، محكوماً عليهم بما لا يجدوا لأنفسهم عنها مخرجاً، ولا يستطيعون تحولاً، فضلاً عن أن يرتقوا إلى واحد منهم أو يلزمه تقليده وقبوله قوله، فقد فزت بأعظم فوائد العلم وربحت بأنفس فرائده.

ولأمر ما جعل المنصف أعلم الناس وإن كان مقصراً، فإنه أخرج الحاكم في المستدرك وصححه مرفوعاً: «أعرف الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل وإن كان يزحف على استه» هكذا في حفظي فليراجع المستدرك.

فانظر كيف جعل المنصف أعلم الناس، وجعل ذلك هو الخصلة الموجبة للأعلمية ولم يعتبر غيرها، وإنما كان أبصر الناس بالحق إذا اختلف الناس لأنه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء، فصفت غريزته عن أن تتكدر بشيء من ذلك، فلم يكن له مأرب ولا مقصد إلا مجرد معرفة ما جاء عن الشارع، فظفر بذلك بسهولة من غير مشقة ولا تعب»[1].

وقال صديق حسن: «وأهم ما يحصل لك أن تكون منصفاً غير متعصب في شيء من هذه الشريعة، فلا تمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام بأن تجعل رأيه واجتهاده حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنه وإن فضلك بنوع من العلم وفاق عليك بمدرك من الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوماً عليه متعبداً بما أنت متعبد به، بل الواجب عليك أن تعترف له بالسبق وعلو الدرجة اللائقة به في العلم، معتقداً أن ذلك هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزمه سواه، وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك أو خطأه خطأ عليك، بل عليك بالاجتهاد والجد حتى تبلغ إلى ما بلغ إليه من أخذ الأحكام الشرعية من ذلك المعدن الذي لا معدن سواه والموطن الذي هو أول الفكر وآخر العمل، فإذا وطنت نفسك على الإنصاف، وعدم

(١) أدب الطلب ص ٣٦.

التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء، فقد فزت بأعظم فوائد العلم وربحت بأنفس فرائده»[1].

وتقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أن ما عليه هو الحق الذي لا جدال، ولاحق غيره – في الأمور الاجتهادية التي يسوغ بها الخلاف –، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر واعتداد بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر، وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة.

يقول الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[2].

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »[4].

(١) أبجد العلوم ١/٣٦٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٥.

(٣) انظر في تحرير النزاع في المسألة: المجموع ١/٩٠، ٩١؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٣؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢؛ المسودة ص ٤٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ /٣٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠ /٢٠٨، ٢٠٩،

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم، وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة، أو قامت على دليل المصلحة، أو العرف السائد؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتي تمر بالأمة، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة [1]، والأصل في المنافع الإباحة [2].

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها

(١) انظر: تهذيب الفروق ٤/ ١٢٠؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ /٥٨١.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٢١٥؛ القواعد للحصني ١/ ٤٧٨؛ الإبهاج ٣/ ١٧٧؛ نهاية السول ٤/ ٣٥٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٤/ ٢٢٠. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن ٢ / ١١١٧.

ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، كان خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[1].

(١) انظر: الفكر السامي ١/٢١٥.

المبحث الرابع
فرص النجاح للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إن الحكم على نجاح أي مشروع علمي أو معرفي لا يمكن إلا إذا كان سائراً في سياقه الصحيح، ومن سياقات ما يتاح له من فرص ومجالات وإمكانات، والتنظير الفقهي لن يؤتي ثماره دون أن تنشأ له البيئات المناسبه ويفعّل دوره في المشاركة العامة في مجالات الحياة، وتخضع له الإمكانات المتاحة.

وانطلاقاً من ذلك يمكن الإشارة إلى الفرص الحقيقية للتنظير الفقهي لتكوين مَلَكة دراسة قضايا الواقع المعاصر.

ومن تلك الفرص:

أ - إنشاء محاضن تأهيلية للفقهاء:

ثَمَّةَ دواعٍ معزِّزة لإنشاء محاضن تأهيلية مهنية فقهية تجمع بين النظرية والتطبيق لتحقق الغايةً من الممارسات الفقهية ذات الضمانات المستمدة من الشريعة وقواعدها الكلية وإعمال الوسائل المتممة للنشاط الفقهي:

١- الوعي بالمسؤولية المناطة بالفقيه:

إن عدم اهتمام الفقيه وعنايته بالدور المكون لشخصيته تجاه المجتمع والواقع الذي يعيشه وميدان وظيفته، يولد عوائق نفسيه وعقلية للفقيه، مما يشكل عوامل ضعف التواصل مع المجتمع والفاعلية فيه.

٢- تناسب المخرجات العلمية مع المتغيرات المعاصرة:

إن الكم المتدفق على الميدان الفقهي كثير، وخاصةً أن نوع تلك القوافل الفقهية لابد أن تكون قادرة على التعامل مع ما حولها من الوقائع والأحداث تصوراً وتحليلاً بغض النظر عن المشاركة في عملية العلاج وإدراك دورها في صناعة الحلول وفتح الوسائل للتنمية وسيادة الشريعة المُوجِّه لتفاعل الفقهاء مع المجتمع وتعزيز الأدوات المنتجة في جميع جوانب الضروريات والحاجيات والتحسينات في محيطهم وواقعهم المعايش.

وأظن أن كثافة المتغيرات الاجتماعية بجميع أطيافها أوجدت تبايناً أحياناً بين الحاجة والمتطلب في واقعنا الفقهي؛ ولذا لزم مد الجسور بين العناصر العلمية – الفقهاء وذوي الاختصاصات-والعناصر التطبيقية.

٣ – المنهجية العلمية في بناء الفقه المعاصر:

المنهجية من سمات شريعة الإسلام الذي شكل أثراً بالغاً على نفوس كثير من العقلاء في المجتمعات المعاصرة مما جعل حادي الهداية يلمس شغف قلوبهم.

يقول محمد أسد - وهو سياسي، صحفي، مؤلف- «... وكلما تكشف لي من قوة تعاليم الإسلام ومن ملاءمتها غير المحدودة للتطبيق الواقعي في الحياة، زاد عجبي وتساؤلي عن السبب الذي حدا بالمسلمين إلى التخلي عن الالتفاف الكامل بهذه التعاليم وممارستها فعلياً في واقع حياتهم»[١].

إذن الشريعة الإسلامية بروحها وأسسها ذات منهجية مُلْفِتة، وهذا يحتم أن كل وسيلة تتلقى بها هذه الشريعة أن تكون على مستوى من النضج والعمق في البيان والمشاركة، ولكن غياب المنهجية صير المعلومة والنظرية عسيرة التناول.

(١) لماذا أسلمنا ؟ جمع د. عبد الحميد السحيباني، ص ٥٢ ..

٤ – كثرة النوازل في جوانب الحياة والآلية المناسبة لفهمها وتصورها والحكم عليها وتقعيد نتائجها:

إن التجدد والتعدد من سمات الزمان والمكان اللذين هما الظرف للأعراف والعوائد، وهو ميدان الأقضية والنوازل التي جاء القرآن الكريم بعلاجها بدعوة أهل العلم بالتعامل معها بالفعل أو بالقوة القريبة، ويسر السبل والمسالك العلمية لإفادة من يجهلون الموقف وحلوله المناسبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل ٤٣].

وكل هذا يشكل ضرورة لدارسي القضاء، تحتِّمُ لزومَ إعداد الآليات المساندة لفهم الواقع وتصور الأحكام وتقعيدها لتحقيق المناطات المحققة لمقصود الشارع والمراعية لمقصد المكلف.

٥ – النظر في واقع التحصيل والتفقه عند الفقهاء:

إن الجهود المبذولة في العناية بالفقه الإسلامي لا تتوافق مع المرحلة المناسبة في تكوين المعلومة الفقهية، فقد يهتم في باب العبادات وهو معنيٌ بباب المعاملات فيحصل لديه تشويش في واقعه العلمي وعمله الفقهي.

٦ – العطاء الفقهي وصياغته اللفظية والكتابية والحوارية:

إن أزمة المصطلح تنشأ قبل صناعته، وعلم الفقه له لغة علمية دقيقة في ألفاظه وسياقاته، تتشكل حقائقه وتتنوع من خلال صياغة وبناء تراكيبه، وهذا هو شأن العلوم المتخصصة، وهذا واقع أهل التخصص، وأما المباشر للعامة فهو بحاجة إلى تيسير ووضوح لفظي لتقريب الفهم، وقد توجد معاناة لدى بعض الفقهاء في أسلوب الخطاب والكتابات مما ينعكس لدى الجمهور.

ب -أثر التأهيل الفقهي على الممارسات:

من أصول دراسة المشاريع قياس الجودة، وتقدير الإنتاج الناشئ عن تلك المشاريع ومدى فاعليتها في إقبال المستفيدين منها، وأثرها في تحقيق الغايات منها.

والميدان الفقهي أولى بالعناية في ذلك للأسباب التالية:

١- إن المعطيات المعرفية التي بحوزة المنتظمين في سلك الفقهاء، تتآكل مع تصرم الأيام، حيث يضيق نطاق المعرفة لديهم، ويختزلون ذلك في الحد الذي يحقق لهم القدر الواجب في سير المهنة، وهذا سيعود على إجراءاتهم بالرتابة وخبراتهم بالجمود.

٢- إن العالم قطار متسارع لايقف ولاينتظر، والمتغيرات تتجاوز الواقفين وعدم الاستفادة من المستجدات عزلة، والطريق الأرشد اكتشاف الإمكانات وتطوير المهارات، والوسطية في المواقف بفكر المناعة لا الامتناع.

٣- الفقه مكون أساس في رسم التصور لواقع الأمم وتأريخها في قيم العدالة وضمانات الحقوق، وتداول المبادئ العادلة نافذة من نوافذ نقل الخبرات، والغياب عن هذه الحقيقة قد يعود إلى الضعف والفشل.

العدل قيمة أجمعت عليها البشرية قاطبة، وعقلاء الأمم يجعلونه مؤشراً دقيقاً لنجاح الدول والتمكين لها، في ذلك قول الحق عز شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

ولن تستوطن هذه القيم إلا بعد استجماع الوسائل لتثبيتها، وفتح الذرائع لتحصيلها، وسد العوائق، ومن أهم الوسائل التأهيل الفقهي، وبث الوعي نحو

وجوب تطوير الذات، وهذا يضمن – بإذن الله – تسجيل التفوق في الأداء، والقبول عند الله تعالى أوّلا، كما أن حفظ الحقوق ونصب ميزان العدالة يعكس صورة للواقع الاجتماعي والاقتصادي في الأمة، ويعبر عما وصلت إليه الحياة فيها من رقي عدلي وإدراك حضاري اجتماعي.

المبحث الخامس
المعوقات للتنظير الفقهي لتكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر

إن تلمس المعوقات في مشروع التنظير الفقهي يحتاج إلى بسط يتداوله جملة من المؤسسات والشخصيات المناط بها النهوض الفقهي من العلماء وغيرهم من المستفيدين من الفقه الإسلامي، ولعلي أكتفي بالحديث عن بعض الجوانب هي:

أولاً: النقص في عقد المؤتمرات العلمية الفقهية، والتعاون مع المؤسسات العلمية من هيئات ومجامع فقهية وجامعات وبيوت خبرة قضائية وحقوقية ومالية واقتصادية وسياسية.

ثانياً: الضعف في إصدار موسوعة فقهية متخصصة، في القضاء والمال والأحوال الشخصية والعلاقات الدولية والأقليات الإسلامية، بإشراف كفاءات قضائية استقلالاً أو بالمشاركة، على ضوء خريطة علمية.

ثالثاً: قلة عقد ورش علمية تعنى بالتطبيق الفقهي تتضمن عدداً من المحاور منها:

(١) التحليل الفقهي:

التحليل يعد من مناهج البحث العلمية ينظر فيه الخلاف بين المدارس الفقهية وآراء المجتهدين. قال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الْملَكة على شيء تعرّفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملَكَةُ الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على

تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[1].

وعقد المقارنات بين تلك المدارس وتحليل أصولها المعتمدة في الأبواب الفقهية عموماً ليتم معرفة طرق تعامل المجتهدين مع الوقائع والأحداث وتفسير نصوصهم، يقول عبد القادر عودة: «القواعد العامة اللغوية والتشريعية التي وضعها الفقهاء للاهتداء بها في تفسير النصوص، على القاضي أن يستعين بها في تفهم النصوص، ومعرفة مراميها، وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة النص الواجب التطبيق، ومدى سلطته في تفسير النص أو إعماله أو إبطاله. وإذا كان للقاضي المدني أن يطبق هذه القواعد بتوسع، وأن يجعل للقياس والعرف والعدالة وغير ذلك من الاعتبارات مكاناً عند تفسير النص وتطبيقه، إلا أن القاضي الجنائي مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فليس له أن يخلق جريمة أو عقوبة من طريق القياس أو العرف أو الاستحسان، ولو كانت الواقعة المعروضة عليه مما ينفر منها الخلق الفاضل»[2].

وهذا يساعد الفقيه في فهم العقود المسماة في الفقه وآليات تكوين الرأي الفقهي عند ورود الحوادث والنوازل.

(٢) بناء القواعد:

مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية ثمرة من الثمرات التي أضافت للمدونات الفقهية والمستفيدين منها عمقاً ونضجاً فقهياً، قال القرافي: «القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه، وتتضح مناهج الفتاوى وتنكشف»[3].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٦/٤.

(٢) التشريع الجنائي ٢٢٥/١.

(٣) أنوار البروق في معرفة الفروق ١٧/١.

(٣) صناعة الفتوى والحكم القضائي:

الفتوى إخبار بحكم الله في واقعة ما إما جواباً عن سؤال أو بياناً ابتدائياً، والفتوى فيها استخلاص الحكم المناسب للواقعة يسبقه حسن تصور وتكييف وتوصيف، وهذا ما يحتاج إلى ممارسة لهذه الصناعة وضبط أدواتها التي لا يمكن أن تستقر في نفس الفقيه إلا بالتطبيق والمزاولة، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتماداً منه علي نوع ظاهر لم يلتفت إلي باطنه وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب، والحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع»[1].

وبناءً على التقارب بين دور القاضي والمفتي ووجود مواطن اتفاق وسبل اختلاف، لزم الوقوف على طبيعة مسؤولية كل منهما، وتحديد الأدوار، وكتب التأريخ تشهد بالأدوار والمقامات التي تحلى بها عدد من قضاة الإسلام أمثال الحسن البصري قاضي البصرة فقد كان من المكثرين للفتاوى، وكذا شريح الكندي يقضي ويفتي في آن واحد.

(٤) الصياغة العقْدية:

إن مقاطع الحقوق عند معاقد الشروط، وبقدر ما يضيف العامة الشروط على العقود تتشكل أحكامها وتتنوع، وضبط الصيغ ودقة صياغتها يرفع ما قد ينشأ لدى القضاة والمحاكم والمحامين وغيرهم من ذوي العلاقة بالمرفق العدلي وهذا قد يؤثر

(١) الطرق الحكمية، ص ٤.

أحياناً في تعطيل العدالة في العقدية بين الأفراد في المجتمع، وهذا يدعو القضاة ودارسي الفقه إلى التدريب والتأهيل في صناعة العقود إنشاء وتصحيحاً وخدمة للناس وقطعاً للنزاعات في ذلك.

(٥) النقد الفقهي:

النقد الفقهي من أدوات الوعي في مناهج العلماء والفقهاء المتقدمين، وهو حصيلة ما نقل من مدونات الخلاف العالي بأدبياته وآلياته وأطواره ومراحله، والنقد الفقهي ميدان من ميادين التبادل وإبداء وجهات النظر في مسائل الفقه وقضاياه من البرامج العملية لدراسة الفقه، وهذا النقد وأدواته وأدبياته يضفي على الفقيه سمتاً يعرفه به كل باحث عن الحضور المؤثر في رفع الوعي الفقهي.

(٦) طرق التواصل وآليات الاستفادة من تجارب المجامع الفقهية الدولية في السياق الفقهي وتوظيف التقنية فيه:

إن الإفادة من بعض التقنيات العالمية في الدرس والتحليل، وهندسة الإجراءات والتنظيم، أمرٌ مقبول ومطلوب ما دام مضبوطاً بالثوابت المرعية والأصول المصانة.

وتسند تلك الإباحة في هذا المورد بالشواهد الشرعية التالية:

أ- أن من طرائق المصطفى -ﷺ- تقديم الأيسر على الأحوط مع البعد عن موارد التأثم ومظان الريب.

ب- أنّ فتح الذريعة مسلك يقود إلى مبدأ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- أنّ من قواعد الموازنات الشرعية: أنه لا تُدرء المصلحة المتحققة أو الغالبة بالمفسدة المحتملة.

والأدوات العصرية أوعية وظروف يقدم من خلالها التواصل، ويحقق التكامل، وتحقيق مقصد الشارع من إعمار الأرض وتسخير بعض خلقه لبعض.

المبحث السادس
اقتراح منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية (الاجتهاد الجماعي) نموذجاً

قِسْم الفقه المقارن. مرحلة الدكتوراه. مقرر الاجتهاد الجماعي:

- **اسم المقرر: الاجتهاد الجماعي**
- **وحدتان دراسيتان.**
- **أهداف تدريس المقرر:**

١/ توسيع مدارك الطالب بالاطلاع على بحوث وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي.

٢/ تعريف الطالب على كيفية التعامل مع هيئات الاجتهاد الجماعي وكيفية الاستفادة من بحوثها في النوازل المعاصرة.

٣/ دراسة أثر الاجتهادات الجماعية في الاستدلال والحكم الشرعي عند اتفاقها أو اختلافها.

- **طريقة البحث والمناقشة:**

على الطلاب في بحث مفردات المقرر التزام المنهج التالي:

. تقسيم المفردة وعنصرتها بما يبين هيكلة المبحث وارتباط عناصره وانسجامها.

. تعريف مايحتاج إلى تعريف.

. الاستدلال فيما يحتاج إلى استدلال من الكتاب والسنة، والاستئناس بإيراد ما أثر عن أهل العلم المعتبرين مما يقوي الاستدلال ويثري الموضوع والنقاش.

. التعليل ما أمكن.

. تحليل النصوص والآثار والعبارات ومناقشتها ما أمكن.

. يجب أن تظهر شخصية الباحث ظهوراً جلياً، فغير ملائم في هذه المرحلة أن يغلب النقل والحشد للنصوص والعبارات من غير استدلال ولاتعليل ولاتحليل ولامناقشة.

- **مفردات المقرر:**

أولاً/ تعريف الاجتهاد الجماعي.

ثانياً/ أهمية الاجتهاد الجماعي.

ثالثاً/ مشروعية الاجتهاد الجماعي: الأدلة من الكتاب، الأدلة من السنة.

رابعاً/ نشأة الاجتهاد الجماعي وتاريخه:

١/ الاجتهاد الجماعي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٢/ الاجتهاد الجماعي بعد الخلفاء الراشدين.

٣/ الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة.

٤/ الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

خامساً/ حجية الاجتهاد الجماعي.

سادساً/ الشُّبَه والاعتراضات على الاجتهاد الجماعي:

أ/ في تحققه:

.الشيخ الألباني.

.رفيق المصري.

.الملاح.

.وغيرهم.

ب/ في حقيقته (بين الإجماع الأصولي والإجماع الواقعي).

سابعاً/ علاقة الاجتهاد الجماعي بالإجماع وبالشورى والحكم القضائي:

.العلاقات وأنواعها.

.أوجه الشبه بين هذه المصطلحات.

.أوجه الاختلاف.

ثامناً/ دراسة عامة عن المجامع والهيئات الفقهية:

.نشأتها.

.مدى استقلالها.

.دراسة نظامها ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي.

.آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها (الاجتماعات والتصويت).

.مدى إلزامية قراراتها.

.الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى وإصدار القرار.

. هل هذه المؤسسة مكونة من جهاز واحد أو عدة أجهزة (هيئة/جمعية عامة/ لجنة)؟ ومادور كل جهاز؟.

. نقد آلية عملها فنياً من حيث تحقيقه الاجتهاد الجماعي وآليته وأدواته (الإيجابيات والسلبيات)، (مواطن القوة ومواطن الضعف).

تاسعاً/ نماذج من هيئات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ودراسة بعض قراراتها:

١/ في المملكة العربية السعودية:

أ/ هيئة كبار العلماء.

ب/ المجلس الأعلى للقضاء من حيث تقرير المبادئ القضائية.

ج/ المحكمة العليا.

د/ اللجنة الدائمة للإفتاء.

هـ/المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامية بمكة المكرمة.

و/ ديوان المظالم.

٢/ في جمهورية مصر العربية:

أ/ دار الإفتاء.

ب/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ج/ مجمع البحوث الإسلامية.

د/ لجنة الفتوى بالأزهر.

٣/في جمهورية السودان:

أ/ مجلس الإفتاء الشرعي.

ب/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

٤/ في دولة الكويت:

أ/ هيئة الفتوى.

ب/ الهيئة الشرعية العالمية التابعة لبيت الزكاة.

ج/ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥/ هيئات فتوى ورقابات شرعية تتبع مؤسسات مالية:

أ/ هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي.

ب/ هيئة الرقابة الشرعية في شركة الراجحي.

ج/ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الأهلي.

د/ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

هـ/ هيئة المحاسبة في البحرين.

و/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

ز/ الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجازة.

٦/ هيئات ومجامع مستقلة:

أ/ مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

ب/ مجمع أوروبا الشمالية، يرأسه د.يوسف القرضاوي.

ج/ المجلس الأوروبي للإفتاء.

د/ مجمع الاتحاد الأوروبي، يرأسه د.عبدالله بن بيه.

هـ/ مجمع الفقهاء في شمال أمريكا.

و/ المجمع الفقهي الإسلامي في الهند.

- يمكن للباحث أن يختار هيئة أو مجمعاً من غير هذه المدونة أعلاه.
- على الباحث في دراسته أن يستوفي العناصر التي في الفقرة ثامناً.

عاشراً/ اختلاف الاجتهادات الجماعية في موضوع واحد والترجيح بينها:

.طرق البحث والترجيح في المجمع الفقهي الواحد.

.طرق البحث والترجيح بين مجامع متعددة.

.يبحث من خلال العناصر التالية:

١/ طرق إنشاء البحوث واستكتابها: يمكن ذلك بالطرق الآتية:

أ/ إدارة المجمع أو الهيئة: رئاسة المجمع/أمانة المجمع.

ب/ أعضاء المجمع.

ج/ استقبال ما يرد من أهل الاختصاص.

د/ مايرد من الجهات الرسمية/حكومية/خاصة(شركة أو مؤسسة).

٢/ طرق البحث والدراسة:

أ/ من قبل أعضاء المجمع.

ب/ من خبراء يستكتبون ويناقشون (فقهاء/خبراء/ تخصصات أخرى).

ج/ توجيه أسئلة واستبيانات إلى أهل الاختصاص.

د/ الوقوف الميداني عند الحاجة وإجراء التجارب والاختبارات.

٣/ طرق الترجيح:

أ/ في مجمعٍ واحد.

ب/ في مجامع متعددة.

٤/ وسائل وآليات لتوجيه وضبط الخلاف بين المجامع الفقهية.

٥/ النظر في ما بحثته بعض المجامع والهيئات من مسائل علمية مشتركة وكيف كان نظرها ونتائجها.

.ويجب في جميع هذه العناصر الخمسة إيراد:

١/ المواد النظامية التي تؤيد ذلك ما أمكن.

٢/ نماذج من المسائل والصور التطبيقية في هذا المجامع والهيئات.

.نماذج تطبيقية:

أ/ نماذج من مواد أنظمة بعض المجامع والهيئات التي تحكم البحث والترجيح.

ب/ صور تطبيقية من المسائل التي تم بحثها في هذه المجامع وجرى فيه الخلاف بين الأعضاء وكيف تعاملوا معها.

.الأعضاء وكيف تعاملوا معها.

حادي عشر/ مسائل مختارة تطبيقية يكلف بها الطلاب، ويجتهدون فيها اجتهاداً جماعياً، ففي كل فصل يُختار عددٌ محدد من المسائل والنوازل (ثلاث مسائل أو أكثر) حسب الأحوال وأنواع المسائل المختارة ويترك للطلاب في أول لقاء في أول الفصل أن يحددوا النوع والعدد والأسلوب بالتشاور مع أستاذ المادة.

.عناصر تراعى في المسائل التطبيقية في منهج الاجتهاد الجماعي*:

. تصوير المسألة: تعريفها / توصيفها / تكييفها.

. تحرير محل النزاع.

. الأقوال في المسألة.

. مناقشتها.

. سبب الخلاف.

. ثمرة الخلاف.

* لا يلزم أن تكون جميع هذه العناصر موجودة في كل مسألة.

* هذه العناصر ليست حاصرة، بل قد يوجد في بعض المسائل ما يستدعي البحث مما هو من خصائص المسألة المبحوثة ولا يوجد في غيرها.

. طرق الاستدلال: النص، الإجماع، القياس، المصلحة، الاستحسان، سد الذرائع، فتح الذرائع، رعاية المقاصد. وغيرها من طرق الاستدلال.

. مظان المسألة ومصادر بحثها.

. تاريخ حدوثها ونشأتها.

. تطبيقاتها.

. مدى الحاجة إليها، كثيرة الوقوع، قليلة الوقوع، يعظم الابتلاء بها.

. نماذج من صيغها، عقودها.

. طريقة المناقشة في القاعة: هيئة مجموعات، بحث جماعي مشترك، تكليف أحد الطلاب بالتحضير للمسالة أو بعض عناصرها.

ـ وختاماً:

آمل أن يكون في هذه الورقة نفع يعود على الفقه ورجالاته، والله سبحانه المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أهم المراجع

١/ آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

٢/ صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان.

٣/ إعلام الموقعين لابن القيم.

٤/ أنظمة هيئات الاجتهاد الجماعي.

٥/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦/ مجلة مجمع البحوث الإسلامية.

٧/ قرارات هيئة كبار العلماء.

٨/ قرارات الهيئة الشرعية بشركة الراجحي.

٩/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني

١٠/ الشورى وقضايا الاجتهاد الجامعي د. محمد عبدالقادر أبوفارس

١١/ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي

١٢/ الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه د. شعبان محمد إسماعيل

١٣/ الاجتهاد الجماعي المنشود د.قطب مصطفى سانو

١٤/ الفتوى د.حسين محمد الملاح

١٥/ الاجتهاد الجماعي أبو الحسن علي الحسني الندوي

١٦/ الاجتهاد في الشرعية الإسلامية د. يوسف القرضاوي

١٧/ الاجتهاد في الإسلام د.نادية شريف العمري

١٨/ من قيم التشريع الإسلامي د.محمد الشحات الجندي

١٩/ بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي في حجيته ومؤسساته وإنجازاتها وكيفية الإفادة منها المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن هذه البحوث:

١/ قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد المنشود د.قطب سانو

٢/ الاجتهاد الجماعي في المملكة العربية السعودية د.جمال الدين محمود

٣/ الاجتهاد الجماعي في السودان د.خليفة بابكر الحسن

٤/الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس د. محمد بن أبوالأجفان

٥/الاجتهاد الجماعي في المسائل الاقتصادية د.محمد سعيد رمضان البوطي

٦/الاجتهاد الجماعي وجهود المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية د.محمد محمود طنطاوي

٧/دور الاجتهاد الجماعي في مواكبة المستجدات د.عبدالعزيز مصطفى الخالد

٨/ إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي د.علي محمد يوسف المحمدي

٢٠/ إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع د.عبدالباقي عبدالكبير (سلسلة كتاب الأمة) ص ١٢٨ ـ ١٣٤، العدد / ١٠٥

٢١/ مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه د.شويش هزاع المحاميد

٢٢/ الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ

٢٣/ الاستدلال عند الأصوليين د.أسعد عبدالغني السيد الكفراوي

٢٤/ الإجماع (حقيقته/أركانه/شروطه/إمكانه/حجيته/بعض أحكامه) د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

٢٥/ الفتوى أهميتها (ضوابطها / آثارها) عبدالرحمن بن محمد الدخيل

أهَمِّيَّةُ تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين❖

❖ عضو هيئة كبار العلماء ، عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى ، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقا)

المقدّمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم..

أما بعد:

فقد تلقّيتُ دعوةً كريمةً من فضيلة رئيس مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، متضمّنةً سَعْي المركز لعقد ندوةٍ علميَّة كبرى بعنوان: «تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعوديَّة» التي تمّت موافقة معالي وزير التعليم العالي عليها، ورغبة فضيلته أن أشارك في هذه الندوة بتقديم بحثٍ في أحد محاورها، وإعداد ورقة علميَّة في ذلك، فأجبته إلى ذلك، وجعلت المحور الأوّل: «أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة» هو موضوع كتابتي هذه.

وقد دأب هذا المركز على تلمّس الحاجات الفقهيَّة للمجتمع الإسلاميّ وكلّيَّاته المتخصّصة والتصدّي لمعالجتها، انطلاقاً من أهدافه في خدمة الفقه الإسلامي وقضاياه المتجدّدة، وإيماناً منه بأهميَّة تفعيل طرائق تدريس المقرّرات الفقهيَّة في الكلّيَّات الشرعيَّة، وتجديد الدرس الفقهي بما يكفل تحقيق أفضل النتائج وأجودها.

وهو اتّجاهٌ سديد ينتظم في القيام بالمسؤوليَّة التي أمر الله. عزّ وجلّ. بها في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

إنّ الفقيه قد يحدث له من النوازل ما لا قول فيه للعلماء، أو فيه قولٌ لهم ولكن ظهر موجب تغييره من نحو بنائه على عرفٍ طارئٍ أو مصلحة مؤقّتة، فإذا حدث من النوازل ما لا دليل عليه خاصّ بجزئه من كتاب أو سنّة، أو ما لا قول فيه للفقهاء، أو فيه قولٌ لهم ولكن ظهر من مناطه ما يوجب إعادة النظر فيه لكونه مبنيًّا على عرفٍ طارئٍ ونحوه. فإنّ على الفقيه القادر الاجتهادَ في النازلة، وردَّها إلى كتاب الله وسنّة رسوله محمّد ﷺ، أو تخريجَها على الأصول والقواعد المقرّرة منهما، أو على الأصول والفروع المذهبيَّة[1].

ويسمّيه الفقهاء: خلوّ النازلة من قولٍ لمجتهدٍ، أو حدوث ما لا قول فيه للعلماء.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى تدريس فقه القضايا المعاصرة في الكلّيَّات المتخصّصة في العالم الإسلامي أجمعه.

ولتدريس النوازل في الفقه الإسلامي ثمرات إيجابيَّة، من أبرزها المشاركة في تكوين الملكة الفقهيَّة، والحصول على الخبرات والتجارب التي تنميها، وإظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر.

ونتناول بحث الموضوع في مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وبيان ذلك على النحو التالي:

التمهيد: في دعوة العلماء للاجتهاد في الحكم على النوازل الفقهيَّة.

المبحث الأوّل: أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في تكوين الملكة الفقهيَّة.

المبحث الثاني: أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه

(١) شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٤، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٠/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٤٢/٦، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة ٤٣٩/١.

الإسلامي لحلّ مشكلات العصر.

المبحث الثالث: أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في تلبية حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعيَّة لمستجدّات العصر.

الخاتمة: وفيها ملخّص البحث، وأهمّ التوصيات.

أرجو الله. عزّ وجلّ. التوفيق والسداد في القول والعمل، إنّه سميعٌ مجيبٌ.

وهذا أوان البدء في المقصود.

تمهيد
في دعوة العلماء للاجتهاد
في الحكم على النوازل الفقهيَّة

لقد تواصل نداء العلماء ودعوتهم إلى مقابلة النوازل الفقهيَّة بالأحكام الشرعيَّة من المؤهلين؛ لتقريرها وعدم الوقوف أمام ما لا قول فيه للفقهاء بالفتوى والقضاء، فقالوا: إذا حَدَث ما لا قول فيه للعلماء تكلّم فيه حاكم، ومجتهد، ومُفْتٍ؛ فيردّه إلى الأصل من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، وأصول الاجتهاد الأخرى والقواعد[1].

وأصل ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩]، فأيُّ شيء اختلف فيه مما يقع من النوازل يجب الردّ فيه للكتابِ، والسنّةِ، والأصولِ المستمدّة منهما.

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣]، فقد جعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ معالجة النوازل لأهل الاستنباط؛ ليستمدّوا ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والقواعد والأصول المقرّرة منها.

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٠٠، ٣٤٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٤٢، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.

وعلى هذا دَرَج العلماء في تقرير أحكام النوازل المستجدّة، يقول الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): «واعلم أنّه إذا نزلت بالعالم نازلةٌ وَجَبَ عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإنْ وجد في شيءٍ من ذلك ما يدلّ عليه قضى به.

وإنْ لم يجد، طَلَبَه في الأصول والقياس عليها.

وبدأ في طلب العلّة بالنصّ:

- فإنْ وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به.
- وإنْ لم يجد المنصوص عليه يسلم[1]، ضمّ إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها.
- فإنْ لم يجد في النصّ عَدَلَ إلى المفهوم.
- فإنْ لم يجد في ذلك نَظَر في الأوصاف المؤثّرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردةً ومجتمعة، فما سَلِم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم.
- وإنْ لم يجد علّل بالأشباه الدالّة على الحكم...
- فإنْ لم يجد علّل بالأشبه إنْ[2] كان ممن يرى مجرّد الشَّبَه.
- وإنْ لم تَسْلَم له علّة في الأصل عَلِم أنّ الحكم مقصور على الأصل لا يتعدّاه.
- فإنْ لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصًّا ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل»[3].

(١) أيْ: يكفي للاستدلال والحكم على النازلة.

(٢) في الأصل: «وإن»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) اللُمَع في أصول الفقه ٧٣.

المبحث الأوّل
أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في تكوين الملكة الفقهيَّة

الْمَلَكة الفقهيَّة من أهمّ ما يجب أنْ يحصّله من يرنو ببصره إلى تحصيل الفقه، فالفقيه لا بُدَّ له -مع التحصيل العلميّ والملَكات الفطريَّة من فطنةٍ وذكاءٍ- من الملكة الفقهيَّة ذات الخبرة الناضجة بالتمرّس في هذا العمل؛ وما ذلك إلا لأنّ النفس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف والصناعات ملكاتٌ قادرة قارَّة تُدْرك بها الأحكام الأصليَّة والعارضة في تلك العلوم والحِرَف والصناعات؛ لكثرة نظره فيها، وإتقانِه لأصولها ومآخذها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلّتها وبدونها، لكن لا بُدَّ من صحّة الأصل والمأخذ، وإظهاره[1].

إذ إنّ مما يمكِّن الفقيه من الفقه ورَدِّ الفروع إلى أصولها وقواعدها عامّة أو مذهبيَّة، أو تخريج فرع على فرع. الملكةُ الناضجة. ومما يصقلها معرفةُ أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة[2]، والتمرّس على تحليل الحجج، وردّ الفروع إلى أصولها، والارتياض في ذلك، يقول الجويني (ت:٤٧٨هـ): «وأهمّ المطالب في الفقه التدرّب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمّى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة»[3].

ويقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وليس يكفي في حصول المَلَكَة على شيءٍ تَعَرُّفُه،

(١) انظر في الخبرة وأهميَّتها للمفتي كتابنا: «الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة» ١/١٨٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٤، ١٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ٢٥٢، مقدّمة ابن خلدون ٣/١٠١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٧٣، تاريخ الفقه الإسلامي ٢٢٦، علم أصول الفقه للربيعة ٨٦.٨٧.

(٣) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠٤.

بل لا بُدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أنْ يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربّما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنّما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من الأقوال من فاسدها، ومما يُعِينه على ذلك أنْ تكون له قوّة على تحليل ما في الكتب وردّه إلى الحجج، فما وافق منها التأليفُ الصوابَ فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره تَوَقَّفَ فيه»[1].

ومن ذلك تدرّبه على حلّ النوازل والحكم عليها، يقول ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) -بصدد غَرَضِه من تأليف كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»-: «لكن لَمّا كان قصدنا إنّما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها... فإنّ هذا الكتاب إنّما وضعناه ليَبْلُغَ به المجتهدُ في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حَصَّل ما يجب له أنْ يحصّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقلّ، وبهذه الرتبة يسمّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أنْ يحفظه إنسان، كما نجد متفقِّهة زماننا يظنّون أنّ الفقيه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظنّ أنّ الخَفَّاف هو الذي عنده خِفَاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيِّنٌ أنَّ الذي عنده خِفَافٌ كثيرة سيأتيه إنسان بقَدَمٍ لا يجد في خِفَافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخِفَاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكلّ قَدَمٍ خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقِّهة في هذا الوقت»[2].

فتدريس فقه النوازل على الوجه الصحيح، ومعاناة تنزيل الوقائع الفقهيَّة على الأصول الشرعيَّة مما يبني الملكة الفقهيَّة وينضجها، فوجب الاعتناء به وتدريسه تأصيلاً وتفريعاً.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٢٢٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٩٥.

المبحث الثاني

أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر

إنَّ الإنسان يتّسم بالحيويَّة والنشاط، فهو كائن حيٌّ متحرّك، ومن العادي أنْ يَحْدُث له، أو يُحْدِث هو أموراً مستجدّة لم تُعْرَف فيمن قبله، فهي تحتاج إلى حكمٍ، وأفعال العباد جميعاً محكومٌ عليها بالشرع أمراً ونهياً، وإذناً وعفواً[1].

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فلا عمل يُفْرض ولا حركة ولا سكون يُدّعى إلا والشريعة عليه حاكمةٌ إفراداً وتركيباً»[2].

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «إنّه لا تخلو[3] واقعة عن حكم الله ـ تعالى ـ على المتعبّدين»[4].

وأدلّة الشرع من كتاب وسنّة وما تفرّع عنهما محيطةٌ بأحكام الحوادث في صغير الأمور، وكبيرها، ودقيقها، وجليلها، يقول ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما من نازلةٍ إلا في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ حكمُها، عَلِم ذلك مَنْ علمه،

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣٣٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٢٦٣/٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١٦٥/١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٧٨/١.

(٣) في الأصل: «تخل»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٣٠.

وجَهِله مَنْ جهله[1]، وسواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أو مما تفرّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أو بالتخريج على القواعد والأصول، أو بردِّه إلى المقاصد العامّة للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ليس من حادثةٍ إلا ولله فيها حكمٌ قد بيَّنه من تحليلٍ أو تحريم، وأمر ونهي»[2].

فالشريعة ثَرَّةٌ[3] في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها؛ يقول سهل بن عبدالله (ت: ٢٨٣هـ): «لو أُعْطِي العبد بكلّ حرفٍ من القرآن ألف فَهْمٍ لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه»[4].

فالنظر في نصوص الشريعة يكون بمجموع اللفظ، تسوقه المقاصد اللغويَّة بسوابقها ولواحقها، وتحكمه المقاصد الشرعيَّة كلّيَّة أو جزئيَّة[5]، ومن كان خبيراً بذلك لم يُعْوِزه حُكْمُ النازلة مهما استجدّت.

يقول ابن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ): «ومتى قدر الإنسان على اتّباع النُّصُوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أنْ تعوز النُّصُوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[6]، فمثلاً: قوله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطئٌ»[7]،

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/٣٣٣، ٣٣٧.
(٢) أدب القاضي ١/٥٦٥.
(٣) ثَرَّ الشيء: غزر وكثر، وثرّت الناقة: غزر لبنها. [المعجم الوسيط ١/٩٥].
(٤) نقلاً عن: البرهان في علوم القرآن ١/٩.
(٥) الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٣٢٠.
(٦) الاستقامة ٢/٢١٧، الحسبة في الإسلام ٦٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/١٢٩.
(٧) أخرجه مسلم ٣/١٢٢٧،١٢٢٨، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

فيه تحريم الاحتكار بشروطه المقرّرة شرعاً، وهي دلالة خاصّة، وفيه نهي المالك عن التصرّف في ملكه بما يضرّ بعامّة الناس، وأنّه إنْ فَعَل ذلك مُنِع منه، وهي دلالة عامّة يدخل تحتها ما لا حصر له من الصُّوَر.

وهذا فيه ردٌّ على مَنْ يقول بأنّ نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الحوادث، كما فيه ردٌّ على الذين يُرَدِّدون بعض ما ذكره العلماء من أنّ النصوصَ معدودة محدودة متناهية، والحوادثَ ممدودة غير معدودة ولا متناهية، ويريدون تَلَمُّس الأحكام من غير الشريعة.

فإنَّ قائلي ذلك من العلماء أرادوا حَثَّ إخوانهم العلماء على الاستنباطِ، وإعمالِ القياس ومصادر الشريعة الأخرى في مواجهة النوازل المستجدّة، ولم يريدوا بذلك الانصرافَ عن الشريعة ومصادرها، وتَلَمُّسَ سبل الحكم في غيرها[1].

والواقع العملي لمسيرة أمتنا الفقهيَّة خير شاهد على تفوّقها في جانب التشريع؛ إذ إنَّها في مسيرتها الخيّرة منذ وفاة رسول الله ﷺ وانقطاعِ نزول الوحي وهي تجتهد وتستنبط من الوحيين وأصولهما، وقد اتّسعت فتوحاتها، وشرَّقت وغرَّبت، ولم تقف أمامها معضلة فقهيَّة، بل كلّما فتحوا بلاداً، وعرضت لهم بعض المشكلات الفقهيَّة التي لم تكن فيمن قبلهم انفتح لهم أُفُقٌ من الاجتهاد والاستنباط عالجوا به ما وجدوه في البلاد المفتوحة من أنماط المعاملات المستجدّة والأعراف المختلفة.

وهذا لا يعني تطويعَ الشريعة بحسب الأهواء وتبديلَها على تمادي الزمن لاعتبارات طارئة خضوعاً للأهواء والرغبات، فذلك لا نجد له موطئ قدم في الفقه الإسلامي؛ لأنّه تشريع سماوي ليس للفقهاء فيه إلا استنباط الأحكام من دلالة النُّصُوص، أو القياس على عللها، ولئن كانت بعض المسائل متأخّرة الاستنباط

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ٢٨٠، الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ١/ ٤٤٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٤٣٧.

بحسب التوقيت الزمني للحاجة إليها فتلك مرونة في الفقه وسعة فيه، وليس تبديلاً لأحكامه بحسب الهوى والرغبات[1].

بل لقد ذكر ابن تيميَّة أنّ ملوك النصارى في زمنٍ مضى يردّون الناس من سائر رعيَّتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلّيَّة المسلمة لديهم ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق[2].

إنّنا أمّةٌ ذات حضارة لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمّة سواها، وقد كانت أُمَم الغرب تستضيئ بهذا الزاد، ولا زالت؛ فقد كانت الحملات الصليبيَّة تفتّش في التراث الفقهي للمسلمين، ونقلت من ذخائره الشيءَ الكثير[3]، كما كانت تفعل مثل ذلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس[4]، واستمرّت أُمَم الغرب في إفادتها من التراث الفقهي للمسلمين حتى العصر الحاضر؛ فقد حدّث علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن المعضلات الفقهيَّة لدى أُمَم الغرب؛ فقال. وهو يتحدّث عن مهامّ دار الإفتاء في آخر الدولة التركيَّة .: «وقد استُفتِيَتْ دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قِبَل دول أوربا في بعض المسائل الغامضة الحقوقيَّة»[5].

(١) الخيار وأثره في العقود ٢٤٨/١.

(٢) الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح ٢٥٣/٣.

(٣) أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة ٦١، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ٣٤٧.٣٥٠، النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي ١٥٧، نحو أدب إسلامي معاصر ١٦٣.

(٤) ديوان المظالم ٣٠٤، ٣٠٦، الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق ٢٢٥.٢٤٩، وانظر المقارنة بين القانون الفرنسي والفقه المالكي في كتاب: «المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ» لسيد عبدالله حسين.

(٥) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٦/٤.

إنّ خصوبة الشريعة في مصادرها وكلّيَّاتها وجزئيَّاتها أمرٌ ظاهر التسليم حتى عند غير المسلمين أنفسهم، وصَدَر من بعضهم أقوال تُظْهِر هذا المعنى[1].

وفي تصدّي العلماء للنوازل الفقهيَّة وتقرير أحكامها وتدريس ذلك للناشئة من طلبة العلم في مجال الفقه إظهارٌ لعظمة الفقه الإسلامي ومشاركته الإيجابيَّة في حلّ مشكلات العصر ونوازله.

(١) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ١٠٧، الشريعة الإلهيَّة لا القوانين الوضعيَّة ١٧٢، المدخل الفقهيّ العامّ ١/٢٢٩.

المبحث الثالث
أهميَّة تدريس فقه القضايا المعاصرة في تلبية حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعيَّة لمستجدّات العصر

الإنسان خُلِق لعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦ـ٥٨]، والعبادة فعل المأمورات شرعاً، وترك المنهيَّات في جميع شؤون الحياة، يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «الناس متعبَّدون بأنْ يقولوا ويفعلوا ما أُمِروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنّهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنّما هو عطاء الله، فنسأل الله عطاءً مؤدياً لحقّه وموجباً لمزيده»(١).

والمسلم يجدُ في حلّ النوازل الفقهيَّة والحكم عليها طريقاً إلى معرفة أحكام دينه، وهو مأمور بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها تصحيحاً لعقيدته وعبادته ومعاملاته ومناكحاته وكافّة تعاملاته وطلباً لمرضاة الله ـ عزّ وجلّ ـ ببراءة ذمّته من واجبها والفوز بالنعيم يوم القيامة.

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢].

ويقول ـ سبحانه ـ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وحبل الله هو الكتاب والسنّة.

---

(١) الرسالة ص ٤٨٦.

ويقول: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣].

ويقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

ويقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

فدلّت هذه الآيات على وجوب التزام المسلم بهدي الكتاب والسنّة والتحذير من مخالفتهما.

واتّباع المسلم هدي الكتاب والسنّة فوزٌ وفلاحٌ بانتظام أحواله على الشرع، واطمئنانٌ يرتسم على نفسه ومحيّاه، ومخالفتهما شقاء عليه في الدنيا والآخرة[1]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ * وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [طه: ١٢٣ـ١٢٧].

قال ابن عبّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «ضَمِنَ الله لمن اتّبع القرآن ألاّ يضلّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾»[2].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾: «أيْ: ضنكاً في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيّق حرج لضلاله وإن تنعّم ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء؛ فإنّ قلبه ما لم

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٣٦.

يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلقٍ وحَيْرة وشكّ، فلا يزال ريبة يتردّد، فهذا ضنك المعيشة»[1].

وفي الآخرة يحشر أعمى جزاءً وفاقاً، فقد صدّ عن هدي الكتاب والسنّة وعميت بصيرته عن الاستنارة بهما، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا﴾[الإسراء: ٩٧].

يقول ابن كثير في تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾: «أيْ لـمّا أعرضتَ عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك، تناسيتها وأعرضتَ عنها وأغفلتها، كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساك»[2].

فحاجة الناس لأحكام الشرع ضروريَّة وناجزة، يقول ابن القيِّم (ت: ٧٥١هـ): «حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كلّ شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطبّ إليها»[3].

فكم لنشر الفقه ـ ومنه النوازل الفقهيَّة ـ من أثرٍ إيجابيّ في انتظام أحوال الناس على الشرع والحياة السعيدة له في الدنيا والآخرة، وتلبية حاجاتهم بتقرير الأحكام لما يتعرّضون له من المشكلات الفقهيَّة التي لم يتعرّض لها الفقهاء في السابق.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٧.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/١٧٨.
(٣) مفتاح دار السعادة ٢/٢.

الخاتمة

أوّلاً: النتائج:

بعد الانتهاء من هذا البحث تتلخّص منه النتائج التالية:

١. كمال هذه الشريعة الإسلاميَّة في كليَّاتها وجزئيَّاتها بشمولها لجميع أفعال المكلّفين وتقرير الأحكام الملاقية لها وصلوحها لكلّ زمان ومكان وقدرتها على معالجة جميع نواحي الحياة، وملاقاة الوقائع جميعها بالأحكام المستنبطة من الكتاب والسنّة وأصولهما.

٢. أنّ الشرع جاء بالتصدّي للنوازل الفقهيَّة، وكان هذا هو دأب السلف الصالح منذ عهد الصحابة ومن بعدهم وعلمائنا الذين اتّبعوهم بإحسان إلى يومنا هذا.

٣. أنّ لتدريس النوازل أهميَّة كبيرة تظهر آثارها فيما يلي:

أ. تكوين الملكة الفقهيَّة للدارسين، مما ينتج عنه تهيئة طبقة من الفقهاء المعاصرين عندهم القدرة على التصدّي لحلّ مشكلات العصر الفقهيَّة.

ب. إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر، مما يجعله فقهاً حيًّا مستمرًّا في مواجهة الحوادث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

جـ. تلبية حاجة المجتمع الإسلاميّ إلى معرفة الأحكام للحوادث النازلة على ضوء الكتاب والسنّة، مما يحقّق للمسلمين استقامة الديانة بالالتزام بهدي الكتاب والسنّة في جميع أحوالهم عبادات ومعاملات وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

إنّه من خلال كتابتي في هذا الموضوع وتناولي له وتجاربي فيه أخلص إلى التوصيات الآتية:

١. وجوب الاهتمام بتدريس النوازل الفقهيَّة على أنْ يشمل المنهج: مقدمة أو مدخلاً عن طريقة حلّ النوازل الفقهيَّة على ضوء ربطها بالأصول الفنيَّة للحكم عند الأصوليّين من تقسيمه إلى وضعيّ وتكليفيّ وعلاقة كلّ منهما بالآخر، وناتج ذلك أنّ النازلة الفقهيَّة تقابل الحكم الوضعيّ من السبب والشرط وعدم المانع، وهي عند حدوثها تستدعي الحكم التكليفيّ لإنزاله عليها، ويجب استمدادها مما تقرّر في أصول الاستدلال والاستنباط الصحيح، والاستفادة من التراث الفقهيّ تقعيداً وتخريجاً لأحكام النوازل، وتقرير الأمثلة الكافية من النوازل الفقهيَّة المعاصرة.

٢. تدريس فقه النوازل المعاصرة مما قرّرته المجامع الفقهيَّة في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والحدود والقضاء وغيرها.

٣. إفراد النوازل الفقهيَّة بمقرّر مستقلّ تقرّر له الساعات المناسبة، ولا يدمج مع غيره؛ لأنّ ذلك عرضة لإهماله أو تناسيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

١. **أدب القاضي**: أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

٢. **أدب المفتي والمستفتي**: عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**: محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. **الاستقامة**: أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمّد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥. **أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة**: أنور العمروسي (معاصر)، يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر والأقطار العربيَّة.

٦. **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدِّين محمّد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه:

عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمّد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٩. **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدِّين محمّد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠. **تاريخ الفقه الإسلامي**: عمر سليمان الأشقر (معاصر)، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١. **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢. **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة**: عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٣. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة**: عابد بن محمّد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤. **الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح**: شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، مطابع المجد التجاريَّة.

١٥. **الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة**: تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

١٦. **الخيار وأثره في العقود**: عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧. **دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي

الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٨. **ديوان المظالم**: حمدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٩. **الرسالة**: محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر، المكتبة العالميَّة، بيروت، لبنان.

٢٠. **رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة = أصول الحنفيَّة**: أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

٢١. **شرح الكوكب المنير**: محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجّار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢. **الشريعة الإلهيَّة لا القوانين الوضعيَّة**: عمر بن سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣. **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٤. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٥. **علم أصول الفقه**: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦. **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام**: عبدالستار فتح الله سعيد (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٧. **غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم = الغياثي**: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨. **الفتاوى الكبرى**: أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٩. **الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة**: عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٠. **الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق**: محمّد أحمد سراج (معاصر)، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

٣١. **القضاء الإداري بين الشريعة والقانون**: عبدالحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريَّة.

٣٢. **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣٣. **اللُمَع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعيّ (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

٣٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٥. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:** عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٦. **المدخل الفقهيّ العامّ**: مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م-١٩٦٨م.

٣٧. **المسوّدة في أصول الفقه:** لآل تيميَّة، وهم:

أ. مجد الدِّين أبو البركات بن عبدالسلام (ت: ٦٥٢هـ).

ب- شهاب الدِّين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ).

ج- تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبَيَّضَها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

٣٨. **المصنّف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبدالله بن محمّد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفيَّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٤٠٣هـ.

(نسخة أخرى): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٤٠. **مفتاح دار السعادة**: أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي بكر، الشهير بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤١. **مقدّمة ابن خلدون:** وليّ الدِّين عبدالرحمن بن محمّد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٤٣. **المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ**: سيّد عبدالله علي حسين (ت حوالي: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

(نسحة أخرى): تحقيق: مركز الدراسات الفقهيَّة والاقتصاديَّة، محمّد أحمد سراج، وآخرين، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٤. **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شَرَحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

٤٥. **نحو أدب إسلامي معاصر**: أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦. **النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي**: محمّد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون الثقافيَّة العامة (آفاق عربيَّة)، بغداد، العراق.

الْمَلَكَةُ الفقهيّة وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

الدكتور منير عبد الله خضير❖

❖ عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء

مقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، القائل: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء٨٣).

والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين، الذي تركنا على المحجّة البيضاء والشريعة الغرّاء، القائل: «إنه لم يكن نبيّ إلاّ كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خيرِ ما يعلمه لهم» (١).

والذي أوصانا بتعليم الناس وتفقيههم، فقال: «إنّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقّهون في الدين، فإن أتوكم، فاستوصوا بهم خيراً»(٢).

ورضي الله عن أبيّ بن كعب، القائل -عندما سئل عن الْمَخْرَج-: «كتابُ الله: ما استبان لك فاعمَلْ به، وما اشتبه عليك فَكِلْه إلى عالِمه»(٣).

ثم أما بعد:

فإنَّ هذا الموضوع يتناول عملية تدريس فقه القضايا المعاصرة في جوانبها المختلفة، فيبحث في مفهوم الْمَلَكَةِ، والْمَلَكَة الفقهية، وعوامل تكوينها، ووسائل ترسيخها وتنميتها، عند المدرّس والطالب والباحث، وغيرهم من المشتغلين في فقه القضايا المعاصرة، وتحديد خصائص القضايا المعاصرة النازلة، وذلك من خلال خطة منهجية متكاملة.

---

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ٣/١٤٧٢ رقم ١٨٤٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التوقي في الحديث ١/٩١ برقم ٢٤٩. وقال المتقي: أخرجه الترمذي في كتاب العلم، وإسناده ضعيف. (انظر: المتقي الهندي، كنز العمال ١٠/١٠٨).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقعين ٢/١٨٤.

أولاً-أسباب البحث (إشكالية البحث):

١- عدم معرفة كثير من المشتغلين بالعلم الشرعي بمفهوم **(الْمَلَكَةِ الفقهية)**.

٢- عدم وضوح صفات الباحثين في فقه القضايا المعاصرة.

٣- عدم معرفة كثير من المشتغلين بالعلم الشرعي بخصائص القضية الفقهية المعاصرة.

٤- عدم وجود خطة منهجية متكاملة لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

ثانياً-أهداف البحث:

١- بيان مفهوم **(الْمَلَكَةِ الفقهية)**وخصائصها، للعمل على اكتشافها وتكوينها وتنميتها.

٢- تحديد صفات **(الفقيه والمتفقّه)** في فقه القضايا المعاصرة، لضبط اختيارهم.

٣- شرح خصائص**(القضية الفقهية)**المعاصرة، لتحديد أهم القضايا ودراستها.

٤- توضيح **(معالِم منهج)** تدريس القضايا المعاصرة.

ثالثاً-خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وأربعة فصول رئيسة، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن التعريف بالبحث، وأسبابه، وأهدافه، وخطته.

الفصل الأول: مفهوم الْمَلَكَةِ والْمَلَكَةِ الفقهية، وخصائصها.

الفصل الثاني: صفات (الفقيه والمتفقّه) في فقه القضايا المعاصرة.

الفصل الثالث: خصائص القضية الفقهية المعاصرة.

الفصل الرابع: تدريس قضية (تشريح الميت) أنموذجاً.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث، وهي معالِم منهج تدريس القضايا المعاصرة.

الفصل الأول
مفهوم الملَكَة والمَلَكَة الفقهية، وخصائصها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الْمَلَكَة، والْمُلْكَة الفقهية.

المبحث الثاني: خصائص الْمَلَكَة الفقهية.

المبحث الأول
مفهوم الْمَلَكَة والْمَلَكَة الفقهية

تعريف الْمَلَكَةِ لغة:

مشتقة من ملك، وهو يدل على قوة في الشيء، فيقال: ملكَ الشيءَ مُلكًا أي حازه، وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك. ويقال: أملكَ العجينُ ملكًا، أي قويَ عجنُه وشده.

ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها، أي يقدر على حبسها. وهو أملكُ لنفسه: أي أقدرُ على منعها من السقوط في شهواتها. وملّكَنا الماءُ، أي أروانا فقوينا على مَلْك أمرنا، وأقرّ بالْمَلَكَة أي بالمِلْك.

تعريف الْمَلَكَة اصطلاحاً:

هي صفة قوية في النفس، تحصل بسبب فعلٍ معيّن، فإذا كانت الصفة سريعة الزوال، سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكرر ظهورها، ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعذرة الزوال، أصبحت مَلَكَة، كمَلَكَة الحساب، ومَلَكَة اللغة، ومَلَكَة الشعر[1].

قال ابن خلدون: «إن الحذق في العلم، والتفنن فيه، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول مَلَكَة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط

(١) انظر: محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨، في (كتاب الأمة)، وهي سلسلة دورية كل شهرين، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ٧٢، رجب ١٤٢٠ هـ-السنة التاسعة عشرة.

فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الْمَلَكة لم يكن الحذق في ذلك الفن» [1].

تعريف الْمَلَكَة الفقهية اصطلاحاً:

١-تعريف ابن النجار الفُتُوحي[2]:

أن يكون الفقه عند صاحبها سجيّة، وقوة يقتدر بها على التصرف، بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإنّ ذلك ملاك الفقه[3].

٢-تعريف محمد عثمان شبير[4]:

صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إمّا بردّه إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو من القواعد الكلية[5].

(١) ابن خلدون، المقدمة ، ص ٣٥١.

(٢) هو تقي الدين، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحِي،الشهير بابن النجار، نسبته إلى باب الفُتُوح بالقاهرة، فقيه حنبلي، له: منتهى الإرادات، ومعونة أولي النهى، توفي في القاهرة سنة ٩٧٢ هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠، ومختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦).

(٣) انظر: ابن النجار الفُتُوحي، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٤، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩١.

(٤) محمد عثمان شبير: أستاذ جامعي ولد في فلسطين ١٩٤٩م، وهو باحث في القضايا المعاصرة، وعضو في الموسوعة الكويتية، له: كتب وبحوث من أشهرها: قضايا فقهية معاصرة، وأحكام جراحة التجميل وبيت المقدس وخصائصه.

(٥) انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقّه ص ٤٩، ومحمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
خصائص الْمَلَكَة الفقهية

وهي ثلاث خصائص رئيسة: فطرية موروثة، ومعرفية مكتسبة، وعملية مهارية.

١- الْمَلَكَة صفة فطرية جبلّيّة:

وهي مستقرّة في النفس، موروثة عن الآباء، موهوبة من الخالق سبحانه، يودعها في قلب صاحبها،حيث تظهر عنده منذ صغره، وقبل إقباله على تعلّم العلوم.

قال الإمام مالك: «ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»(١).

وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية»(٢).

٢- الْمَلَكَة صفة علميّة معرفية مكتسَبَة متعلَّمة:

وهي تتحقق للشخص باكتساب العلوم والمعارف، فهي تبدأ عند صاحبها ضعيفة في بداية تعلّمه، ثم تنمو وتزيد بزيادة المعارف، وربّما تنقص!وتتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، ويمكن تنميتها بالاستمرار في طلب العلم، وتتابع تعلّم العلم.

---

(١) ابن عبد البرّ، جامع بيان العلم ٢/٣١.

(٢) المرجع السابق ٢/١٥٩.

٣- الْمَلَكَة صفة عملية مهارية:

وهي تتحقق للشخص بكثرة التعلّم والتفقّه، وبممارسة مطالعة كتب العلم، والانكباب على قراءتها وتقليب صفحاتها، وإتقان الحوار العلمي، وكثرة المناظرات العلمية، وتبادل الآراء الفقهية، واعتياد دراسة المسائل واستنباط الأحكام[1].

(١) انظر: محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص ٤٨ وما بعدها.

الفصل الثاني
معايير (الفقيه والمتفقّه) في فقه القضية المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المعايير الفطرية (الخَلْقية)-(الكفاية النفسية).

المبحث الثاني: المعايير الخُلُقيّة-(الكفاية الأخلاقية).

المبحث الثالث: المعايير المعرفية المكتَسَبَة المتعلَّمَة-(الكفاية العلمية).

المبحث الرابع: المعايير المهارية (العملية)-(الكفاية المهنية).

يُشير محمد بن جماعة[1] في كتابه تذكرة السامع والمتكلم إلى أن تحقيق أهداف التعليم منوطة بحسن اختيار المعلم، فيقول في ذلك: «وإذا سبرتَ أحوال السلف والخلف، لم تجد النفعَ يحصل غالباً، والفلاح يُدرِك طالباً، إلا إذا كان للشيخ (أي المعلم) من التقوى نصيب وافر، وعلى شفتيه ونصحه دليل ظاهر».

كما يوضّح ابن جماعة المعايير الأربعة (للمعلّم الكفء) فيقول: «هو الذي كملت أهليته، وهي كفايته النفسية، وكان أحسن تعلماً، وهي كفايته العلمية، وأجود تفهماً، وهي كفاية المهنية، وظهرت مروءته وعرفت عفّته، وهي كفايته الأخلاقية»[2].

وهذه المعايير الأربعة نشرحها في المباحث الأربعة بالترتيب التالي:

(١) هو محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الشافعي، بدر الدين، قاض ومحدّث، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر والشام، توفي بمصر سنة ٧٣٣هـ وله ٩٤ سنة، ومن تصانيفه: المنهل الروي في الحديث النبوي (خ)، وغرة التبيان لمن لم يسم في القرآن (خ) وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وغرر البيان لمبهمات القرآن (خ). (انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٨٧/٣ وابن العماد، شذرات الذهب ١٠٥/٦ والقرشي، الجواهر المضية ٤/٢).

(٢) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

المبحث الأول
المعايير الفطرية (الْخَلْقية) -(الكفاية النفسية)

١)البصيرة: وهي قوة للقلب المنوَّر بنور القدس، يرى بها حقائق الأشياء، وبواطنها، بمثابة البصر للنفس، يرى به صور الأشياء وظواهرها، وهي التي يسميها العقلاء (العاقلة النظرية والقوة القدسية)[١].

وهي النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب طالب العلم، ولا يدَ لطالب العلم ولا لآبائه وأجداده فيها، ولها عواملها وأسبابها، ومنها الإقبال على الله تعالى بطاعته، والتزام أوامره، واجتناب معاصيه، وهي ما أكّدته شكوى الشافعي لشيخه وكيع -رحمهما الله تعالى- حيث قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ❊ فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأنّ العلم نور ❊ ونور الله لا يهدى لعاصي

٢)الحكمة: وتعني وضع الشيء في موضعه، وهي هيئة القوة العقلية العلمية، وهي القوة المتوسطة بين (الْجَرْبزة)، وهي الإفراط في هذه القوة، و(البلادة)، التي هي تفريطها[٢].

والحكمة صفة جبلّيّة ومنحة ربانيّة، يؤتيها الله تعالى طالب العلم، ولا يدَ لطالب العلم ولا لآبائه وأجداده فيها. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة٢٦٩).

(١) الجرجاني، التعريفات ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٤.

قال ابن وهب[1]: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: «المعرفة بالدين والفقه في الدين والاتّباع له»[2].

وللحكمة عواملها وأسبابها ومظاهرها، ومنها رجاحة عقل طالب العلم، وسعة فكره.

٣)حُسْنُ الطَّلْعة: حيث إنّ شخصية المعلم لها أثرها البالغ في المتعلّم، وقد ضرب رسول الله-ﷺ-المثل الأعلى في ذلك، في شخصيته القوية الجاذبة، حيث كان الصحابة-رضي الله عنهم-يجلسون أمامه وكأنّ على رؤوسهم الطير.

ومن أدلة ذلك: قول عليّ-رضي الله عنه-في وصف النبيّ-ﷺ-: (مَنْ رآه بديهةً هابَهُ، ومَن خالطه أحبَّهُ) [3]. وعن جَرِيرٍ-رضي الله عنه-قال: (ما حَجَبَنِي النبي - ﷺ- مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولا رَآنِي إلا تَبَسَّمَ في وَجْهِي) [4].

ويصف القلقشنديُّ[5] المعلمَ بأنه:"حَسنُ القد، واضحُ الجبين، واسعُ

(١) هو عبد الله بن وهب المصري، فقيه مالكي، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له: الجامع والموطّأ، مات في مصر ١٩٧ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٤/١٤٤).

(٢) الطبري، جامع البيان ١/٥٥٧.

(٣) الترمذي في الشمائل ١/٣٣. وقال: إسناده متصل. والبيهقي في الدلائل. (كنز العمال ٧/٦٨).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التبسم والضحك ٥/٢٢٦٠ رقم ٢٨٧١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ٤/١٩٢٥ رقم ٢٤٧٥.

(٥) هو شهاب الدين، أحمد بن علي القلقشندي، نسبة إلى قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية، برع في الأدب والفقه الشافعي والبلاغة والإنشاء، واشتهر بموسوعته الضخمة (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، وتضم مقدمة وعشر مقالات، والمقدمة تتناول فضل الكتابة، وصفات الكتّاب وآدابهم، وتاريخ الإنشاء، وفضل النثر على النظم، والتعريف بديوان الإنشاء وقوانينه، مات ٨٢١ هـ. (انظر: الزركلي، الإعلام ١/١٧٧).

الجبهة"[1].

والجَبِينُ: فوق الصدْغ، وهُما جَبِينان؛ عن يمين الجبهة وشمالها[2].

والجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية[3].

ويعني بذلك تميّز المظهر الجسدي في الحُسْن، بوضوح الوجه وإشراقه، وذلك بامتداد الجبين عرضاً، وسَعَة الجبهة طولاً.

وأقول هنا: لعلّ القلقشنديّ يرى أن امتداد الجبين وسَعَة الجبهة، يدلّان على عِظَم المخّ، ثم رجاحة العقل، ومن بعد ذلك سَعةُ الفكر!.

(١) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٨٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٤٨٣.

المبحث الثاني
المعايير الْخُلُقيّة-(الكفاية الأخلاقية)

١-الإخلاص لله تعالى: وذلك في طلب العلم، والإقبال عليه، وتعليمه، والعمل فيه.

والأدلة على الإخلاص كثيرة، ونذكر منها:

-قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ (الزمر١١).

-وقال رسول الله-ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ من الْعَمَلِ إلَّا ما كان له خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[١].

-قال ابن القيم[٢]: «الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفَّق، إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّلَ فضلَ ربه أنْ لا يحرمه إياه»[٣].

وعليه ينبغي للمعلم، أن يكون تعلّمه خالصاً لوجه الله تعالى، لا من أجل

---

(١) أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢/٨: جَوَّدَ الْحَافِظُ إسْنَادَهُ في فَتْحِ الْبَارِي. وحسّن إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١١٧٧/٢.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وكتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، ومن أشهر مصنفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، توفي ٧٥٢ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٥٦/٦).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقّعين ١٣١/٤.

تحقيق مصلحة شخصية، أو لنيل أغراض دنيوية، في العلوم كافّة فضلاً عن العلم الشرعي.

وفي باب الإخلاص نفسه، ينبغي للمعلم تجنّب صعاب المسائل وشرارها ودقائقها، فقد ورد في حديث معاوية-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ «أنّه نهى عن الأُغلوطات»[1].

والأُغلوطات: هي المسائل التي يغالَط بها العلماء، ليزلّوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة.. ولتشوِّشَ فكرَه-أي العالِم-، ويُستنزَل، ويُستَسقط رأيُه، لِما فيه من إيذاء المسؤول، وإظهار فضل السائل[2]، وإنما كان ذلك مكروهاً لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع[3].

وقد فسّرها الأوزاعي بأنها شداد المسائل وصعابها[4].

٢-الصبر والمصابرة في طلب العلم: وتحمّل مشاقّه في البعد عن اللذائذ، وعدم الخلود إلى الراحة والدّعَة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ (السجدة٢٤).

-قال أهل التفسير في تفسيرها: «لصبرهم عن الدنيا وشهواتها، واجتهادهم في طاعتنا والعمل بأمرنا»[5].

-وقال ابن كثير: «لَمّا كانوا صابرين على أوامر الله، وترك زواجره، وتصديق

(١) سعيد بن منصور، السنن ١/٣٢٤، والطبراني في الكبير ١٩/٣٨٩، وأبو داود في سننه.
(٢) عون المعبود ١٠/٦٤، والعيني، عمدة القاري ٨/٣٠٢، والمناوي، فيض القدير ٦/٣٠١، وابن عبد البر، جامع العلوم والحكم ١/٩٣.
(٣) الآمدي، الإحكام ١/٣٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٢٨٥.
(٥) الطبري، جامع البيان ٢١/١١٣.

رسله، واتّباعهم فيما جاؤوهم به، كان منهم أئمة يهدون إلى الحق»[1].

٣-التواضع في طلب العلم، وتعليمه: فلا ينبغي للعلماء ولا للمتعلّمين أنْ يتباهوا بعلمهم، ولا أن يترفّعوا على الناس، لأنهم مهما تعلّموا، وأوتوا العلمَ درجات، فإنّ علمهم يبقى قليلاً. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:٨٥).

وقد يجالس العالِم وطالب العلم مَن هو أصغر منه، فعليه بالتواضع، وينبغي أن يعلم أنّه قد يوجد في النهر الصغير، ما لا يوجد في البحر الكبير!

قال الشاعر:

فقل لمن يدعي في العلم فلسفة ❊ حفظتَ شيئاً وغابت عنك أشياء

وقال أبو حازم، سلَمة بن دينار[2]: "كان الناس فيما مضى من الزمان الأول، إذا لقي الرجلُ مَن هو أعلم منه، قال: اليوم يوم غنيمتي، فيتعلّم منه، وإذا لقيَ مَن هو مثله، قال: اليوم يوم مذاكرتي، فيذاكره، وإذا لقي مَن هو دونه، علَّمَه، ولم يَزْهُ عليه"[3]. أي لم يتكبّر عليه.

٤-الوقار وحُسْن السَّمْت: فينبغي للمعلّم أنْ يكون حَسَنَ القَصْدِ والمَذْهَب في دينه ودنْياه. ومعنى السَّمْتُ: اتِّباعُ الحَقِّ والهَدْيُ وقِلةُ الأَذِيَّة.

وينصح ابن جماعة المعلمّ بأن يتجنب مواضع التهم، وإن بعدت، ولا يفعل شيئا يتضمن نقص مروءته، أو ما يُستنكَر ظاهراً، وإن كان جائزاً باطناً، فإنه يعرض نفسه للتهمة وعرضة للوقيعة، وأن لا يضحك مع الصبيان، ولا يباسطهم، لئلا

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٦٤.

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، فارسي الأصل، عالم المدينة وقاضيها، وهو زاهد عابد، مات سنة ١٤٠ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٣/ ١١٣).

(٣) الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٥٤٧.

يفضي ذلك إلى زوال حرمته عندهم، وكذلك في مِشية المعلم، فيجب أن تكون مِشيةَ العلماء، وأن ينزّه نفسه عن المهن الوضيعة، وأن يصطحب الوقار والهيبة، مع إخلاصه في العمل، ليكون رزقه حلالاً[1].

٥-القدوة الحسَنة: فينبغي للمعلم أنْ يكون قدوة حسنة لطلابه في تعليمه الأخلاق إلى جانب العلم.

يقول الشاعر:

لا تنهَ عن خُلُق وتأتيَ مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

ويشير ابن جماعة إلى أثر القدوة الحسنة في المتعلّم بقوله: "ويسلك-أي المتعلّم- في الهديِ مسلكه-أي المعلّم-، ويراعي في العلم والدين عاداته وعبادته، ويتأدب بآدابه، ولا يدع الاقتداء به"[2].

ومَن يعلّم الناس العلمَ، ولا يعمل به، ومن خصه بالواعظ فقد وَهِمَ، ومن هو كذلك، لا ينتفع بعلمه غالباً، ولا بوعظه، إذ مَثَلُ المرشد من المسترشد، كمثل العود من الظل، فمتى يستوي الظل والعود أعوج؟[3].

٦-حُسْنُ المظهر: فينبغي للمعلم أنْ يكون حسن المظهر والهيئة، وقد حثّ ابن جماعة المعلّمَ على أن يكون دائماً بالمظهر المناسب، من حيث نظافته، ونظافة ثيابه، وتطيبه لإزالة كريه الرائحة، فالمدرس إذا عزم على مجلس التدريس، تطهّر من الخبث، وتنظّف وتطيّب، ولبسَ أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم[4].

(١) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فن التعليم عند ابن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المناوي، فيض القدير ١/٧٨.

(٤) انظر: عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فنّ التعليم عند ابن جماعة.

المبحث الثالث
المعايير المعرفية المكتسَبَة المتعلَّمَة -(الكفاية العلمية)

١) أن يكون المعلّم عالماً بأصول الدين: من العلوم الشرعية الأساسية، كعلوم القرآن الكريم، وعلوم السنّة المطهّرة، فهي أمّ العلوم الشرعية، ومستندها، وأصل أدلتها اليقينية، وأن يكون بصيراً فيما تحويه من حجج وبيّنات وآثار. قال أحمد بن حنبل: "رأيُ الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة، كلّه رأي، وإنما الحجّة في الآثار"[١].

٢) أن يكون المعلّم عالماً بمواضع الإجماع: في المسائل الفقهية، حتى لا يجتهد فيها ويحكم بخلاف الإجماع.

٣) أن يكون المعلّم عالماً بأصول الفقه: فهو رأس العلوم الشرعية، وأساسها، فينبغي لطالب العلم معرفة القواعد الأصولية عند الأصوليين، ومعرفة المقاصد الشرعية، وأساليب التعبير عنها.

قال أبو حنيفة: "لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم من أين أخذناه"[٢].

٤) أن يكون المعلّم عالماً بالفقه: وفروعه وجزئياته، أي بالأحكام الشرعية الثابتة، والمستقرة، والمختلف فيها، والمتفق عليها.

وهذا يستلزم معرفة أقوال الصحابة في المسائل الاجتهادية، ومدى اختلافهم في أحكامها، وفَهم أدلتهم حولها.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٩.

(٢) ابن عابدين، رسم المفتي ص ٢٩.

قال الشاطبي: "..وإنا نقطع بأنّ الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع من... الصحابة"[1].

كما ينبغي لطالب العلم معرفة أقوال التابعين والفقهاء من بعدهم، وأسباب اختلافهم في الاجتهاد، وأدلتهم، ومعرفة القواعد الفقهية التي اعتمدوها.

وقد قال ابن خلدون: "فاعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم"[2].

٥) أن يكون المعلّم عالماً بمقاصدَ الشريعة: وهو علم قائم بذاته، لو أخذناه بعين الاعتبار، لوجدناه يقضي على كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ويفصِّل في مناشئه[3]، أي الاختلاف.

(والمقاصد) أخذ به رجال السلطة التشريعية المعاصرة، حيث وضعوا (المذكِّرات التفسيرية) التي تبيّن المقصد العام من تشريع القانون، وتبيّن المقصد الخاص من كلّ مادة من موادّه.. وهذه المذكِّرات هي عونُ رجال القضاء على فهم القانون، وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله[4].

٦) أن يكون المعلّم عالماً بالقواعد الفقهية الكليّة. قال القرافي[5]: «الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان؛ أصول الفقه وقواعد كلية

(١) الشاطبي، الاعتصام ٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٨/٢.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. فتحي الدريني ص ٦٣. (بتصرف).

(٤) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف ص ١٩٨.

(٥) هو أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، نسبته إلى القرافة بالقاهرة، فقيه وأصوليّ مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، أصله من المغرب، له: الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول في الأصول والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، مات سنة ٦٨٤ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام١/ ٩٤).

فقهية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه.. ومَن ضبطَ الفقهَ بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات»[1].

ولكلّ مذهب قواعده الفقهيّة، مبسوطةً في كتبه، ومن مصادرهم:

- عند الحنفية: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية.

- عند المالكية: الفروق للقرافي.

- عند الشافعية: الأشباه والنظائر للسيوطي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

- عند الحنابلة: القواعد لابن رجب.

٧) أن يكون المعلّم عالماً بعلوم اللغة العربية: نحوها وصرفها، وعلوم البلاغة والأدب، فهي أدوات فهم النصوص الشرعية، وفهم خطاب العرب ومعاني مفرداتهم وأساليبهم.

٨) أن يكون المعلّم ملمّاً ببعض العلوم الكونية الحياتية الأخرى إلى جانب تخصصه الفقهي، كعلوم الاقتصاد والطب والتربية والسياسة والسيّر والتاريخ..

قال أبيّ بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- متحدِّثاً عن القرآن: «ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِلْه إلى عالِمه»[2].

ولفظ (العالِم) هنا ينسحب على أهل العلم الشرعي وغيره من العلوم.

وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه»[3].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في رواية أخرى بلفظ: «إن دين الله تعالى لن ينصره

(١) الفروق، القرافي ٢/١ وما بعدها.

(٢) ابن القيّم، إعلام الموقعين ١٨٤/٢.

(٣) كنز العمال ٣٩/٣ برقم ٥٦١٢ عن الديلمي.

إلا من حاطه من جميع جوانبه»[1].

وقال أبو القاسم الصيمري[2]:«أجمع أهل الفتوى على أنّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام»[3].

٩) أن يكون المعلّم ملمّاً ببعض اللغات العالمية الحيّة، إلى جانب اللغة العربية[4]، محادثة وقراءة وكتابة، وبشكل خاصّ (اللغة الإنجليزية)[5].

ولا يخفى ما للغة الإنجليزية من دور مهم في مصادر التعليم، وسهولة الاتصال مع المجتمعات الأخرى، وفي تسهيل استعمال التقنيات الحديثة[6].

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، عن علي. (انظر: كنز العمال ٣/٣٩ برقم ٥٦١٢، والثقات، ابن حبان١/ ٨٠، باب ذكر عرض رسول الله-ﷺ-نفسه على القبائل. والفردوس، الديلمي ٥/ ١٩٠ رقم ٧٩٢٠).

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، نسبة إلى صيمرة في البصرة، تفقّه على أبي حامد المروزي، وأخذ عنه الماوردي، حافظ لدقائق المذهب الحنفي، له: كتاب القياس والعلل، وكتاب الإيضاح وكتاب الكفاية وكتاب في أدب المفتي والمستفتي، توفي في البصرة سنة ٣٨٦ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٢/ ٢٤٥).

(٣) ابن القيّم، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٤.

(٤) لا شكّ في عالميّة اللغة العربية وسعة انتشارها، فهي في المرتبة الثالثة بعد الصينية والإسبانية، ومع ذلك ينبغي للمعلّم، أن يتعلّم لغات أخرى، حتى يستطيع التواصل مع أبنائها الذين يدخلون في الإسلام، ويتعلمون أحكامه.

(٥) جاء في دراسة إحصائية أنَّ ٩٠٪ من مستخدِمي شبكة (الإنترنت) حول العالم، يستخدمون اللغة الإنجليزية، مع وجود أكثر من ٦٠٠٠ لغة في العالَم!. (انظر: مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ).

(٦) جاء في إحصائية منشورة، أنّ البعثات التبشيرية وزّعت في أفريقيا ١١٢ مليون نسخة إنجيل سنة ١٩٨٧م، وقد ترجموه إلى ٦٥٢ لغة ولهجة، مقابل ترجمة القرآن الكريم إلى ٧ لغات فقط!! (انظر: مجلة البيان السعودية، جمادى الثانية ١٤٢١هـ).

والأدلة على تعلّم اللغات غير العربية كثيرة، ومنها:

أ-عن زيد بن ثابت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قال لي رسول الله-ﷺ: «أتحسن السريانية؟» فقلت: لا. قال: «فتعلّمْها»[1]. وقد تعلمتُها في سبعة عشر يوماً!.

ب-وفي قصة يوسف-عليه السلام-قال تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف ٥٥].

قال أهل العلم: عليم بوجوه التصرف في الأموال، وبجميع ألْسُن الغرباء.

١٠) أن يحرص على التنمية المهنية المستمرّة: أي (التطوير المهني)، بأن يأخذ بمبدأ (التعلّم مدى الحياة)، لكي يبقى متصلاً بالقضايا والمستجدات والوقائع والنوازل، لأنّ ذلك يؤدي إلى رفع مستوى أداء المعلم بامتلاك وسائل المعرفة العلمية والتقنية، المتعلّقة بمحتوى المادة العلمية، وأساليب التعليم، وتحسين اتجاهاته، وصقل مهاراته، وزيادة معارفه، وتعزيز خبراته، وتنمية قدراته على الإبداع والتجديد والتطوير، إضافة إلى تقوية الاتجاه نحو تعريب جميع المعلومات والمصطلحات، وحث المعلم على التحدث باللغة العربية السهلة.

وينصح ابن جماعة المعلمَ في ذلك، فيقول: «دوام الحرص على الازدياد بملازمة الجد والاجتهاد، والاشتغال قراءة وإقراء ومطالعة وتعليقاً وحفظاً وتصنيفاً وبحثاً، ولا يضيع شيئاً من أوقات عمره في غير ما هو بصدده من العلم، إلاّ بقدر الضرورة»[2].

ويستدل ابن جماعة بقول سعيد بن جبير-رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لا يزال الرجل عالماً ما

(١) مسند أحمد، ١٨٢/٥رقم٢١٦٢٧ والحاكم، الطهارة ٤٧٧/٣ رقم ٥٧٨١ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) عبد العال، حسن إبراهيم (١٩٨٥)، فن التعليم عند ابن جماعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

تعلم، فإذا ترك العلم، وظنّ أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، كان أجهل ما يكون»[1].

قال الْمُزَني[2]: نظرتُ في (الرسالة) خمسين سنة، ما أعلم أني نظرتُ فيها مرة، إلاّ استفدتُ منها شيئاً، لم أكن أعرفه.

(١) محمد الصوري، الفوائد المنتقاة ١/٧١ رقم ٢٩.

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي في مصر، كان عالماً مجتهداً، قال فيه الشافعي: المزني تعصّر مذهبي. من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم، مات ٢٦٤ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩ – ٢٤٧، ومعجم المؤلفين، كحالة ١/٣٠٠).

المبحث الرابع
المعايير المهارية (العملية)-(الكفاية المهنيّة)

وتتكوّن من نوعين، الكفاية المهنيّة العامّة والخاصة.

النوع الأول: (الكفاية المهنيّة العامّة):

ويقصد بها (مهارات التدريس) التي ينبغي توافرها في المعلم بشكل عام، كي يستطيع أن يؤدي عمله على أكمل وجه لتحقيق أهدافه التربوية، وهي المتعارف عليها في مجال التربية (باستراتيجيات التعليم).

ومن هذه المهارات:

١-حُسْن إدارة الصف: في تحسين (البيئة التعليمية)، وهي مهارة ينبغي أن يتمتع بها المدرس حتى يستطيع تحقيق أهدافه في أفضل أجواء البيئة التعليمية، بأن يُحسن إدارة الوقت، ودفع الملل عن المتعلّم، وصيانة الدرس عن اللغط وسوء الأدب، وأن يُحسن معاملة المتعلمين.

وهنا يظهر دور المعلم في رعاية صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، وتوفير المناخ التعليمي المناسب من حيث الزمان والمكان والحال، لممارسة هذه الْمَلَكَة.

٢-تحفيز المتعلمين: واستثارة الدافعية لديهم، وتنشيط الهمم عندهم، فينبغي للمعلم أن يثير دافعية المتعلم، وأن يرغبه في العلم، بإيراد الأدلة الشرعية، والأمثلة التاريخية، وذكر ما أعدّ الله للعلماء من منازل الكرامات، وأنهم ورثة الأنبياء وأنهم على منابر من نور، يغبطهم الأنبياء والشهداء.

وقد أوصانا رسول الله-ﷺ-بتعليم الناس وتفقيههم، فقال: «إنّ الناسَ لكم تَبَعٌ، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقّهون في الدين، فإن أتوكم،

فاستوصوا بهم خيراً»[1].

وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب قال: مرحباً بوصية رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ومنه أُخِذَ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يُلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينفع الناس في حياتهم وبعدهم، وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليه، ويكرمهم ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه وظهور بِشر وحسن ودّ، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت ونحوهم[2].

ويرى الزرنوجي[3]، أن تكون الدافعية نابعةً من المتعلم نفسه، فيقول: «ينبغي للمتعلم أن يبعث نفسَه على التحصيل.. وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعياً وباعثاً للعاقل على تحصيل العلم»[4].

وهنا يظهر دور المعلم في تحفيز صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، لتنشيط هذه الْمَلَكَة وإظهارها، والسعي نحو تنميتها.

٣-التنويع في استعمال طرائق التعليم وأساليبها: حيث يؤكد ابن جماعة على المعلم أن يقرّب المعنى للمتعلّمين، فيبدأ بالأوليات والبدهيات والمسلّمات، ثم

(١) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

(٢) المناوي، فيض القدير ٢/ ٤٠٠.

(٣) هو برهان الدين الزرنوجي، نسبة إلى زرنوج، وهي من بلاد الترك وراء أوزجند، إمام وفقيه حنفي، تتلمذ على المرغيناني صاحب الهداية، له كتاب تعليم المتعلم في طريق التعلم، توفي ٥٩١ هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام ٨/ ٣٥).

(٤) انظر: علي، سعيد إسماعيل، (١٩٩١)، اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، دار الفكر العربي، عين شمس.

يتدرّج من البسيط نحو المركب، ويحتسب إعادة الشرح، وتكراره، ويحرص على تصوير المسائل، وتوضيحها بالأمثلة، ويبتعد عن التطويل الممل، والتقصير المخل، والتقعّر في الكلام.

ومن طرائق التعليم التي استخدمها المعلمون المسلمون الأوائل أمثال ابن سينا (التعليم التعاوني)، فيقول: «إن الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ وبه آنس».

وهنا يظهر دور المعلم في رعاية صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، وتوفير البيئة التعليمية الفقهية المريحة للمتعلّم، ضمن حلقة (التعليم التعاوني)، فقد يكون صاحبها هو رئيس الحلقة، حيث يستطيع ممارسة هذه الْمَلَكَة، وصقلها.

٤-الحث على الفهم، دون الحفظ الصمّ: عند المتعلمين، فلا ينبغي للمعلم أن يدفع المتعلّم على الحفظ الصمّ، كحفظ المنظومات والأراجيز، دون فهمها.

وقد ورد عن العرب بأنّ العلم هو (ما حوته الصدور، لا ما طوته السطور)، وهذا تأكيد على الاستيعاب والفهم، دون الحفظ الصم.

٥-مراعاة الفروق الفردية: عند المتعلمين، فلا ينبغي للمعلم أن يُشرك المتعلمين ذوي التحصيل العالي مع ذوي التحصيل المتدني، وذلك لاختلاف قدرات كل فريق منهما، ففي ذلك ظلم لكليهما، ويؤكد الغزالي على"ضرورة مخاطبتهم على قدر عقولهم".

٦-إظهار القدرات الإبداعية الكامنة: عند المتعلمين، فالمتعلمون مختلفون من حيث المواهب الإبداعية والملكات النفسية والطاقات الجسمية والقوى العقلية والقدرات الذهنية.

وهنا يظهر دور المعلم في معرفة قدرات المتعلمين، واكتشاف مواهبهم وميولهم وطاقاتهم وخبراتهم، ثم عليه أن يُحسن توجيه المتعلّم في اختيار ما يتناسب مع طاقاته وقدراته ومواهبه وميوله، وخاصّة أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، كما ينبغي له

احترام القِيَم[1]، والميول[2]عندهم، والتسامي بها.

والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، ومنها:

أ- دعا-ﷺ-لأنس بن مالك-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بكثرة المال والولد.

ب- لم يدعُ-ﷺ-لثعلبة بن حاطب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عندما سأله الدعاء بكثرة المال، بل قال له: « قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه »[3].

ج- قال-ﷺ-لأبي ذر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عندما طلب الإمارة: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيم»[4].

د- وكذلك في قصة أبي محذورة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-فقد سمع المؤذنَ مرةً، فأخذ يحكيه مستهزأً، فدعاه-ﷺ-ورفاقَه، فأعطاه صرّة فيها فضّة، ووضع يده الشريفة على ناصية أبي محذورة...وقال له: «بارك الله فيك، وبارك عليك» فقال أبو محذورة: مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»[5].

هـ- وكذلك في قصة عبد الله بن زيد-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمّا رأى الأذان في منامه، أخبر النبيّ-ﷺ-فقال: «إنها لرؤيا حقّ، إن شاء الله، قم فألقِ على بلال ما رأيتَ،

---

(١) الْقِيَم: مفاهيم أو تصوّرات أو أحكام، يصدرها الفرد أو الجماعة، بالتفضيل أو عدم التفضيل للأشياء. (انظر: القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم ص ٣٤٠).

(٢) الْمَيل قوة دافعة، ونزعة سلوكية، تحركنا للتعلّق بشخص أو شيء أو نشاط. يعكس القوة النسبية للشحنات الموجبة للأشياء. (انظر: القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم ص ٣٢٨ وما بعدها).

(٣) الطبراني في الكبير ٢١٨/٨ رقم ٧٨٧٣، وقال العراقي: سنده ضعيف. (المغني عن حمل الأسفار ٩١٩/٢، وقال الهيثمي: في سنده متروك (مجمع الزوائد ٣٢/٧).

(٤) الحاكم في مستدركه ١٠٣/٤ برقم ٧٠١٧.

(٥) ابن حبان، ذكر الزواجر عن مجادلة الناس ٥٧٥/٤ رقم١٦٨٠، وأحمد، المسند ٤٠٩/٣ رقم١٥٤١٧.

فليؤذّن، فإنه أندى صوتاً»[1].

٧-تفعيل الثواب والعقاب بالترغيب والترهيب: وهي مسألة خلافية كبيرة بين التربويين المعاصرين، فمنهم من أجازه، لأنّ مَن أمِنَ العقاب أساء الأدب، وقد وضع بعضهم ضوابط محددة للعقاب المعنوي والبدني، حتى لا يسيء المعلمُ استخدامه.

وقد وضَّح الإسلام العلاقة بين المعلم والمتعلم في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، فقد أخذ القابسي[2] بقوله-ﷺ-: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلتْه»[3].

فالعفو أسبق من العقاب، والصبر مقدمة الحساب، فأمر المعلمين بالرفق مع الصبيان، وإن كان العفو مع المذنبين من الكبار وارداَ، فهو مع الصبيان واجبٌ لصغر سنّهم، وطيش أعمارهم، وضيق حلومهم، وقلة مداركهم.

فالمعلم يَنْزل من الصبيان منزلة الوالد، فهو المأخوذ بآدابهم، والقائم على زجرهم، وهو الذي يوجههم إلى ما منه مصلحة أنفسهم، وهذا التوجيه يحتاج إلى سياسة ورياضة حتى يصل المعلم بالطفل مع الزمن إلى معرفة الخير والشر[4].

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٥٧٣/٤ رقم ١٦٧٩ وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/١ رقم٣٦٣.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، ابن القابسي المالكي، نسبة إلى قابس في تونس، ولد عام ٣٢٤هـ، كان حافظا للحديث، بصيرا بالرجال، له: الممهد في الفقه وأحكام الديانات، وملخص الموطأ-خ-، والذكر والدعاء، والمناسك، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين. (انظر: الزركلي، الأعلام ٣٢٦/٤).

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: إنّ عدة الشهور ١٧٢٦/٤ رقم ٤٤٠٩، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ١٩٩٧/٤ رقم ٢٥٨٢.

(٤) الحريقي، سعد بن محمد (١٩٩٤): فاعلية الإعداد التربوي في الموقف المهني للمعلمين والمعلمات قبل التخرج، مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.

ويقتصر دور المعلم على الترغيب فحسب، لأنّ المتعلّمين قد بلغوا مبلغ الرجال، فلا مجال للعقاب، بل هو مجال التعزيز والتحفيز، والمكافأة بأنواعها كافّة؛ المادية والمعنوية.

٨-التبسّم في الحديث: حيث يجذب المتعلّم، ويبعث فيه روح النشاط والإقبال على المعلّم، ولعلّ هذا التبسّم من السنن المتروكة.

فعن أم الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: كان أبو الدرداء-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-لا يحدِّث حديثاً إلاَّ تبسَّم فيه، فقلتُ له: إني أخشى أنْ يُحمِّقَكَ الناس، فقال: كان النبيّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لا يحدّث بحديث إلاَّ تبسَّم فيه[١].

٩-استخدام التقنيات الحديثة: فقد تقدّمت وسائل التعليم والاتصال الشخصي والعالمي، عبر (ثورة تقنية) عارمة، بأنواعها كافّة؛ المقروءة والمسموعة والمرئية[٢]، الورقية والإلكترونية و(العنكبوتية)[٣]، والمرسَلَة أثيرياً بوساطة الهاتف المتحرك[٤]، وعن طريق الحاسوب بوساطة الأقمار الصناعية.

(١) أحمد والطبراني في الكبير وقال الدارقطني: حبيب بن عمر مجهول.(انظر: مجمع الزوائد، طالب العلم ١/١٣١).

(٢) في دراسة إحصائية نتج أنَّه يوجد في العالم اليوم أكثر من ١,٢ بليون جهاز تلفزيون!!. (مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ).

(٣) مازالت الوسائل الإذاعية الإسلامية المسموعة والمرئية قليلة! فوكالة الصحافة الأمريكية المتحدة (يونايتد برس) Uniated Press تعلن أخبارها بـ ٤٨ لغة، وعبر ٧٠٠٠ وسيلة إعلامية، ووكالة الأنباء البريطانية (رويترز) Reuters تملك ٦٥٠٠ وسيلة إعلامية! (انظر: إبراهيم إمام، وكالات الأنباء، ص٢٦٠).

(٤) من الجدير ذكره هنا، أنَّ إحدى الدراسات الإحصائية ذكرتْ أنَّ عدد الرسائل القصيرة المرسلة عبر أجهزة (الجوال) السعودية، بلغ في الساعة الواحدة ٧٠ ألف رسالة!! وتبلغ كلفتها ما يعادل٥ ملايين ريال سعودي!!. (مجلة الاقتصادية، بتاريخ ١٩ المحرّم ١٤٢٢هـ).

ويُذكر هنا أنَّ القمر الفضائي الأمريكي الجديد، يُمكن أن يبثَّ ١٥٠٠ قناة تلفزيونية في وقت واحد[١].

كما أنّ الشبكة (العنكبوتية)، توفّر تبادل الصوت والصورة (إلكترونياً) أثيرياً، بين المشتركين، عبر جهاز مرئي في أنحاء العالم[٢].

ويأتي دور المعلم هنا في حُسْن استخدام هذه الوسائل والأجهزة، وتسخيرها ووضعها في خدمة سير العملية التعليمية وإنجاحها، كما ينبغي للمعلم تمكين المتعلّمين، وخاصّة أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية) من الإفادة منها.

١٠-مواكبة التدفّق المعرفي: نتيجة (لثورة التقنيات) التي رافقتها (ثورة المعلومات) في عصر الانفجار المعرفي، فقد أصبحت المعارف والمعلومات تتضاعف عدة مرات في الثانية الواحدة، ويجري تداولها وتناولها بشكل سريع جداً!

وهنا يظهر دور المعلم جليّاً ليضع المتعلّمين، وفي مقدمتهم أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، ويأخذ بأيديهم لِمسايرة التطورات العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبية، لدراسة المشكلات الناتجة عنها، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

وقد وجّه ابن جماعة المعلمَ قديماً بأنْ لا يدع فناً من الفنون، أو علماً من العلوم، إلا نظر فيه، فإن ساعده القدر وطول العمر على التبحر فيه، فذاك، وإلاّ فقد استفاد منه، ما يخرج به من عداوة الجهل بذلك العمل، ويعتني مِن كل علم بالأهم فالأهم[٣].

---

(١) في دراسة حديثة، تبيّن حصول اكتئابٍ عند الشباب عند تقطّع أسلاك (الإنترنت) في البحر، مما أدى إلى تعطله عن بعض مناطق الشرق الأوسط. (قناة الجزيرة في ٤ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/١١م).

(٢) مجلة الأسرة، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ.

(٣) الآغا، إحسان خليل (١٩٩٢)، أزمة التعليم في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، غزة.

١١-استعمال طرائق التقويم المناسبة: بأشكالها كافّة؛ القَبلية والمرحلية التشخيصية والبَعدية. ويوجد عدة وسائل لتقويم المتعلّم، ومنها:

١) الملاحظة المباشرة للمتعلم من قِبَل المعلم، أو من الجهات الأخرى.

٢) المناقشة والاستجواب حول موضوع القضية المعاصرة.

٣) القراءة والتصويب من الكتاب.

٤) المتابعة المستمرّة للواجبات والأنشطة، والاختبارات الدورية المتنوّعة.

٥) كتابة البحوث المتعلقة بالقضايا المعاصرة.

٦) إجراء مقابلات شخصية مع من له علاقة بالقضايا المعاصرة.

٧) عمل تقارير وإحصاءات واستبانات، تتعلّق بالقضايا المعاصرة، تحوي معلومات وآراء وأقوال واتجاهات وميول ومواقف ومشاعر وقِيَم عند أفراد العيّنات.

٨) دراسة الحالة: جمع بيانات لوضع صورة كليّة، للموقف العام للمتعلّم.

ثم تُجمع البيانات والمعلومات الناتجة، ثم يتم وصفها وتحليلها وتفسيرها، ثم يجري تصنيفها، ثم تُستخلَص نتائجها، واستناداً إلى هذه النتائج، يتم تعديل سَيْر (العملية التعليمية)، ويمكن بعد ذلك تجريبها[1].

كما ينبغي للمعلّم ألاّ يغفل عن إجراء (التغذية الراجعة) الفورية للمتعلّمين بعد أداء كل عملية تعلّميّة، أو تعليمية.

وهنا يظهر دور المعلم في تقويم صاحب (الْمَلَكَة الفقهية)، لمساعدته عندما يزلّ لسانه أو قلمه.

---

(١) القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، د. سامي ملحم ص٤٥ وما بعدها، وص ١٧٠ وما بعدها.

القسم الثاني: (الكفاية المهنيّة الخاصّة):

ويقصد بها مهارات التدريس التي ينبغي توافرها في مدرّس فقه القضايا المعاصرة.

ومن هذه المهارات:

١- القدرة على قراءة القضية المعاصرة النازلة بلغة الواقع، أي في زمانها ومكانها، لمعرفة أبعادها وملابساتها.

قال الشاطبي: "تَعرض مسألتَك على الشريعة، فإن صحَّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإنْ لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلكّ أن تتكلّم بها، إما على العموم.. أو على الخصوص، .. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(١).

وقال القرافي: "إذا جاءك رجل من غير إقليمك، يستفتيك، فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك، وسلْه عن عرف بلده، فأجْرِهِ عليه"(٢).

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية المتعلّقة بها من مظانها الفقهية، وذلك بعد الإحاطة بمبادئ الفقه وقواعده والوقوف على مسائله.

٣- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها النظرية التفصيلية، وهي في أصلها صفة مكتسبة، تحصل في النفس بالتبحّر في دراسة العلوم الشرعية، وعلوم اللغة العربية وغيرها من لوازم الاجتهاد.

٤- القدرة على تقليب أوجه المسألة، وممارسة الاجتهاد بالقياس، ومن مظاهر هذه

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/١٩١. (بتصرف).
(٢) المرجع السابق.

القدرة تخريج الفروع على أصولها، وتخريج الفروع على الفروع المشابهة لها في عِللها.

٥- القدرة على الترجيح بين أقوال الفقهاء في المذهب الواحد، ومعرفة القول المعتمد فيه.

٦- القدرة على الترجيح بين أقوال المذاهب، ومعرفة القول الأقوى دليلاً.

قال أبو يوسف: أعلمُ الناس أبصرُهم بالحق إذا اختلف الناس.

٧- القدرة على التعبير عن مقصود الحكم الشرعي، ودفع الشبهات الواردة عليه.

قال ابن الأزرق: "الشروط الدالة على حصول الْمَلَكَة في العلم: المعرفة بحصول أيّ علم كان، وما بني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه"[١].

تجزّؤ الاجتهاد ومجتهد المسألة:

هو كون العالِم مجتهداً في مسألة دون غيرها[٢]، وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه، أو في بعض مسائله، وهو ما يعبر عنه (بتجزئة الاجتهاد).

وهو مصطلح يدل على تعمّق طالب العلم، في جانب معيّن من جوانب العلم الشرعي، دون الاجتهاد المطلق، كالاجتهاد في مسائل العبادات كالحجّ، أو المسائل المالية كالزكاة والبيوع، أو مسائل الأسرة، أو المسائل الطبية، أو المواريث.

قال ابن قدامة: "ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها"[٣].

(١) انظر: الدكتور محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية. (بتصرف).

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الدكتور محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية. (بتصرف).

الاجتهاد الجماعي:

وهو الاجتهاد المناسب لدراسة النوازل والمسائل المعاصرة، حيث يضم مجموعة من كبار العلماء المجتهدين في المسألة، ويشاركهم في دراسة هذه المسائل متخصصون في مجالات العلوم الكونية الأخرى المتعلّقة بهذه المسائل، كعلماء الطب والاقتصاد والسياسة والقانون والفلك والاجتماع والتربية وغيرها.

الفصل الثالث
خصائص القضايا الفقهية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث الثاني: خطوات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول
مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة

هي حوادثُ وقعتْ في المجتمع الإسلامي، أو الإنساني، ولم يكن لها حكم شرعي خاص، لا في الكتاب الكريم، ولا في السنّة المطهّرة، ولا في إجماع العلماء القدامى.

ويطلق عليها النوازل والحوادث والواقعات.

والنوازل لغة: جمع نازلة، وهي مشتقة من الفعل نزل، ونزلت به نازلة، أي أصابته مصيبة، لم يكن يتوقّعها. قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدلّ على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

والنوازل اصطلاحاً: الوقائع والمسائل المستجدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي.

والحوادث لغة: جمع حادث، وهو ما يقع على غير مثال سابق.

والحوادث اصطلاحاً: كالنوازل، وليس بينهما فرق من حيث النتيجة.

وللحوادث عدَّة صوَر، ومنها:

١-حوادث جديدة لا تقع من قبل: كالنقود الورقية، والمصارف الإسلامية، وزراعة الأعضاء، وعمليات التجميل.

٢-حوادث قديمة، لكنها ظهرت بشكل وبحكم جديدين: لتغيّر العرف أو الزمان أو المكان. مثل: صور قبض المبيع المعاصرة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٦٥٩/١١.

٣-حوادث جديدة، مكوّنة من عدّة صور قديمة: مثل: عقد الاستصناع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

ولاستنباط الأحكام الشرعية لهذه القضايا والنوازل، يلجأ المجتهدون والفقهاء إلى إعمال اجتهادهم فيها، بطرق الاجتهاد المعروفة، استناداً إلى مصادر التشريع الأصلية والتبعية، من باب تخريج الفروع على الأصول، وإلى أقوال الفقهاء السابقين في أحكام أمثالها ونظائرها من المسائل السابقة، من باب تخريج الفروع على الفروع.

قال ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه، بحيث إنه استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه، لم يحلَّ له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم"(١).

وقد تناولها الفقهاء قديماً وحديثاً، وصنَّفوا فيها كتباً خاصّة عُرفت بكتب (النوازل والواقعات والفتاوى).

مصادر النوازل والواقعات نوعان:

المصادر القديمة، ومنها:

١- فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي، المتوفى ٣٧٣هـ.

٢- عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي، المتوفى ٣٧٣هـ.

٣- مختارات النوازل: لبرهان الدين المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ.

٤- مجموع النوازل: لأحمد بن موسى الكشني الحنفي.

٥- الواقعات: للناطفي الحنفي: المتوفى ٤٤٦هـ.

٦- خزانة الواقعات: لعبد الرشيد طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى ٥٤٢هـ.

(١) ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ٤/١٣٢.

٧- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل: لإبراهيم بن عليّ العرسوسي. ت/٧٨٥هـ.
٧-واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف، الشهير بعبد القادر أفندي، المتوفى ١٠٨٥هـ.

المصادر الحديثة، ومنها:

أ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ب- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

ج- مجلة الأزهر، وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثري أحكام النوازل.

د- الرسائل العلمية الجامعية العلمية المتخصصة، كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية، والتي تبحث في النوازل والحوادث المعاصرة.

هـ- المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل.

و- قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، التي تبحث في النوازل.

ز- التقنيات الإلكترونية، والأقراص الحاسوبية التي تحوي موضوعات وفتاوى النوازل.

مسوِّغات تغيّر الأحكام في الحوادث والقضايا المعاصرة:

أ- تغيّر المعلومات: فنحن في عصر (ثورة المعلومات) (والانفجار المعرفي)، وكلما تغيّرت المعلومات والمعطيات، تتغير الفتوى تبعاً لها. كالاطلاع على أدلة جديدة.

ب- تغيّر الحاجات: فنحن في عصر الرفاه المعيشي، فما كان كمالياً تحسينياً، قد يصبح لازماً ضرورياً.

ج- تغيّر الزمان أو المكان: فنحن في (عصر السرعة)، والقاعدة الفقهية الكلية في

ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان)[1].

د- **تغيّر الفكر والرأي:** فنحن في عصر اختلاف الآراء، والفكر يتنقل من تشدد إلى تساهل، تبعاً لحال المسلمين.

هـ- **تغيّر القدرات:** الاجتماعية والسياسية، فهذه الجوانب خاضعة للتغير، وقد تتغير الفتوى تبعاً لها.

و- **عموم البلوى:** وقد تتغير الفتوى تبعاً لها.

أنواع النوازل حسب أبوابها الفقهية:

أ-نوازل في العبادات: ومنها:

تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة، واستعمال الحساب والمراصد الفلكية في تحديد أوقات العبادات، وغسيل الكلى وأثره في الصيام والطهارة، ونقل الدم، والحقن العضلية أو الشرجية، والتخدير الكلي، واستعمال (البخاخ الدوائي) للصائم.

ب-نوازل في المعاملات:ومنها:

معاملات المصارف الإسلامية، كتحويل العملات وإيداعها، وعقد التأمين بأنواعه، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع الأوراق المالية، وبيع الأسمدة العضوية، وبيع الحيوانات النافقة، وبيع الأعضاء، والتعاقد مع الأئمة والمؤذنين..

ج-نوازل المرأة: ومنها:

خلافة المرأة، وإمامتها، وقضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وأطفال الأنابيب، وإجارة الأرحام، وبنوك الحليب، والاستنساخ، بقاء الزوجة المسلمة مع زوجها المرتد، وفيها تسعة أقوال عند ابن القيّم، وقد أوصلها أحد أهل العلم

(١) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية. انظر المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ٢/٥٣٩.

المعاصرين، وهو الشيخ (عبد الله بن بيّه) إلى ثلاثة عشر قولاً!

د-نوازل الجنايات والحدود: ومنها:

تشريح الموتى، وإعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه، أو لغيره.

هـ-نوازل متفرقة: ومنها:

تناول الأطعمة واللحوم المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي، وعمليات التجميل، واقتناء كلاب الحراسة، وقد اقتنى ابن أبي زيد القيرواني كلباً، فقيل له: إن مالكاً كره ذلك، فأجاب: لو عاش مالك في هذا العصر لاقتنى أسداً ضارياً، لكثرة السلب والنهب.

المبحث الثاني
خطوات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة

وهي عصَبُ هذا البحث وجِماعُه، ونتناولها بالتسلسل التالي:

١) **تعريفٌ بالقضية المعاصرة أو النازلة:** لغوياً واصطلاحياً، وبيان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢) **عرضُ القضية المعاصرة أو النازلة: وحالاتها المختلفة،** وتقليبها على وجوهها، وتحليلها إلى عناصرها الأساسية، وتصويرها تصويراً دقيقاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وجمع المعلومات المتعلقة بها، وأسباب ظهورها، ومظاهرها، ونتائجها.

٣) **عرضُ القضية على أهل العلم المتخصصين فيها:**كالاقتصاديين والأطباء، ومشاورتهم فيها من حيث الجوانب العلمية التخصصية، ومعرفة حقيقتها وتكوينها العلمي، وفائدتها المعاشية على الإنسان.

٤) **عرضُ آراء أهل العلم الشرعي في القضية المعاصرة:** من مصادر مذاهبهم المعتمدة، وبيان منشأ الاختلاف، حيث إنّ لكلٍّ منهم منهجه وطريقته في معرفة الحكم الشرعي.

٥) **التكييف الفقهي للمسألة:** وهذا التكييف يحدد مسار البحث، ويضبط عمل المجتهد، حتى لا يشتط فكره في بدهيّات المسألة، ولا يضيع جهده في محل اتفاقهم فيها، فيبتعد عن جوهرها، كما يحدد المصادر والمراجع المُعِينة للوصول إلى معرفة الحكم المناسب.

٦) **عرضُ الأدلة الشرعية:** بأنواعها كافّة، وذلك بعرض النازلة على المصادر

الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم فيها، والقواعد الفقهية، وما يستند إليه المجتهدون في اجتهاداتهم.

٧) **مناقشةُ الأدلة الشرعية:** ونقدها الأدلة الشرعية أصولياً، من حيث الثبوت، والدلالة، ومعرفة الدليل الأقوى، ومدى صحة الاستدلال بها، سواء كانت الأدلة نقلية أو عقلية.

٨) **بيانُ مناهج أهل العلم من المجتهدين:** في كيفية استدلالهم بالأدلة الشرعية، والمناهج الأصولية التي سلكوها، والقواعد الفقهية التي استندوا إليها، والفروع الفقهية التي قاسوا عليها، ومعرفة مسالكهم في كيفية استنباط الحكم الشرعي.

٩) **مناقشةُ مناهج العلماء:** في كيفية استدلالهم، ومدى قوة مناهجهم، ونبذ مناهج الاستدلال الضعيفة، وترجيح المنهج الأقوى.

١٠) **ترجيحُ القول الأقوى:**من حيث الدليل، مع التعليل والتدليل والتأويل، والقدرة على الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، والقدرة على تحديد منشأ الخلاف، وسببه، لينطلق منه إلى ترجيح أحد القولين، الذي يحقق مقصد الشارع.

١١) **طرح رأي جديد في المسألة:**حيث يُمكن ذلك، نتيجة لتوسع الاجتهاد، أو وجود أدلة جديدة، أو تغيّر الأزمنة أو الأمكنة، وذلك لصقل مهارة الباحثين والدارسين، وتقوية قدرتهم على تلبية حاجات الأمة في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم[1].

(١) انظر: الدكتور محمد فتحي الدريني، بحوث في الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص٩. (بتصرف).

وهنا يظهر دور المعلم في أبهى صوره:

حيث يأخذ بأيدي المتعلّمين من أصحاب (الْمَلَكَة الفقهية)، إلى جادّة البحث العلمي، ويثبت أقدامهم في أول طريق الاجتهاد الفقهي، ويضعهم أمام مسؤولياتهم في محاولة التقريب بين المذاهب الفقهية، وتقليل الفجوة بين المناهج الأصولية والفكرية، واجتثاث الهوى والتعصّب المذهبي عند طلاب العلم، ويساعدهم في تكوين شخصيتهم العلمية الفقهية النزيهة، واللحاق في قافلة العلم وأهله، والمساهمة في بناء الحضارة الإسلامية، من خلال مواكبة التطورات العلمية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبية، ودراسة المشكلات الناتجة عنها، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

الفصل الرابع
تدريس قضية (تشريح الميت) أنموذجاً

وفي هذا الفصل دراسة مباشرة، وتطبيق عملي لِما تعلّمه الطالب من خلال دراسة (فقه القضايا المعاصرة)، في ناحيتين:

أ-تسلسل خطوات دراسة القضية المعاصرة.

ب-استعراض الأدلة الشرعية الواردة في تأصيلها.

أ -خطوات دراسة قضية تشريح جثّة الميت:

تعريف التشريح لغة واصطلاحاً:

التشريح في اللغة: والشرْح، قطعُ اللحم عن العضو قطعاً .وقيل :قطعُ اللحم عن العظم قطعاً .والقطعة منه شَرْحةٌ وشَريحةٌ .وقيل :الشَّريحةُ :القطعة من اللحم المرققة.

والشَّرحةُ من الظباء، الذي يجاء به يابساً كما هو، لم يقَدّد.

وكل سمين من اللحم ممتد، فهو شَريحةٌ وشَريحٌ[1].

وقال ابن الأثير: كان هذا الحيُّ من قريش يَشرحون النساءَ شرحاً. يُقال: شرحَ فلان جاريته، إذا وطِئها نائمة على قفاها[2].

التشريح في الاصطلاح العلمي الطبي: هو تقطيع-تشريح-جثة الميت، لأغراض متعددة.

(١) المعجم الوسيط ٤٧٨/١، ولسان العرب، ابن منظور ٤٩٧/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٤٥٦/٢.

أغراض التشريح:

١-التشريح الطبّي: ويكون لمعرفة الأمراض ونوعها، وخاصّة ما كان سبباً في وفاة الشخص المتوفّى، ومدى تأثيرها على حياة الإنسان، والتعرف على علاجها، ومعرفة وسائل الوقاية منها.

٢-التشريح الجُنائي: ويكون لتحديد علاقة وفاة المقتول باعتداء الجاني، في حوادث القتل، وحوادث السيارات، لإظهار براءة المتهم أو إدانته، وتحديد أسباب الوفاة المجهولة، كوجود جثة ميتٍ في مكان ما، أو على شط البحر، وتحديد ساعة الوفاة، وعُمر الضحية، وجنسها، وحالها قبل الوفاة، من خلال جمع المعلومات عن الضحية.

٣-التشريح التعليمي: ويكون لمعرفة أشكال أجهزة الجسم البشري، ومكوّناتها، ووظائفها الحيوية، وأمراضها، وتعليمها لطلاب كليات الطب، والمتخصصين بالتشريح، بشكل عمليّ، عن طريق (الجراحة التشريحية)، التي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ودراستها، للإفادة منها في تشخيص أمراض الأحياء[١].

قولان للفقهاء في حكم تشريح الميت:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الميت لأيّ غرض.

عرض أدلة المانعين:

أولاً: من القرآن الكريم :

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السبت ١٤٠٦/٧/١٢هـ الموافق ١٩٨٦/٣/٢٢م، والقرار الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ.

١-قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:٧٠).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى كرَّم بني آدم، وهذا التكريم عام شامل في حياتهم، وبعد مماتهم.

وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لبني آدم، نظراً لما يشتمل عليه التشريح من تقطيعِ أجزاء الجثة، وكسر العظام، وبقر البطون، وجدع الأنوف، وقلع العيون، وغير ذلك من الأفعال المهينة، المخالفة لمقصود الله تعالى من تكريمه للآدميين، وتفضيله لهم، فلا يجوز التشريح.

ورُدَّ على هذا الاستدلال:

بأنّ التشريح لا ينافي كرامة الإنسان، لأنه لا يكون بقصد الإذلال والإهانة، وإنما يكون لتكريم الإنسان، وتخليصه من الألم والعذاب تارةً، ولإحقاق الحق وإبراء المتهمين تارةً أخرى.

ومَنْعُ التشريح عامّ، يمكن تخصيصه بالمسلم دون الكافر، لأنَّ الكافر لا حرج في إهانته بسبب كفره، فالله تعالى نفى عنه الإكرام.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (الحج:١٨).

ثانياً: من السنَّة الشريفة:

أ-حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: «كسْرُ عظم المؤمن ميتاً، ككسرِه حياً»(١).

فهذا الحديث يدلَّ على حرمة كسر عظام المؤمن الميت، مثل حرمة الاعتداء

(١) ابن حبان في صحيحه ٤٣٧/٧ برقم٣١٦٧. وقال المنذري: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. (الترغيب والترهيب ٢٠٢/٤).

عليه بالكسر حيّاً، والتشريح مشتملٌ على ذلك، فلا يجوز.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: مِن وجهين:

١-إنّ حديث تحريم كسر عظم الميت، خاصّ بالمؤمن، كما دلّ عليه منطوق الحديث.

٢-قال ابن حزم: إنَّ النهي عن كسر عظم الميت، لا عن القطع، ويؤيد ذلك ما أورده السيوطي وغيره في بيان سبب الحديث حيث ذكر حديث جابر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وفيه: أن الحفَّار أخرج عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي-ﷺ-: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حياً، ولكن دسَّه في جانب القبر»[(١)].

وأرى أنْ أعقِّب على ردّ ابن حزم، فأقول: إنَّ نظرةَ ابن حزم الظاهري إلى ظاهر اللفظ، دون معناه، جعله يفرّق بين الكسر والقطع، والحقيقة أنه لا فرق بين الفعلين بالنسبة إلى الميت، فكلاهما مِن حيث النتيجة والمآل، فيه إهانة للميت.

ب-حديث بُرَيدة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: كان رسول الله-ﷺ-إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً..»[(٢)].

وجه الدلالة: أن تشريح جثة الميت، هو تمثيل ظاهر، وهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، التي ورد فيها نهي النبي-ﷺ- عن التمثيل بالكفّار.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: مِن وجهين:

١-إنّ أحاديث النهي عن الْمُثلة، قد ثبت ما يخصصها، في دليلين:

---

(١) عون المعبود، شمس الحق الآبادي ١٨/٩.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام ١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١.

أ- آية المحاربين، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (المائدة:٣٣).

ب- حديث العُرَنيين: عن أَنَسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، ولم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا[1].

فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة، وهي زجر الظالمين عن الاعتداء على الناس، فكذلك يجوز التمثيل بالكافر، لتحقيق مصلحة عامة، وهي تعلّم علم (الجراحة الطبية)، والطب الذي من أجله شُرِّحتْ جثة الكافر.

٢-يرى بعض العلماء، أنَّ النهي عن المثلة في الحديث الشريف هو للتنزيه، لا للتحريم.

ثالثاً: مِن (قياس الأَوْلَى):

حيث يمكن قياس مسألة (تشريح جثة الميت)، على مسألة (الجلوس على قبر الميت)، بجامع علّة أذى الميت وإهانته. والدليل حديث أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّ رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ، فتحرقَ ثيابَه، فتخلصَ إلى جلده، خيرٌ له من أنْ يجلس على قبرٍ»[2].

فهذا الحديث وغيره، يدلّ على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وأنَّ صاحبه يتأذى بذلك، مع أن الجلوس عليه، ليس فيه مساس بجسد الميت، فمِن باب (قياس الأولى)، عدم جواز تشريحه وتقطيع أجزائه، فهو أشد انتهاكاً وأذيّة للميت.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ أحاديث النهي عن الجلوس على القبر، تدل على

(١) البخاري، كتاب المحاربين، باب لم يحسم النبيّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-المحاربين ٦/٢٤٩٥ رقم ٦٤١٨.
(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر الصلاة عليه ٢/٦٦٧ رقم ٩٧١.

تأذّي الميت بذلك، وهذا يتفق مع مَن قال بتخصيص المسلم بالمنع، فينبغي استثناء جثة الميت المسلم من التشريح، وأما الكافر، فإنَّ إيذاءه بعد موته لا حرج فيه، ولا مانع مِن تشريحه.

رابعاً: من القواعد الشرعية: وذلك مِن عدة قواعد:

١-قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[١].

فهذه القاعدة دلَّت على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت، فلا يجوز فعله.

٢-قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[٢].

وهذه القاعدة دلَّت على أنَّ مفسدة الضرر، ينبغي ألا تزال بمثلها، والتشريح ضرر، يزال به ضرر الآلام والأمراض، حيث إنَّ تعلم الجراحة بالتشريح، موجِب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بتشريح جثة الميت، والتوسع فيه، وهو ما يحدث في غرف التشريح في المستشفيات الجامعية، وحينئذٍ يكون من باب إزالة الضرر بمثله، أو أكثر، فلا يجوز.

٣-قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٣].

ويؤخذ من هذه القاعدة، أنّ تشريح جثة الميت مفسدة، وأنَّ تعَلّمَ الجراحة مصلحة، ودرء مفسدة التشريح، مقدّم على جلب مصلحة التعليم .

---

(١) المادة ١٩ من المجلة العدلية، وشرح المجلة، الأتاسي ٥٢/١، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٢.

(٢) المادة ٢٥ من المجلة العدلية، وشرح المجلة للأتاسي٦٣/١ والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٠/١والسيوطي ص٩٥.

(٣) المادة ٣٠ من المجلة العدلية وشرح المجلة للأتاسي ٦٦/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم١٢١/١والسيوطي ص١١٧.

خامساً: من مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة ثلاثة أنواع؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والتحسينيات الأمور التي تدعو إليها الفطرة السليمة والمروءة الإنسانية ومكارم الأخلاق.

ومن الفطرة والمروءة والأخلاق الكريمة، إكرام الميت المسلم بعد وفاته، وقد سنّ لنا الإسلام هذه المكارم، مِن تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، والإسراع في دفنه، والجلوس عند قبره. والدليل قوله-ﷺ-قال: **(أسرعوا بالجنازة)**[1].

وتشريح جثة الميت، فيه تأخير لهذه الواجبات، إنْ لم نقُل فيه تعطيل لبعضها، فلا يجوز.

القول الثاني: يجوز تشريح جثة الميّت:

سواء كان مِن موتى الكفار، أم موتى المسلمين، إذا أذنوا قبل وفاتهم، أو أَذِنَ ورثتُهم.

وقد صدرت الفتوى بجوازه مِن عدّة جهات علمية شرعية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2].

عرض أدلة القائلين بالجواز:

أولاً: مِن القياس: وذلك من عدة وجوه:

أ-مِن (قياس الأَوْلَى) على مسألة (جواز شقّ بطن الحامل الميتة):

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب حمل الرجل الجنازة ٤٤٢/١ رقم ١٢٥٢ ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت ٦٥١/٢ رقم ٩٤٢.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م.

وذلك لاستخراج جنينها، الذي رُجِيَت حياتُه.

لأنَّ بقاء الولد الحيّ وموته في بطن أمه، فيه ضرر أكبر مِن شقّ بطن أمه الميتة[1].

وعن مغيرة قال: قالت أم سنان بن أبي حارثة: (إذا أنا متّ، فشقوا بطني، فإنّ فيه سيد غطفان. قال: فلما ماتت، شقوا بطنها، فاستخرجوا سناناً)[2].

فعاش وساد حتى كان له مال وتَبَعٌ[3].

وقال الشافعي: يشقّ، لأنه إتلاف جزءٍ من الميت، لإبقاء إنسان حيٍ، كما لو خرج بعضه حياً، بشرط رجاء حياة الولد، بأن يكون لستة أشهرٍ فأكثر[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢).

وفي مسألة شقّ بطن الميتة لإبقاء حيّ، نلحظ (ترجيحَ الأولويات).

فإنَّ فيها هدرَ (أمرٍ تحسيني)، وهو شقّ بطن الميتة، مقابل حفظ (أمر ضروري)، وهو حفظ النفس للجنين.

و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من **ناحيتين:**

١-فيه هدر (مقصد تحسيني)، في جسم الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذها من الموت. أو تحقيق (مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام، ومعلومٌ أنَّ المقصدين: الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

٢-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، وهي مصلحة الفرد، مقابل تحقيق (مصلحة

(١) المدخل الفقهي، د. أحمد الحجي الكردي ص ٦٩ والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١/١٢٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٦٢ رقم ٢٣٧١٦.
(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٦/٣٣٩.
(٤) الشافعي، الأم ١/٢٧٧، وابن قدامة، المغني ٢/٢١٥.

عامة)، وهي مصلحة الجماعة، وهي تكثير النسل وتكثير سواد المسلمين. ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

ورُدَّ على هذا القياس: بأن المقيس عليه مختلَفٌ فيه، وذلك لأن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة.

فقد قال أحمد ومالك: لا يشق، وذكرَ احتمالاً بالشق. أي قد يُشقّ[1].

-وعن الثوري قال: يقولون إذا ماتت الحبلى، فَرُجِيَ أن يعيش ما في بطنها، شُقَّ بطنها. قال بلغنا أنه عاش ذلك الجنين. قال الثوري: وقال بعض أصحابنا يشق مما يلي فخذها اليسرى[2].

ب-مِن (القياس الأَوْلَى) على مسألة (إلقاء أحد ركاب السفينة عند الخوف):

إذا خيف عليهم الغرق بسبب الحمولة الكبيرة.

وفي مسألة إلقاء أحد الركاب من ظهر السفينة، نلحظ موازنةً بين بعض الأولويات.

١-فيها هدرُ (مصلحة خاصّة)، وهي إبقاء هذا الراكب الفرد حيّاً، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ جماعة الركّاب الآخرين.

٢-فيها هدرُ (مقصد ضروري)، في إتلاف نفس الراكب المُلْقى، مقابل تحقيق (مقصد ضروري) مثله، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذها من الموت.

ومِن هنا، و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من **ناحيتين:**

أ-فيه هدرُ (مقصد تحسيني)، في تشريح الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت. أو مقابل تحقيق

(١) ابن قدامة، المغني ٢/٢١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٧ برقم ١٧١٣١.

(مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المقصدين: الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

ب-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، في تشريح الميت الفرد، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ الجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت، أو في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ هذه المسألة مختلَفٌ فيها:

فقد رجَّح العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد) تحريمَ إلقاء أحدٍ من الركاب، وذكرها ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، وحكم بحرمة ذلك، لأنَّ الركّاب مستوون في العصمة، فلا يجوز بقرعةٍ أو غيرها[1].

وأرُدَّ بدوري أيضاً على هذا القياس فأقول:

إنه قياس مع الفارق، فهو فاسد الاعتبار، لأسبابٍ، ومنها:

١-لأنه يقيس مسألة شخص تأكَّدَ موته، على مسألةِ شخص لم يتأكّد موته، وحكمه كحُكم الأحياء.

٢-إنّ مصلحة إنقاذ الركاب الباقين جزئية، لا كلية، ونجاتهم بعد إلقائه ظنية، لا قطعية، ومن شروط المصلحة أن تكون كلية قطعية.

٣-التشريح قد لا يهدف إلى المصلحة العامة، كما يدّعون، بل هي مصلحة خاصّة، تخص الميت وحده. كما في التشريح الجنائي.

ج-مِن (قياس الأَوْلَى) على مسألة شقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب:

وفي مسألة شقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب، نلحظ (ترجيحَ

(١) فتح الباري، ابن حجر ٥/٢٩٤.

الأولويات).

فإنَّ فيها هدرَ (أمرٍ تحسيني)، وهو شقّ بطن الميت، مقابل حفظ (أمر ضروري)، وهو حفظ المال المغصوب، وإعادته إلى صاحبه.

و(بقياس الأَوْلى)، تظهر أولوية تشريح الميت بالجواز، من وجهين:

١-فيه هدرُ (مقصد تحسيني)، في جسم الميت، مقابل تحقيق (مقصد ضروري)، في حفظ النفس للجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت. أو مقابل تحقيق (مقصد تكميلي)، في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المقصدين، الضروري والتكميلي مقدَّمان على التحسيني.

٢-فيه هدرُ (مصلحة خاصّة)، في تشريح الميت الفرد، مقابل حفظ (مصلحة عامّة)، وهي حفظ الجماعة، في إنقاذ أفرادها من الموت، أو في تخليص أفرادها من الآلام.

ومعلومٌ أنَّ المصلحة العامّة مقدَّمة على المصلحة الخاصّة.

٣-فيه أولوية في حفظ الضروريات، (حفظَ النفس)، في إنقاذها من الآلام والأمراض، وشقّ بطن الميت لاستخراج المال، فيه (حفظ المال).

ومعلوم أنَّ حفظ النفس مقدَّم على حفظ المال.

ورُدَّ على هذا القياس: بأنَّ المقيس عليه مختلَفٌ فيه عند الفقهاء:

-قال الحنفية: لا يجوز إذا كان قد ترك مالاً، بل تُدفع قيمة المال المغصوب من تركته. قال ابن نجيم: لا يشقّ، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. وقال الكاساني: وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال..وكذا قطع عضوٍ من

أعضائه..لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم[1].

-وقال المالكية: يجوز شق بطن من ابتلع مال غيره قبل وفاته، إذا كان له قَدْر، بأن يكون نصاباً؛ إما نصاب السرقة، أو نصاب الزكاة، قولان.

-وعند الحنابلة تفصيل، ذكره ابن قدامة، فإن كان المال لغيره، وبلعه، بلا إذنه-فوجهان:

آ-أحدهما يشقّ، إن كان كثيراً، إذا لم يلتزم أحدُ الورثة بدفع قيمته، أو مثله، لأنه لدَفْعِ ضرر المالك برده إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

ب-والوجه الثاني: لا يشقّ، بل يغرم من تركته.

وأما إن كان المال الذي ابتلعه ماله، فلا يشقّ، لأنه استهلكه في حياته.

قال ابن قدامة: وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته ويُحتَمل، إنْ كان يسيراً، تُرك، وإن كثرتْ قيمته، شُق بطنه، وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كمالِهِ، لأن صاحبه أذن في إتلافه[2].

-أمّا ابن حزم فقد أجاز الشقَّ لأجل المال، لأنه لا ضرر على الميت.

د-مِن (القياس المساوي) على مسألة (أكل المضطر للإنسان الميت):

-قال الشافعي وبعض الحنفية: يباح، وهو أولى، لأنَّ حرمة الحي-أي الجائع-أولى.

-وقال النووي في روضة الطالبين: يجوز للمضطر قتل الحربي المرتد، وأكله قِطَعَاً، وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح منهم.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٣٦/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة ٢١٦/٢.

-وفي المغني: وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد، فله قتله وأكله، لأنّ قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي: لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع[1].

ورُدَّ على هذا القياس: بأنّ مسألة المضطر مختلَفٌ فيها.

وأرى ترجيح صحَّة هذا القياس:

لأنه من قبيل (قياس الأَوْلى)، لأنّ التشريح فيه مصلحة عامة، حفاظاً على مصلحة الجماعة، وأكْل المضطر للإنسان الميت، فيه مصلحة خاصّة، لإنقاذ فرد مشرف على الهلاك، والمصلحة العامّة مقدّمة على الخاصّة.

هـ-مِن (قياس الأدنى) على مسألة (نبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب).

-ويهدف نبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب، إلى تحقيق مصلحة الحي، في إنقاذ ماله، وهي (مصلحة ضرورية)، من الضروريات الخمس، وهي حفظ المال المغصوب، وإعادته إلى صاحبه، وهي (مصلحة خاصّة)، لأنه فرد.

-كما يهدف نبش قبر الميت لاستخراج مالٍ مدفون، والدليل قول النبيّ ﷺ: «هذا قبر أبي رِغَال، وكان بهذا الحرم، يدفع عنه، فلما خرج، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه»[2].

و(بقياس الأَوْلى)، تأتي أولوية جواز تشريح الميت، من وجهين:

١-فيه مصلحة عامة، حفاظاً على مصلحة الجماعة في إنقاذها من الآلام

(١) المغني، ابن قدامة ٩/٣٣٥.

(٢) أبو داوود في كتاب الخراج باب نبش القبور العادية رقم ٣٠٨٨ وتمامه: (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن). وسكت عنه المنذري. راجع عون المعبود ٨/٢٤١. (كنز العمال ١٢/٣٧ رقم ٣٤٠٨٤).

والأمراض، ونبش قبر الميت لاستخراج الكفن المغصوب، فيه مصلحة خاصّة.

والمصلحة العامّة مقدّمة على الخاصّة.

٢-التشريح فيه أولوية حفظ الضروريات، أي (حفظَ النفس)، في إنقاذها من الآلام والأمراض، أما نبش القبر لاستخراج كفن مغصوب أو مال مدفون فإنَّ فيه(حفظ المال).

ومعلوم أنَّ حفظ المال أدنى مرتبة مِن حفظ النفس.

ورُدَّ على هذا القياس: مِن عدّة نواحٍ:

أ-إنَّ الأصل المقيس عليه، وهو الميت الذي نُبش قبره، لا مساس فيه بجسد الميت، بخلاف الفرع، وهو جسم الميت المشرّح، فإنَّ فيه مساساً بجسد الميت، فلا يصحّ القياس، لأنه قياس مع الفارق.

ب-جاز فعل النبش لمكان الحق المغصوب، لأنَّ الميت متسببٌ في أذيّة نفسه، بخلاف الفرع، وهو جسم الميت المشرّح، فلا علاقة للميت بالتشريح، ولم يتسبب فيما يوجبها بأي وجهٍ من الوجوه.

ج-مِن حيث حرمة الميت: فإنَّ نَبش القبر لاستخراج الكفن، لا يستغرق إلا زمناً يسيراً، ثم يعاد إلى القبر، بخلاف التشريح الذي يستغرق الساعات، بل والأيام العديدة.

ثانياً: مِن المصلحة المرسلة:

يجوز تشريح جثة الميت، لمصلحتين رئيستين؛ مصلحة خاصة، ومصلحة عامة:

أ-لتحقيق المصلحة الخاصَّة: أي مصلحة الميت نفسه، مِن ثلاث جهات:

١-لتحديد سبب وفاته، ومعرفة مدى وجود مداخلة جرميه جنائية، أو اعتداء على حياته، وهو ما سميّناه (التشريح الجنائي).

٢-تشريح الميت هذا، يشبه إجراء العمليات الجراحية للشخص الحي، التي تكون تارةً لإنقاذ حياته، كعمليات القلب المفتوح، وهي (مصلحة ضرورية)، لأنها تحفظ النفس.

وتكون تارةً أخرى، لإنقاذ المريض من الآلام والأسقام المضنية، وهي (مصلحة حاجية)، لأنها ترفع المشقة الضيق عنه.

وهذه العمليات الجراحية تكون على صورة (تشريح) بالمعنى الخاص الضيّق للكلمة.

٣-مثيل التشريح في الشريعة تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه.

وهذه الصور الثلاث للتشريح، تجمعها (المصلحة الخاصة).

الردّ على الاستدلال بالمصلحة:

قال ابن حزم: إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ ميت، قُطع وأخرج. أما إذا كان حياً، فلا يجوز، لأن تقطيعه لا يقتضي إنقاذ الأم.

ب-لتحقيق المصلحة العامّة: بشكل عام، وذلك لغرض التعليم الطبيّ، وما يشبهه، فالإنسان الحيّ أفضل من الميت. وهو ما سميّناه (التشريح الطبي والتشريح التعليمي).

ورُدَّ على الاستدلال بالمصلحة: من وجهين:

١-بقولهم: إنه يوجد الآن بدائل من المجسّمات الحديثة، التي تُشبه أعضاء الجسم من (المواد المطاطية)، وغيرها، فلا حاجة لتشريح جسم الإنسان.

ورُدَّ على هذا الردّ:

بأنَّ هذه البدائل الصناعية المجسّمة، لا تغني عن تشريح الإنسان، إذ لا بد من أخذ عينات من الجسم البشري، وفحصها تحت المجهر، ومراقبة تطورها.

٢-بقولهم: إنه يمكن الاستغناء عن تشريح الإنسان، بتشريح أجسام الحيوانات المشابهة للإنسان، كالحيوانات الثديية.

ورُدَّ على هذا الردّ:

بأنَّ وجود بعض التشابه بين جسم الإنسان، وأجسام بعض الحيوانات الثديّة، لا يعطي صورةً صادقةً عن التركيب الدقيق لهما، لأنَّ أعضاء الحيوان كالدماغ والهيكل العظمي والأحشاء والدماء والغدد الصماء، تختلف في نِسَبها وشكلها العام عن الإنسان.

ثالثاً: من مبدأ (فتح الذرائع):

حيث إنّ (تشريح جثة الميت)، يشكّل ذريعةً إلى تعلّم (علم الجراحة التشريحية)، الذي يساعد في حفظ حياة كثير من الناس المرضى، وإنقاذهم من الموت، وهذا واجب شرعي، وتعلّم الجراحة الطبية، فرعٌ من فروع الطب البشري النافعة، الواجب تعلّمُها، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح، ولِذا فالتشريح جائز، بل واجب، والقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلاّ به، فهو واجب)[1].

ورُدَّ على (فتح الذرائع):

بأنّ الحاجة إلى التشريح، يمكن فتحها بتشريح جثث الكفار، فلا يجوز العدول عنها إلى تشريح جثث المسلمين، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى، سواء كان حيّاً أو ميتاً.

وأرى أنَّ هذا الردّ، يحمل في تضاعيفه الإشارةَ إلى جواز تشريح جثث المسلمين، عند عدم وجود جثث للكفار، بدليل (مفهوم المخالفة)[2] من حيث

(١) أوردها الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي ٢/١٠٧٤، والمستصفى، الغزالي ١/٧١.

(٢) مفهوم المخالفة في دلالة اللفظ: أن يكون حكم المسكوت عنه، مخالفاً لحكم المنطوق به. (انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٩٠).

الصفة.

رابعاً: مِن القواعد الفقهية: وذلك مِن عدة قواعد:

١-قاعدة: (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضررٍ عام)[١].

وتشريح جثة الميت، يُعتبر ضرراً خاصاً، يتعلّق بالميت وحده، أمّا الجهل بعلم (الجراحة الطبية)، فيُعتبر ضرراً عامّاً، يتعلّق بالأمة كلّها، وبناء على ذلك، ينبغي تَحمّل ضرر تشريح الميت، في مقابل تحقيق مصلحة الأمة في حفظ النفوس، لكونها مصلحة كليةً عامةً قطعيةً.

٢-قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان، روعيَ أعظَمهما ضرراً، بارتكاب أخفّهما)[٢].

٣-قاعدة: (يُختار أهونُ الشرين)[٣].

ومِن هاتين القاعدتين، نرى أنَّ المفسدة المترتبة على (تشريح جثث الموتى) لغرض تعليم الجراحة، يُعتبَر أثرها بسيطاً، وضررها قليلاً، وشرّها هيّناً، إذا ما قورنتْ بمفسدة الجهل بعلم (الجراحة الطبية)، ولا يخفى أنَّ الجهل بالجراحة الطبية، يعود على الأمة بالضرر الكبير، والشرّ المستطير، لِما يترتب عليه من عدم التداوي، وإهمال التصدي للأسقام والأمراض، والمحافظة على (سلامة الأمة)، مصلحةٌ شهدت لها النصوص.

---

(١) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة للأتاسي ٦٦/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٣/١.

(٢) المادة ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرح المجلة، الأتاسي ٦٣/١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ١٢٣/١.

(٣) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة، الأتاسي٦٤/١، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٥.

الترجيح بين القولين:

قبل الترجيح ينبغي أن ننتبه إلى **ناحيتين اثنتين:**

أ-ينبغي أنْ نفرّق، بين أغراض التشريح الثلاثة السابقة؛ التشريح الطبي والجنائي والتعليمي، فلكلّ نوع حكمه الشرعي المناسب، كما سبق.

ب-ينبغي أن نفرّق، بين تشريح جثّة المسلم، وتشريح جثّة الكافر، فلا شكّ في وجوب تكريم المسلم حتى بعد وفاته، بخلاف الكافر الذي أهانه الله تعالى.

والراجح **جواز تشريح جثة الكافر مطلقاً،** في حالات الأغراض الثلاثة السابقة وغيرها.

أما جثة المسلم، ففي حكم تشريحها تفصيل:

أولاً-إنَّ تشريح جثث الموتى، الذي تعيّن طريقاً لفائدة طب الأحياء، فالأصل في التشريح التحريم، محافظة على أصل الخلقة من التشويه والتمثيل، إذ الْمُثلة حرام، لكن يترتب على الامتناع عن التشريح مفسدةٌ عظمى، هي إهمال علم الطب، فأجيز التشريح، بل وجب، دفعاً للضرر العام[1].

ثانياً-يجوز تشريح جثة المسلم استثناءً للضرورة، ضمن الشروط التالية.

الشروط الستّة لجواز تشريح الميت المسلم:

١) التحقق من موت الإنسان الذي سيجرَى التشريح على جثته.

٢) وجود ضرورة طبيّة، أو جنائية، أو تعليمية، تتطلب التشريح.

٣) موافقة أهل الميت على تشريح جثته، قبل وفاته أو بعدها، والمجهول لا تُشترط.

٤) ألاَّ يكون التشريح بمقابل ثمن مادي.

(١) انظر: الفقه المقارن، د. فتحي الدريني، ١/ ١٨٤ عن الموافقات، الشاطبي، هامش ٢٥٩/٣.

٥) أن تقدَّر الضرورة بقدرها، فلا يُتجاوز أكثر من المطلوب.

٦) أنْ يُدفن ما بقيَ من الجثة، لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت[١].

وأرى أنه لا بأس بتغسيل ما بقي منها قدر المستطاع، وتكفينها، والصلاة عليها.

استعراض القواعد والأدلة الشرعية الواردة في تأصيل هذه المسألة

١) الاستدلال بنصوص الكتاب الكريم.

٢) الاستدلال بنصوص السنّة الشريفة.

٣) الاستدلال بأقوال الصحابة الكرام، والتابعين.

٤) الاستدلال بالقياس بأنواعه؛ (قياس الأوْلى، وقياس الأدنى، وقياس المساوي).

٥) عدم اعتبار (القياس مع الفارق) وردّه.

٦) تخريج الفروع على الأصول.

٧) تخريج الفروع على الفروع.

٨) الاستدلال بالمصلحة المرسلة.

٩) الاستدلال بمبدأ (فتح الذرائع).

١٠) الاستدلال بمقاصد الشريعة.

١١) الاستدلال بالقواعد الفقهية.

١٢) الاستدلال بالقواعد الأصولية(العام يبقى على عمومه، ما لم يرد المخصِّص).

١٣) الاستدلال (بمفهوم المخالفة).

١٤) جواز تخصيص العام.

١٥) جواز تخصيص السنّة بالقرآن.

---

(١) انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

١٦) جواز تخصيص السنّة بالسنّة.
١٧) جواز التخصيص بالاستثناء.
١٨) النهي للتحريم، أو للتنزيه.
١٩) تقديم الدلالة القطعية على الدلالة الظنية.
٢٠) الموازنة بين الضروريات، وتقديم النفس على المال.
٢١) الموازنة بين المصالح، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
٢٢) تقديم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية.
٢٣) الأخذ بأقوال الأئمة الأربعة.
٢٤) الأخذ بقول ابن حزم الظاهري.
٢٥) الأخذ بظاهر اللفظ دون الالتفات إلى المعنى.
٢٦) الأخذ بأقوال المجتهدين من علماء المذاهب.
٢٧) الاستعانة بأقوال أهل الخبرة العلمية التخصصية.

الخاتمة

وتتضمن خلاصة البحث، وهي ركائز منهج تدريس فقه القضايا المعاصرة.

وهي الركائز التسع التالية:

١- تحديد قضايا معاصرة بصفات محددة تشمل أدلّة تأصيلية وفيرة، لإدراجها ضمن الخطة.

٢- انتقاء معلّمين يتحلّون بالصفات والقِيَم التي وردت ضمن البحث.

٣- انتقاء طلاب يتحلّون بالصفات الواردة في البحث، تعلوهم سيماء (المَلَكَة الفقهية).

٤- وضع كتاب فقهي خاص للمقرر يتضمن فقرات فيها أنشطة عمليّة صفّيّة ولاصفية.

٥- وضع أساليب ووسائل و(استراتيجيات) محددة مناسبة لتدريس فقه القضايا المعاصرة.

٦- تحديد المراجع الفقهية القديمة والحديثة و(الإلكترونية)، ووضعها بين أيدي المتعلّمين.

٧- تحديد ساعات (عملية) محددة للبحث في المكتبة، ومعاينة المصادر واستخدامها.

٨- تسهيل التعاون بين طلاب العلم الشرعي، وغيرهم من التخصصات الأخرى اللازمة.

٩- تحديد طرائق تقويم عملية مناسبة، إضافة إلى ما سبق ذكره، ومنها:

١) دراسة تأصيلية لقضية فقهية معاصرة محددة.

٢) دراسة مختصرة لكتاب محدد من مصادر فقه القضايا المعاصرة.

٣) دراسة تحليلية مختصرة لنتائج جلسة محددة لاجتماع مجمع فقهي.

٤) دراسة تحليلية وصفية لمحتويات موقع من المواقع الفقهية الإلكترونية.

٥) دراسة تحليلية مختصرة لشخصية فقهية معاصرة وآرائه الفقهية.

٦) جمع الأحكام الشرعية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، على قرص مدمج.

٧) دعوة المتعلّمين لحضور ندوة فقهية محددة، وتدوين تقرير خاص بنتائجها.

٨) التحضير لندوة فقهية محددة، ووضع جدول أعمال خاص بها.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً-الكتب:

١) اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، سعيد إسماعيل علي.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.

٣) أزمة التعليم في قطاع غزة، إحسان خليل الآغا، الجامعة الإسلامية، غزة.

٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.

٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٦) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاَّف، دار القلم، ط٨، بدون.

٧) الاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٨) الأعلام، الزركلي، ط ٩، بيروت، دار العلم للملايين.

٩) إعلام الموقعين، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠) بحوث في الفقه المقارن، د. فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٨٠م.

١١) بدائع الصنائع، الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر.

١٣) التربية في الإسلام، الأهوائي.

١٤) تربية المعلم للقرن الحادي والعشرين، محمود أحمد شوقي، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٥) الترغيب والترهيب، المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦) التعريفات، الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتاب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٧) تعليم المتعلم في طريق المتعلم، الزرنوجي، تحقيق صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، ط٢، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
١٨) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية.
١٩) جامع البيان، الطبري، تحقيق محمود شاكر، مصر، دار المعارف.
٢٠) الجواهر المضية في تراجم الحنفية، محيي الدين القرشي، ط١، حيدر آباد.
٢١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٩٤هـ
٢٢) رسم المفتي، محمد أمين بن عابدين، طبعة قديمة.
٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار العاصمة، السعودية.
٢٤) سنن البيهقي الكبرى، طبع حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.
٢٥) سنن الترمذي-ت. أحمد شاكر-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١.
٢٦) سنن الدارقطني-مكتبة المتنبي-القاهرة-ط٢-د.ت.
٢٧) سنن الدارمي-طبع محمد أحمد دهمان-دار إحياء السنة النبوية. د.ت.
٢٨) سنن أبي داود، ت. محي الدين عبد الحميد-دار إحياء السنة النبوية.
٢٩) سنن ابن ماجه، ت. عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.
٣٠) سنن النسائي، بشرح السيوطي-دار الحديث-القاهرة-١٩٨٧م.
٣١) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ٨ أجزاء، ط٢، ١٩٧٩م.
٣٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، خالد الأتاسي، حمص، ١٩٣٠م.

٣٣) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار الفكر.
٣٤) صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل البخاري-دار الفكر.
٣٥) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٦) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧) صحيح مسلم-مسلم-ت. عبد الباقي-دار إحياء التراث-بيروت.
٣٨) عمدة القاري شرح البخاري، العيني-نشر مصطفى البابي الحلبي-ط١.
٣٩) عون المعبود-محمد شمس الحق-ت عبد الرحمن عثمان-المكتبة السلفية.
٤٠) فاعلية الإعداد التربوي في الموقف المهني للمعلمين والمعلمات قبل التخرج، سعد بن محمد الحريقي، مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.
٤١) الفتاوى، ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
٤٢) فتح الباري شرح البخاري-ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٤٣) فن التعليم عند ابن جماعة، حسن إبراهيم عبد العال، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٤٤) الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، محمد بن علي الصوري، دار الكتاب العربي.
٤٥) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، المناوي، بيروت، دار الحديث.
٤٦) القواعد، المقرّي، تحقيق أحمد بن عبد الله، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٤٧) القياس والتقويم في علم النفس، د. سامي ملحم.

٤٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال-علاء الدين علي المتقي الهندي-ت. بكري حياتي-مؤسسة الرسالة-ط٥-١٩٨١م.
٤٩) لسان العرب-ابن منظور-دار صادر-بيروت-ط٢-د.ت.
٥٠) مجمع الزوائد، الهيثمي، الكتاب العربي، بيروت ط٣-١٤٠٢ هـ١٩٨٢م.
٥١) المجموع، النووي، تحقيق المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٥٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.
٥٣) المدخل الفقهي، الدكتور أحمد الحجي الكردي، دمشق، دار المعارف، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٥٤) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م.
٥٥) مرقاة المفاتيح، علي القاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٦) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٥٧) المستصفى، الغزالي، تحقيق عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨) المسند، أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار-ابن أبي شيبة-دار الفكر.
٦٠) المصنف، الصنعاني، تحقيق الأعظمي، المجلس العلمي، ط١، ١٩٧٠م.
٦١) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون.
٦٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
٦٣) المغني عن حمل الأسفار، العراقي، هامش إحياء علوم الدين دار القلم، بيروت.

٦٤) المقدمة، ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد، دار نهضة مصر، القاهرة.
٦٥) الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٦٦) الموطأ-لمالك بن أنس-ت. عبد الباقي-دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٧) النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-ت زاوي وطناحي-إحياء التراث العربي-١٩٦٣.
٦٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار-للشوكاني-دار الجيل-بيروت.
٦٩) الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانياً: الدوريات:

١) كتاب الأمة وهي سلسلة دورية، تصدر كل شهرين، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، العدد ٧٢، رجب ١٤٢٠ هـ-السنة التاسعة عشرة.
٢) مجلة الأسرة الكويتية، عدد المحرّم ١٤٢٢هـ.
٣) مجلة البيان السعودية، جمادى الثانية ١٤٢١هـ.
٤) مجلة مركز البحوث التربوية، المجلد ١١، العدد٢، الرياض.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات:

١- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢- مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ.

أَثَرُ تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر

إعداد

الدكتور عطية مختار عطية حسين❖

❖ عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه عجالة سريعة عن أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، أردت من ورائها بيان أن تدريس تلك القضايا المعاصرة، من الأدلة الواضحة والبراهين الجلية على تأكيد صلاحية الفقه الإسلامي في معالجة مشكلات العصر ومعضلاته، التي أصبحت لا تؤثر على مكان محدود ولا يتأثر بها شعب بعينه فقط، وإنما أصبحت يمتد تأثيرها أيضاً إلى القارات الخمس، ولا يسلم من التأثر بها شعب من الشعوب، وخاصة بعد المناداة بالعولمة، وبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة: ما يحدث في ناحية منها، سرعان ما ينتقل إلى نواحيها الأخرى.

وصلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، ليست دعوى تصدر من المتحمسين لهذا الفقه، دون أن يكون هناك ما يؤيد هذه الدعوى ولا يقيمها على أساس متين راسخ واضح، بل هذه الصلاحية مدلل عليها بأوضح البينات وأرسخ الدلائل، وقد شهد بذلك بعض المنصفين من غير المسلمين.

ولذا يأتي هذا البحث ليبين الطرق التي يسلكها أهل الاختصاص لتفعيل هذه الصلاحية في أرض الواقع.

ومن المعلوم بداهة أنه ليس من نطاق البحث أن يقيم الأدلة النصية والعقلية على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فهذا يخرج عن نطاق البحث، وإنما يهتم البحث ببيان الخطوات العملية التي يسلكها أهل العلم حتى يكون اجتهادهم موافقاً لتلك الصلاحية ومبرزاً لها.

التمهيد
تشابك قضايا الواقع المعاصر وتعقدها ودور الفقه في معالجتها

جاء الإسلام ديناً خاتماً، وشريعة مهيمنة على غيرها من الشرائع، وتشريعاً ناسخاً لغيره من التشريعات، وملبياً لحاجات الإنسان المشروعة في كل زمان ومكان، بحيث لا تغلبه أهواء البشر وشهواتهم وميولهم، كما أنه لا يصادر على البشر طبائعهم المعتدلة وغرائزهم المقبولة، فالإسلام وسط بين هذا وذاك: بين التساهل والتضييق، والتفريط والإفراط.

ومما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة قد شهدت تشابكاً وتعقيداً في النوازل الفقهية، لم تشهده -على حد علمي- العصور السابقة التي عاش فيها المسلمون من حياة يغلب عليها الثبات النسبي في الأحوال والبيئات والثقافات، بحيث لا يلاحظ تغير كبير أو تبدل جذري أو شبه جذري.

أما العصر الحديث فقد شهد نوازل كثيرة وكبيرة في شتى مجالات الحياة: كالمعاملات المالية، والمستجدات الطبية. وليس هذا فحسب، بل قد حدث أيضاً تغير واسع في مجال العلاقات الدولية بين دول الإسلام وغيرها من الدول.

كما أن هذه المستجدات لم تقتصر على المعاملات فقط، بل إن العبادات نفسها كذلك قد شهدت- فيما أزعم- قدراً لا بأس به من التشابك والتعقيد.

ولا أدل على ذلك من هذا الجهاز الصغير الذي يطلق عليه الجوال، أو الهاتف المحمول، والذي أصبح لا يكاد يفارق المسلم وغير المسلم.

وكثيرة هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوال: من رنة تنبيهه ونوعها، والآيات القرآنية التي في ذاكرته، واستخدامه في النعي والتعزية، واستخدامه في الإخبار عن

رؤية الهلال ونحو ذلك من الأحكام، مما يظهر مدى تغلل الهاتف الجوال في حياة الناس وأثره عليهم وعلى حياتهم وعلى عباداتهم ومعاملاتهم.

وقد أدّى تشابك النوازل المعاصرة وتشعبها إلى ما قد يشبه التحدي للفقهاء المعاصرين أو المشتغلين بالفقه:

فهم من ناحية يريدون أن يفهموا هذه الوقائع والمستجدات وتبين حقائقها ومعرفة توصيفها، وهذا يتطلب منهم جهداً ليس بالقليل، وخاصة أن أكثرها ذات عمق تخصصي، يحتاج المتخصصون في الشريعة -وهم غير متخصصين في هذه النوازل- إلى بذل قدر لا بأس به من الجهد لفهمها ومعرفة حقيقتها.

ومن ناحية أخرى يريدون أن يبينوا باجتهادهم الحكم الشرعي لهذه النوازل والمستجدات، حتى يكون الحكم الشرعي محققاً لثوابت الشريعة وقواعدها ومقاصدها في تحصيل المصالح المشروعة ودرء المفاسد الحقيقية.

وكان من نتائج ذلك أن قامت الكليات والمعاهد الشرعية بتدريس فقه القضايا المعاصرة لطلابها في المستويات المختلفة، وذلك ليكون هؤلاء الطلاب على علم بالحكم الشرعي لتلك القضايا، ويتبع هذا معرفة الطلاب بمناهج الفقهاء المعاصرين والمشتغلين بالفقه، في الاجتهاد في استخراج الحكم الشرعي لهذه القضايا وتلك النوازل.

ومما هو جدير بالذكر أن فقه المعاملات المالية المعاصرة قد لقي اهتماماً كبيراً في تدريس فقه القضايا المعاصرة، ولعل السبب في ذلك وجود المصارف الإسلامية وحاجتها إلى الفقهاء الذي يبينون لها المعاملات الشرعية الصحيحة وسط ركام هائل من معاملات يشوبها كثير من المحظورات والشبهات.

ومن الفوائد المهمة لتدريس فقه القضايا المعاصرة هو تثبيت الإيمان بصلاحية الشريعة في حل مشكلات الواقع المعاصر.

وهذا ما يتضح في هذا البحث ومن خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في إبراز تفاعل الفقه الإسلامي مع الواقع

جاء الإسلام ليحكم واقع الناس، وليبين الحكم الشرعي لمعاملاتهم في شتى المجالات ومختلف الأماكن والبيئات، لا ينعزل عما يجري في المجتمعات، ولا ينفصل عما يحدث ويقع فيها، فلا يكون دور الإسلام قاصراً علي المسجد أو علاقة العبد بربه فحسب، بل له أيضاً الدور الموجه لحياة البشر والمجتمعات كافة، لا يفرق في ذلك بين مجال ومجال، ومكان ومكان، أو مجتمع ومجتمع، بل الكل أمامه خاضعٌ لشريعته محكومٌ بها، فما كان من صالح أقره، وما كان من فاسد رفضه بالكلية أو عدله-إن أمكن- ليخلصه من الفاسد وينقيه من الشوائب؛ حتى يكون صالحاً متوافقاً مع أحكام الشريعة خاضعاً لها.

وتطبيقاً لهذا فإن الفقه الإسلامي لم يكن بمعزل عن مستجدات العصر وقضاياه الفقهية المعاصرة، بل كان متابعاً لها متفاعلاً معها أشد التفاعل، ويتضح هذا في القرارات الفقهية التي أصدرتها المجامع الفقهية المعتبرة، وخاصة المجمعين الفقهيين: المجمع الفقهي الدَّولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن المجامع الفقهية كانت أسرع تفاعلاً مع المستجدات ذات التأثير الكبير والخطورة البالغة، كما حدث مع نازلة الاستنساخ البشري، فبعد وقوعها بقليل درسها المجمع الفقهي الدولي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة٢٣-٢٨ صفر١٤١٨هـ الموافق٢٨ حزيران (يونيو)- ٣ تموز (يوليو)١٩٩٧م، وقد أصدر فيه القرار رقم ٢/٩٤/د١٠، وقد جاء في مقدمته مايلي: "الإسلام لا يضع حجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في

خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم.

ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذه حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال".

وقد عرف الاستنساخ بأنه: "توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء".

وقد قرر المجمع بناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)، فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية

سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة، لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]"[1].

ويمكن إبراز تفاعل الفقه الإسلامي مع المستجدات والنوازل المعاصرة فيما يلي:

١- إنشاء المجامع الفقهية وتزويدها بالخبراء بالمستجدات والنوازل المعاصرة: كالخبراء في الأمور الطبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وغير ذلك من الأمور المعاصرة.

٢- إنشاء المجامع والمراكز الفقهية ذات التخصص الدقيق -إن صح هذا التعبير- تقتصر على النظر في نوازل معينة، كالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أو تقتصر على النظر في النوازل والمستجدات التي تقع لفئة محددة، كالمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وغيره، الذي ينظر في المستجدات التي تقع للأقليات المسلمة في أوروبا وغيرها من البلاد غير الإسلامية.

٣- إنشاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لضبط تعاملاتها وفق الشريعة الإسلامية، وتقويم ما قد يقع من أخطاء وانحرافات في التطبيق.

وكل هذه المجامع والهيئات تصدر القرارات الفقهية والتوصيات الشرعية، والتي يدرسها الطلاب في الأغلب الأعم، عند دراستهم لفقه القضايا المعاصرة، فيطلع بالدليل الواضح أن الفقه الإسلامي قد تفاعل مع الواقع تفاعلاً إيجابياً، ولم يكن سلبياً أو متقوقعاً أو كان متخذاً لموقف الرفض المطلق لكل هذه النوازل والمستجدات.

ولا شك أن هذا ينعكس على عقلية الطالب -وخاصة إذا كان متميزاً- في متابعة المستجدات والاطلاع على موقف المعاصرين منها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.، أرقام القرارات: ١-١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ).ص ١٥٤-١٦٠.

المطلب الثاني
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في إبراز التشخيص الدقيق لمشكلات الواقع المعاصر

ذكرنا أن الواقع المعاصر قد تشابكت مستجداته وقضاياه وتداخلت نوازله، مما أصبح معه الفتوى بدون تشخيص هذه النوازل وتلك المستجدات تشخيصاً دقيقاً، ينطوي على مخاطر كثيرة جداً، مما يترتب عليه نتائج غير سديدة ولا موفقة في معالجة الواقع المعاصر.

يقول ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله..... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1].

ومما يزيد من الأهمية القصوى للنازلة هو كثرة النوازل وتشابكها، فقد حفل الواقع المعاصر "بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١/٨٧-٨٨.

يكن أسلافنا –بل لأقرب العصور إلينا– عهد بها، وذلك كالشركات الحديثة بصورها المتعددة: كشركات المساهمة والتوصية وغيرها ... والتأمين بأنواعه المتعددة ... والبنوك وأنواعها المختلفة ... وأعمالها الكثيرة ... والبورصة وما يجري فيها من أعمال وتصرفات.

إن كثيراً من هذه المعاملات جديد مائة في المائة، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة أو قريب منها، وبعضها مركب من قديم وجديد"[1].

ولذلك كان من الأهمية بمكان التشخيص الدقيق للنوازل المعاصرة، فعدد غير قليل منها عند الفحص الدقيق لها يجد أنها معاملة قديمة لكن الذي اختلف هو التسمية فقط، ومن المعلوم أن تغيير الاسم لا يؤثر في الحكم الشرعي، فالقاعدة الفقهية نصها: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2].

ولنبين ذلك بأمثلة توضح المراد:

١–الإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تجريها المصارف الإسلامية والشركات التمويلية، ما هي في حقيقتها إلا بيع، وإن أطلق عليها إجارة، وذلك لأن المصرف– أو من يقوم مقامه– ألقى عبء تأمين العين المؤجرة وصيانتها على المستأجر، وهذا ما يقوم به المالك لا المستأجر، وفي الوقت نفسه احتفظ الطرف الأول (المصرف ونحوه) بالملكية، حتى إذا سدد الطرف الآخر ثمن العين نقلها إليه بهبة أو ببيع

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ص١٢٥ بتصرف.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦م، عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ص٢٤٢، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، ص٢٣١.

بثمن قليل جداً. ولذلك يطلق البعض على هذه المعاملة، البيع التأجيري.

وإنما احتفظ المصرف بالملكية وجعلها إجارة دون أن يبيعها، لأنه إذا عجز الطرف الثاني عن السداد لأي سبب من الأسباب، تمكن برد العين دون مشقة أو جهد كبيرين، وهذا لا يتوافر له إذا أخذت المعاملة اسم البيع.

وعلى ذلك فإن هذه المعاملة قد حرمت الطرف الثاني، وهو المستأجر، من التمتع بما اشتراه، وفي الوقت نفسه ألقت عليه وحده تبعات الملكية ولوازمها من التأمين والصيانة.

لذلك كان النظر الفقهي السديد لنازلة الإجارة المنتهية بالتمليك، أنها حلال لو خلت من الاشتراط على المستأجر أن يقوم بالتأمين على العين وصيانتها، أو قام المستأجر بهما على أن يخصما من أقساط الإيجار. ومن ثم تظل كما تسمى إجارة[1].

أو تسمى بمقصودها وهو البيع، فتأخذ أحكام البيع، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٤٤/٦/د٥)، ومما جاء فيه:

"الأوْلى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ- مَدّ مدة الإجارة.

ب- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

(١) ينظر: فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦، مخطوطة، ص٣٢٩-٣٣٧.

ج- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة"[1].

٢- التورق المصرفي:

خلاصة التورق المصرفي أن المصرف يبيع لعميله سلعة بثمن مؤجل ثم يوكل العميل المصرف في بيع السلعة بسعر نقدي أقل، والمشتري الثاني يفعل مع المصرف ما فعله العميل الأول، وهكذا يفعل المشتري الثالث والرابع، وهكذا دواليك.

وهدف جميع أطراف التورق المصرفي هو توفر مبالغ نقدية للمتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد أجل، ويتقاسمون الأدوار والأرباح والعمولات فيما بينهم. فغاية التورق المصرفي هو حصول المتورقين على نقود حالة في مقابلة الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل[2].

فأشبه التورق المصرفي العِينة المحرمة شرعاً، والتي حرمت لأنها حيلة إلى الربا.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، قراراً رقم ٩٨/٢/د١٧، بتحريم التورق المصرفي، وذلك لكون التزام المصرف (البائع)، في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر يجعلها شبيهة بالعينة المحرمة شرعاً[3].

والخلاصة أن تدريس فقه القضايا المعاصرة للطلاب، قد يكسبهم-إن بذلوا

(١) نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. ٩/٥٦٠.

(٢) ينظر: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد٢٦٧. ص١٢. وفقه الموازنات واثره في المعاملات المالية، ص٢٦٥.

(٣) أصدر المجمع قراره في دورته السابعة عشرة ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، نقلا عن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٣، ص١.

الجهد في المذاكرة والتفاعل الجيد مع تدريس هذا المقرر- قد يكسبهم القدرة على التشخيص الدقيق للنوازل المعاصرة، مما قد يمكنهم-لاحقاً- من الحكم الشرعي الصحيح.

المطلب الثالث
دور تدريس القضايا المعاصرة
في إبراز تقديم الحلول المناسبة لمشكلات الواقع المعاصر

مما لا شك فيه أن العالم المعاصر يعاني من مشكلات لها آثار خطيرة عليه وعلى دوله وأممه وشعوبه، وقد يحاول إيجاد حل لها، وقد يتوقع أنه قد توصل إلى الحل المناسب والناجع، وإذ به يفاجأُ أن الحل قد زاد المشكلة مشكلة وزادت الآثار الضارة وتعقدت، بحيث أصبح يغلب على الظن أنه لا حل لذلك، وعلى العالم أن يتكيف معها ويرضى بآثارها وعواقبها التي لا تحمد، لأنها من الواقع الذي ليس منه فكاك ولا خلاص.

ولعل من أبرز المشاكل في الواقع المعاصر، معضلة الربا الذي أصبح لحمة الاقتصاد المعاصر وسداه، بحيث لا يتخيل اقتصاد بدون ربا، حتى لقد أصبح من المسلمات عند البعض أنه لو تصور أن يقوم اقتصاد بدون ربا، لكان مصير هذا الاقتصاد الخراب والدمار والكوارث الاقتصادية.

وهم في الوقت ذاته يغفلون عن الجانب المقابل: يغفلون عن الأزمات الاقتصادية العديدة التي أصابت العالم بأزمات كساد وركود، لا تخفى على أحد، وكان من الأسباب الرئيسية لذلك -أو السبب الرئيس- هو التعامل بالربا[1].

(١) يذكر الدكتور عباس حسني محمد، أن العالم اعترته كوارث اقتصادية في التواريخ الآتية: ١٨١٥، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢، ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٢٩ ...إلخ. ويقول عن الأزمة الاقتصادية: هي عبارة عن اضطراب في الكيان الاقتصادي للدولة أو لعدة دول، ناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ويمكن تعليل =

ولعل الأزمة المالية العالمية والتي حدثت مؤخراً، خير دليل على ذلك، مما دفع بعض عقلاء الغرب ممن هم في مواقع السلطة والتوجيه، إلى المناداة باتخاذ المنهج الإسلامي في الاقتصاد منهجاً بديلاً عن المنهج الربوي الذي يسير عليه العالم من عقود طويلة، وتفعيله في أرض الواقع، لأنهم رأوا أن ذلك هو السبيل الوحيد لتجنيب العالم ما قد يحدث له من أزمات اقتصادية مستقبلية.

ومن ثم يضع تدريس فقه القضايا المعاصرة أمام الطالب الحلول المناسبة التي يقدمها الفقه الإسلامي لمعضلة الربا، فيضع أمامه عقود المشاركات القائمة على الغنم بالغرم، وأشهر هذه العقود هو عقد المضاربة، وقد رأى بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في المضاربة تعبيراً عن نظام فريد يخالف ما عليه النظام الاقتصادي المعاصر الذي يجعل المال سببا للفائدة والربح.

يعبر عن ذلك الدكتور محمد أحمد سراج بقوله: "تحتل المضاربة في نظام التمويل الإسلامي مكانة مشابهة للمكانة التي يحتلها القرض بالفائدة الربوية في نظام التمويل التقليدي، وتتفوق عليه لتيسيرها التقاء الجهود المشتركة لأرباب الأموال وأصحاب الخبرة في مجال الاستثمار، خلافاً للقروض الربوية التي يتلقاها المستثمر من مموليه ويعكف على تنميتها وحده ... ويفرض هذا الأسلوب نوعاً من الأنانية القاسية، بخلاف المضاربة التي تعتمد على إذكاء روح التعاون في استثمار أموال المسلمين لمصلحتهم وخيرهم في الدنيا والآخرة، وتعد المضاربة اكتشاف الفقه

الأزمة الاقتصادية بأن العالم الرأسمالي يتعرض لحالة إفراط في الإنتاج رغبة في الاستزادة من الأرباح، ومن العوامل التي تساعد على الإفراط في الإنتاج نظام الربا، إذ يفتح الباب على مصراعيه للمنتجين لكي يقترضوا أموالا طائلة مقابل فائدة ربوية عالية، وهذه الفائدة الربوية تدخل ضمن تكاليف الإنتاج، فينقص مقدار الأرباح أو ينعدم. السياسة المالية للدولة الإسلامية: د. عباس حسني محمد: مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، العدد٩. ص١٥٤.

الإسلامي وهديته إلى النظم القانونية العالمية، حيث لم تكن معروفة قبله بالتفصيلات التي حررها الفقهاء المسلمون"[1].

ويقول الدكتور سامي حسن حمود: "لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام، فأي نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيئ الطريق أمام العامل الأجير ... ليصبح شريكا في العمل بدل أن يكون أجيراً يكدح طول عمره في سبيل الأجر ... ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال، لاستراحت الدنيا من هموم الثورات، وأسباب الاضطراب التي تقض مضاجع الناس ليل نهار"[2].

(١) النظام المصرفي الإسلامي: د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة، مصر، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م. ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة، ودورها في تمويل التنمية: د.سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٨م، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

المطلب الرابع
دور تدريس فقه القضايا المعاصرة
في تقوية الإيمان بصلاحية الفقه الإسلامي
وتفعيل هذا الإيمان في شتى مناحي الحياة

يدرس الطالب فقه القضايا المعاصرة، ويجد أن الفقه الإسلامي قد عالج النوازل والمستجدات المعاصرة، بأحد مواقف من ثلاثة:

١- إقرار النازلة كما هي إذا خلت من المحظورات الشرعية والمفاسد المعتبرة، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢- إقرار النازلة مع تعديل بعض جزئياتها أو شروطها، حتى تخلو من المفاسد والمحظورات الشرعية. كما مر سابقاً من إقرار الإجارة المنتهية بالتمليك إذا خلت من أن يقوم المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة والقيام بصيانتها.

٣- منع التعامل بالنازلة إذا كان أصلها فيه محظورات شرعية، أو تتضمن شروطاً أو إجراءات لا يمكن تعديلها، لتتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

والطالب حين يدرس ذلك يزداد إيمانه بصلاحية الفقه الإسلامي لأن يطبق في كل زمان ومكان، وفي مختلف البيئات والأحوال ومع تعدد الثقافات والحضارات، ويتم تطبيقه دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

"فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور-كما يقول محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ)- مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة"[1].

وإذا كان الإيمان بصلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان، من المسلمات التي لا جدال فيها عند طلاب الشريعة، فإن من الأهمية بمكان أن ينتقل هذا الإيمان من القلب إلى أرض الواقع، ليكون الفقه الإسلامي حاكماً لدنيا الناس كما أراد الله سبحانه وتعالى.

فلن يكفي إيمان لا يتبعه فعل، كما لا يكفي قول لا يتبعه عمل.

وهذا الإيمان لا شك أنه يدفع الغيورين من الدارسين والمدرسين إلى إبراز صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، وذلك عن طريق ما يلي:

١- عدم الوقوع تحت تأثير ضغط الواقع وامتداد تأثيره وقوته في محاولة تبرير هذا الواقع، وتلمس الحيل والسبل لإلباسه لباساً شرعياً وجعله مقبولاً لا حرج فيه، بل يكون الموقف هو موقف الناقد الفاحص غير المنبهر ولا المتأثر بضغط الواقع في تعامله مع النوازل والمستجدات، فما كان من حلال فهو حلال وإلا لا مكان لتسويغه وتأنيسه في واقع الناس، فالواقع محكوم بالشرع، لا الشرع محكوم بالواقع وضغوطه الضاغطة.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية، تونس، دون بيانات أخرى ص٩٢-٩٣.

٢- الإيمان الراسخ الثابت بأن ما أقره الشرع هو المصلحة الحقيقية، وأن ما نهى الشرع عنه هو المفسدة، ويترتب على هذا عدم التأثر بأحكام الناس حين تخالف الشرع ولو بلغ عدد الناس ما بلغ، وحاولوا بشتى الطرق والسبل بيان أن ذلك هو عين المصلحة والفائدة والنفع، فلا التفات لتلك الدعاوى التي لا تكاد تهدأ بحل الربا والزنا والخمور والسياحة المتفحشة والميسر، فضلاً عن الدعاوى التي تخالف ما استقر عليه عقلاء العالم، من ترك الحرية للبشر في إقامة الأسرة التي يريدونها من ذكر وأنثى، أو أنثى مع أنثى، أو ذكر مع ذكر.

٣- الإيمان الراسخ الثابت بأن صلاحية الفقه الإسلامي لا تقتصر على جانب دون جانب آخر، بل إن تميز الفقه الإسلامي يكون في صلاحيته لكل مكان وزمان، ولكل الجوانب الحياتية من اقتصادية وسياسية واجتماعية ودولية ومحلية، وهذا يترتب عليه أن يحاول المشتغلون بالفقه الإسلامي في إيجاد اجتهاد رشيد في القضايا ذات التأثير الكبير على أمة الإسلام وعلى غيرهم من الأمم، كقضايا العلاقات الدولية بين الدول، وعلاقة الأقليات الإسلامية بالدول التي تعيش فيها، وغير ذلك من القضايا التي تحتاج إلى مزيد جهد وعمل.

٤- العمل على إيجاد البدائل المشروعة للنوازل التي حرمها الفقه الإسلامي، لما فيها من محظورات شرعية ومفاسد معتبرة، فصلاحية الفقه تفرض على أهله أن يجتهدوا في إيجاد البدائل المشروعة، حتى يمكن الانتقال إليها، وإلا ظلت المعاملات المحرمة موجودة بين الناس يتعاملون بها، وقد يرفع بعضهم لواء الضرورة أو الحاجة لما يفعلون. ولذلك كان من الأهمية بمكان العمل على إيجاد البدائل لما لم يبحه الشرع، وهذا من لوازم الصلاحية ومقتضياتها.

٥- التعامل مع المستجدات والنوازل بثقة رشيدة قويمة: فلا اضطراب أمامها ولا هلع ولا قلق ولا انسحاق ولا انبهار ولا انهزام، بل يتم التعامل معها تعامل الواثق بما عنده العارف بفضله والعالم بمزاياه، فلا يدفعه الاضطراب

والاهتزاز والتعالي إلى تجاهل هذه المستجدات وعدم التفاعل الإيجابي معها، وكذلك لا يدفعه عدم الثقة والخوف إلى القبول بها كلها على ما في بعضها من مخالفات لثوابت الدين وقواطعه.

التوصيات:

هذه بعض التوصيات التي يراها الباحث في ختام بحثه المتواضع:

١- توسيع نطاق تدريس فقه القضايا المعاصرة، فلا يقتصر الاهتمام على المعاملات المالية المعاصرة فحسب، وإنما يشمل كذلك المجالات الأخرى، وخاصة في المرحلة الجامعية الأولى.

٢- العناية بإبراز السبل والطرق التي تمكن الفقه الإسلامي من إبراز صلاحيته لحل مشكلات الواقع المعاصر، وتقديم البدائل المشروعة.

٣- العمل على إخراج مؤلف علمي خاص بتدريس فقه القضايا المعاصرة يقوم بتأليفه مجموعة من أهل الاختصاص المعتبرين تحت إشراف علمي رفيع المستوى.

٤- العمل على إنشاء مركز رصد في أمريكا والدول الأوروبية، تكون مهمته رصد ما يقع فيها من مستجدات ونوازل، مع تعريفها تعريفا وافيا، ومخاطبة المجامع الفقهية بشأنها حتى تتخذ القرار المناسب فيها، ومن فوائد هذا المرصد هو التفاعل السريع الرشيد مع المستجدات والنوازل، ومن ثم دراستها دارسة وافية مع بيان الحكم الشرعي لها، حتى إذا جاءت إلى بلاد المسلمين علموا بحكمها مع بداية مجيئها، لا أن ينتظروا وقتاً تكون فيه المعاملة قد تسربت إلى أرض الواقع.

وبعد فهذه كلمات يسيرة عن أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر، آمل أن تكون ذات نفع لمن يقرأها، وإلا فحسبي أنى اجتهدت حسب الطاقة والجهد وحسبما أتيح لي من وقت.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦م، عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن(٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. حسين حامد حسان، مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد٢٦٧.

٦- السياسة المالية للدولة الإسلامية: د. عباس حسني محمد: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد٩.

٧- صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعقبات كل صيغة، ودورها في تمويل التنمية: د.سامي حسن حمود، ضمن بحوث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٨م، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٩- فقه الموازنات وأثره في المعاملات المالية: عطية مختار عطية حسين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م مخطوطة.

١٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أرقام القرارات: ١ - ١٧٤، الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ). المكتبة الشاملة.

١١- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي العدد ٢٧٣.

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية، تونس، دون بيانات أخرى.

١٣- النظام المصرفي الإسلامي: د. محمد أحمد سراج، دار الثقافة، مصر، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. باسل محمود الحافي❖

د. حنان مسلم فتال يبرودي❖

❖ عضوا هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء

مقدمة

يعيش العالم اليوم في عصر عُرف بعصر التفجر العلمي والمعرفي، واتَّسم بظهور قضايا ومستجدات لم تعهدها الأمم السابقة، وأدى هذا بدوره إلى انكباب علماء الإسلام على دراسة هذه المستجدات والنوازل لمعرفة حكم الله فيها، لإيمانهم بأنه ما من نازلة إلا ولله فيها حكم من خلال دراستها وعرضها على مصادر التشريع الإسلامي، وتخريجها على أصول وقواعد الفقه، وهذا ما سمي وعرف بفقه القضايا المعاصرة، أو فقه النوازل، وبالتالي أضحى تدريس هذه القضايا من أهم الأبواب التي يجب الاهتمام بها في مناهج العلوم الشرعية، لربط طلبة هذه العلوم بالواقع، وتدريبهم على آليات الاجتهاد في أحكام النوازل، إضافة إلى ضرورة تكوين ملكة فقهية لديهم تمكنهم من تخريج النوازل الحديثة على أصول وقواعد المذاهب الفقهية المعتمدة.

وهذا البحث هو محاولة من الباحثَيْن لبيان أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، أو ما يُعرف بفقه النوازل، مع بيان أهم العلوم والمصادر التي يجب ربط الطلبة بها وتدريسهم إياها لتكوين الملكة الفقهية التي تعينهم على الوصول للأحكام في المستجدات والنوازل، مع عرض نموذج من هذه القضايا، وطريقة العلماء في التأصيل والتخريج فيه على أصول وقواعد مذاهب فقهاء الأمة السابقين.

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بفقه النوازل وتأصيله.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب نشوء هذا العلم.

المطلب الثالث: تأصيل هذا العلم.

المطلب الرابع: الأمور التي يجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

المبحث الثاني: أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين.

وتظهر أهمية ذلك في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه في معرفة أحكام المسائل، أو الواقعات المسكوت عنها.

المطلب الثاني: أهمية دراسة علم الخلاف والفقه المقارن لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين وطرقهم في الاستنباط، لما في ذلك من أثر في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين والباحثين.

المطلب الثالث: أهمية دراسة أصول إمام المذهب الفقهي (أي فروعه وفتاويه الفقهية) ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في كل مذهب، وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين تمكنهم من تخريج المسائل المستحدثة والنوازل الجديدة، على أصول الإمام المجتهد صاحب المذهب الفقهي كأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد.

المطلب الرابع: تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر الانفجار العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من مصادر اجتهادية أو تبعية كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة في بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية، وهي مسألة: زراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذهب.

الخاتمة والتوصيات والمقترحات.

هذا، وقد بذلنا الجهد في جمع مادته العلمية وترتيبها وتنسيقها – وهو جهد المقل – فإن أصبنا فبتوفيق الله وكرمه، ونحمده على ذلك، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفره سبحانه على ذلك أيضاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بفقه النوازل وتأصيله

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسباب نشوء هذا العلم.

المطلب الثالث: تأصيل هذا العلم.

المطلب الرابع: الأمور التي يجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

المطلب الأول
تعريف فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف فقه القضايا المعاصرة:

فقه القضايا المعاصرة مركب إضافي يُعرّف بمعرفة أجزائه، كما يمكن تعريفه كمصطلح علمي.

أولاً: تعريفه بوصفه مركباً إضافياً:

١-الفقه:

-الفقه لغة: يطلق بمعنى الفهم، والعلم بالشيء وإدراكه، ثمّ خصّ بعلم الشريعة [١].

-الفقه اصطلاحاً: أشهر التعريفات هو تعريف التاج السبكي في جمع الجوامع، حيث عرّفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[٢].

أي العلم بالأحكام الشرعية لا العقلية أو الاعتقادية، العملية التي يكون العلم بها علماً بكيفية العمل، والتي تستنبط من الأدلة التفصيلية كنصوص القرآن والسنة وغيرها[٣]، كقولنا دليل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة ٤٣].

٢-القضايا: جمع قضية، والقضية تطلق ويراد بها معنيين:

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح /٨١٩/، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح /٦٧٤/، ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة /٧١٧/.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي ٩١/١. وينظر ابن الحاجب، عثمان ابن عمرو، المختصر مع رفع الحاجب للسبكي ٤٤/١.

(٣) السبكي، تشنيف المسامع ٩٢/١-٩٧.

الأول: القضية، مأخوذة: إما من القضاء، فيقال قضية قضائية، بمعنى المنازعة القضائية، أو النزاع الذي يُعرض على القاضي. وقد تكون قضية مدنية، أو مالية...

الثاني: القضية:كل أمر يقتضي البحث والمعالجة[1].

-**والقضية** بالمعنى اللغوي الأول، توافق معنى النازلة. ولذلك عرّف الدكتور عبد اللطيف هداية الله، النوازل بأنها: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي [2].

أي القضايا المتعلقة بالحقوق المالية ونحوها، وتقع فيها الخصومات وتعرض على القضاء.

-**والقضية** بالمعنى الثاني أعم وأشمل، فهي تشمل القضايا القضائية وغيرها من القضايا العلمية، وهي أنسب لموضوع البحث، فكل ما يعرض للإنسان من قضايا معاصرة ومستجدة تتطلب البحث والنظر للتعرف على ماهيتها والتوصل إلى حكمها من العلماء المختصين تسمى قضية.

٣-المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مُفاعِلة من العصر[3]، وهي مصدر الفعل الماضي عاصر، وهي تدل على المشاركة في الزمن، يقال عاصرت فلاناً معاصرة وعِصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد أو أدركت عصره.

وهو يطلق في عرف الاستعمال بمعنى العصري، وهو من أساليب النسبة إلى

(١) نعمة، أنطون، وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة /١١٦٤/.

(٢) هداية الله، د. عبد اللطيف، النوازل الفقهية /٣١٩/. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" ١/ ٢٠.

(٣) الدقر، عبد الغني، معجم القواعد العربية /٣٦٣/. حلواني، د. محمد خير، المغني الجديد في علم الصرف /٢٢٢

العصر، والعصر هو الدهر والزمان.

والمراد بالعصري – كما قال في المنجد -: "والعصري الذي ينطبق على الزمن الحاضر، وعلى كل جديد حديث سائر على نهج العصر الحديث، يقال حياة عصرية"[1].

وهذا يقتضي أن يكون الإنسان العصري فاهماً عالماً بأمور زمانه.

ثانياً: تعريفه بوصفه عَلَماً:

يمكن من خلال ما ذكر سابقاً صياغة تعريف للقضايا المعاصرة، فيقال هي: **الأمور المستحدثة التي تقع للناس، وتحتاج إلى بحث ونظر من العلماء المجتهدين، لكشف وبيان حكمها الشرعي.**

الفرع الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة:

١-القضايا المستجدة:

وتشمل القضايا والأمور التي يستحدثها الناس في معاملاتهم، أو تظهر بسبب تطور أمور الحياة والعلاقات الاجتماعية، أو نتيجة لظروف طارئة، أو نتيجة لاجتماع أكثر من صورة من الصور القديمة، وقد يتغير بموجبها الحكم عليها، وتحتاج إلى بحث لكشف حكمها الشرعي والآثار المترتبة عليها [2].

٢-النوازل:

جمع نازلة، ومعناها في اللغة: الأمر الشديد، أو المصيبة الشديدة من مصائب الدهر التي تحل بالناس[3].

وأما اصطلاحاً: فقد عرّفها الدكتور رواس القلعجي بأنها: "الحادثة التي تحتاج

(١) نعمة، د. أنطون، المنجد ٩٨٣-٩٨٤.

(٢) ينظر: شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية ١٢.

(٣) الجوهري، معجم الصحاح ١٠٣٥، الفيومي، أحمد المغربي، المصباح المنير ٣٥٦.

إلى حكم شرعي "[1].

ويمكن تعريفها تعريفاً أدق بأنها: **الأمور المستحدثة المعاصرة التي تحل بالناس فتوجد ضرورة علمية للبحث فيها، وبيان حكمها الشرعي، رفعاً للضيق والحرج عن الناس وحلاً لمشكلاتهم.**

ولا بد من التنويه إلى أنّه حتى تتحقق النوازل لا بدّ من ثلاثة قيود أو شروط، وهي:

- الأول: الوقوع فعلاً.
- الثاني: الحداثة والجدة، وخرج بهذا القيد نوازل العصور السابقة.
- الثالث: الشدة، بأن تستدعي بشكل مُلِحٍّ الوصول إلى حكم شرعي لرفع الشدة عن الناس[2].

وقد ألّف العلماء كتباً متخصصة في فقه النوازل، منها: مختارات النوازل للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، والنوازل لعيسى بن عبد الرحمن السكتاني، والنوازل لأبي الليث السمرقندي [3].

٣-الواقعات:

الواقعات لغة: جمع واقعة من وقع بمعنى نزل وسقط[4]، والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة، سميت بذلك لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، وتجمع على واقعات،

(١) القلعجي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء /٤٧١/.
(٢) الجيزاني، فقه النوازل ١/٢٣.
(٣) الزركلي، الأعلام ٤/٢٦٦، كشف الظنون ٢/١٢٨٢.
(٤) الفيومي، المصباح المنير /٣٩٧/.

والوقيعة: القتال وجمعها وقائع. ويقال وقع الغيث إذا سقط متفرقاً[1].

ولعلّ هذه المعاني ذات صلة بالمعنى المراد عند الفقهاء، ويظهر ذلك من استخدامهم لمصطلح واقعات، فكل أمر له وقع وتأثير على الناس وقع بهم وانتشر فيهم وغشيهم بحيث احتاجوا لمعرفة حكمه الشرعي يسمى واقعة، ومن الواضح أنّ هذا ينطبق على معنى النازلة.

الواقعات اصطلاحاً: عرّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. [2] فكأنّ المتأخرين لمّا سئلوا عنها فلم يجدوها في كلام المتقدمين من أهل المذهب وقعت عليهم وقعاً شديداً فاضطروا للاجتهاد فيها تخريجاً على أصول المذهب –والله أعلم –.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة /٩٦٤/، وينظر الجوهري، معجم الصحاح /١١٥٤/.
(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١/١٦.

المطلب الثاني
أسباب نشوء هذا العلم

يعدّ فقه النوازل لوناً من ألوان الأحكام الفقهية في العصور المتأخرة، فبعد أن أصّل المتقدمون أصول المذاهب والمدارس الفقهية، وقعّدوا قواعدها، وفرّعوا على ذلك الفروع الفقهية للمسائل التي كانت في عصرهم من الأمور الواقعية، ظهرت بعد ذلك واقعات ونوازل جديدة استدعت بيان أحكامها الشرعية بتخريجها على أصول المذاهب الفقهية.

ولعلّ من أهم أسباب ظهور هذه النوازل:

١-اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وحدوث الفتن، واختلاف الآراء مما أدى إلى كثرة الفتاوى[1]، وكذلك فإن اختلاط المسلمين بالأمم والحضارات الأخرى كالفارسية والرومية، ودخول أهل تلك الحضارات في الإسلام، أدى إلى حدوث أمور وواقعات لم تكن في المجتمع الإسلامي في العصور الأولى في الحجاز، وهذا بدوره استدعى إعمال أدوات الاجتهاد للوقوف عند هذه الواقعات ومعرفة أحكامها.

٢-التطور العلمي والتقني والتكنولوجي والصناعي: فقد شهد هذا العصر تطوراً علمياً وتقنياً وتكنولوجياً هائلاً في مجال الصناعات والمخترعات ووسائل النقل والاتصالات، وتطوراً هائلاً في الوسائل الطبية والعمليات الجراحية، وزراعة الأعضاء، واكتشاف الخريطة الوراثية، وعلم الكروموزونات ... وكذا ظهور تقنية النانو في الصناعات المتأخرة، إضافة إلى تطور المعاملات المصرفية وطرق وأساليب التجارة، والتجارة الالكترونية. كل هذا أفرز مشكلات ونوازل وواقعات جديدة لم

(١) خليفة، كشف الظنون ١/ ٣٤.

تكن في العصور السابقة، في مجال الطب والاقتصاد والاتصالات وغيرها، واستدعى بياناً وإظهاراً لأحكامها الشرعية.

٣- انتشار الرفاهية، وتوسع الناس في الانغماس بالملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، ودخول هذه الأمور من العالم الغربي، أدى إلى ظهور مشكلات تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، كتناول بعض الأطعمة واستخدام بعض أنواع النبات، وبعض وسائل التجميل ونحوها.

٤-الفجور والتفريط في تطبيق الأحكام الشرعية، الذي ظهر مؤخراً عند بعض الناس، بما في ذلك التشبه بالكفار، أدى إلى ظهور مشكلات ووقوع واقعات تحتاج إلى حلول سريعة، وقد دلّ على هذا الأمر قول الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور »[١].

كما ورد هذا من قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن حجر في فتح الباري: «وقد قال مالك: يحدُث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور»[٢].

ثم ظهرت مسائل كثيرة مع تطور العصر والزمان، انبرى لها علماء كل عصر بمصطلحاتهم التي كانوا يسمونها تارة بالفتاوى، وتارة بالنوازل، وغيرها... وهكذا اهتمّت الهيئات الفقهية العلمية، والموسوعات المعاصرة، والمؤلفون المعاصرون بهذه المسألة أيما اهتمام، فظهرت:

- **كتب الفتاوى** مثل: فتاوى الأزهر، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- **والموسوعات العلمية المعاصرة** مثل: الموسوعة الفقهية الكويتية، والفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وموسوعة القضايا الفقهية

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٤ باب القضاء في اللقطة ٦٦/٤.
(٢) ابن حجر، فتح الباري، باب الشهادة على الخط المختوم ١٨٨/٢.

المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور علي السالوس.

- **وكتب الفقه المعاصرة مثل:**
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد
- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- قضايا الفقه المعاصر للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير.
- فقه النوازل في سوس للحسن العبادي.
- فقه النوازل " قضايا فقهية معاصرة" للدكتور بكر عبد الله أبو زيد.
- الجامع في فقه النوازل للشيخ صالح عبد الله بن حميد.
- فقه النوازل عند المالكية للدكتور مصطفى الصمدي.
- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني.
- نوازل الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي.

ويضاف إلى ذلك الكتب التي احتوت قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا المعاصرة وغيرها كثير.

المطلب الثالث
تأصيل هذا العلم

ذكر العلماء أن لله تعالى في كل أمر نزل بالناس حكماً شرعياً، قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «كلُّ ما نزل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكْمٌ: اتِّباعُهُ، وإن لم يكن فيه بعينه طَلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد»[1].

وتعليل ذلك أنّ كثيراً من الحوادث لم ينص عليها، فهي من باب المسكوت عنه، والعقل يقتضي أن لا تخلو عن حكم شرعي، فيعرف حكمها بالاجتهاد، وأهم مصادره القياس[2].

فإذا تقرر ذلك عُلم أنه لا يوجد شيء مما ينزل بالناس في كل عصر أو زمان إلا وله حكم شرعي.

وثبوت الأحكام إنما يكون بأحد طريقين:

الأول: هو النص عليها، كما نُصّ على كثير من الأمور في عصر التنزيل.

الثاني:ما سُكت عنه ولم يُنَصَّ عليه من الصور والنوازل التي تحل بالناس في كل عصر وزمان، وهذه الأشياء يُدرك حكمها عن طريق الاجتهاد ممن هو أهل للاجتهاد من علماء المسلمين، ويدلّ لذلك:

١-عموم قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة /١٩٢/.
(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة /٣٥٦-٣٥٧/.

فله أجر»[1]. وهذا يعمّ ما اجتهد فيه مما لم يُعرف فيه قولٌ لمن كان قبله، وما عُرف فيه أقوال واجتهد في ترجيح الصواب منها.

٢-أنّ أقوال الأئمة وأجوبتهم تدل على جواز الاجتهاد فيها، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع لهم، فيجتهدون فيها، وعلى هذا درج السلف والخلف.

٣-أنّ الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع والنوازل، واختلاف الحوادث، وكل من كانت مهمته الفتوى علم أنّ المنقول عن الأئمة، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي ولا يحيط بوقائع العالم جميعاً، وإذا تأمل الباحث الوقائع والنوازل رأى أنّ كثيراً منها غير منقول، وغير منصوص عليه، وليس فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم وتلامذتهم[2].

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/١٣٢-١٣٣. مسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ٣/١٣٤٢، رقم الحديث ١٧١٦.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٠٥٧، وينظر المرداوي، الإنصاف "مع المقنع والشرح الكبير" ٢٨/٢١٧. وينظر ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير ٤/٥٢٦.

المطلب الرابع
الأمور التي تجب مراعاتها عند تدريس فقه النوازل

١-تدريس الطلبة أصول إمام المذهب، وطرق ومناهج الاجتهاد والاستنباط لديه، ويُعنى بذلك علم أصول الفقه والقواعد الأصولية، ونظراً لأهمية دراسة أصول الفقه فقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم تعلم أصول الفقه على فروعه، وقال أبو البقاء العكبري موضحاً ذلك: «أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه»[١].

٢-تدريس الطلاب الفروع الفقهية للمذهب في مختلف أبواب الفقه، مع التركيز على أمور ثلاثة:

الأول: بيان أدلة الإمام ومصادره الاجتهادية، ومنهجه في الاستدلال والنظر.

الثاني: التمييز بين **الروايات والأقوال** المنسوبة للإمام صراحة **والتنبيهات**: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه صراحة بل بالإيماء أو الإشارة، أو الفهم من كلامه، أو الفهم لاستدلاله بدليل ما. **وكذا الأوجه**: وهي أقوال أصحاب الإمام أو المنتسبين لمذهبه من المجتهدين من أصحاب المسائل والوجوه والمخرّجين في المذهب، **وكذا الطرق** وهي: كما قال النووي: اختلاف أصحاب الإمام في حكاية المذهب[٢].

الثالث: التخريج الأصولي، بأن يدرس الطلاب المسائل التي خرّجها المجتهدون في المذهب مما لم يَتَكَلَّم فيه أو يَنص عليه الإمام على المسائل التي نصّ

(١) المرداوي، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٣/٢٨.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ١٣٩/١، آل تيمية، المسودة ٣٦٤، التركي، د. عبد الله عبدالمحسن، أصول مذهب الإمام أحمد ٨١٩-٨٢٠.

عليها وتكلّم فيها، مع بيان مناهج هؤلاء المجتهدين وطرقهم في التخريج – وسيأتي الحديث عن مسألة التخريج -.

٣-تدريس الطلاب القواعد الفقهية للمذهب، وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة، وتدريسهم بعض الفنون المتعلقة بالأشباه والنظائر كالفرق والجمع وغيرها.

٤-تدريس الطلاب الفقه المقارن مع مناهج الأئمة المجتهدين، والمقارنة بينها في الاستنباط والاجتهاد، مقترناً ذلك بنماذج تطبيقية لمسائل قديمة ومعاصرة، وهذا ما سيمنح الطالب قاعدة اجتهادية واسعة تيسر عليه امتلاك القدرة والملكة على التخريج، وخاصة أنّ بعض النوازل أو المسائل قد يمكن تخريجها على مذهب إمام من الأئمة دون غيره، وسيأتي بيان ذلك.

المبحث الثاني
أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة «فقه النوازل» في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه في معرفة أحكام المسائل، أو الواقعات المسكوت عنها.

المطلب الثاني: أهمية دراسة علم الخلاف والفقه المقارن لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين وطرقهم في الاستنباط، لما في ذلك من أثر في تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين والباحثين.

المطلب الثالث: أهمية دراسة أصول إمام المذهب الفقهي (أي فروعه وفتاويه الفقهية) ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في كل مذهب، وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين تمكنهم من تخريج المسائل المستحدثة والنوازل الجديدة، على أصول الإمام المجتهد صاحب المذهب الفقهي كأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد.

المطلب الرابع: تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر الانفجار العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من مصادر اجتهادية أو تبعية كالقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة وغيرها.

المطلب الخامس: نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة في بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية، وهي مسألة: زراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذهب.

المطلب الأول
أهمية دراسة دور المصادر الاجتهادية في علم أصول الفقه لمعرفة أحكام المسائل أو الواقعات المسكوت عنها

ذُكر فيما سبق أهمية تدريس أصول الأئمة المجتهدين ومناهجهم لمعرفة أحكام النوازل، أو القضايا المعاصرة، وهذا أمرٌ يُعنى به علم أصول الفقه، وكذا القواعد الأصولية. وذلك لأنّ النوازل والقضايا المعاصرة هي من المسائل المسكوت عنها، وقد مرّ سابقاً أنّ النصوص الشرعية محدودة بينما أمور النوازل غير متناهية، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي، ولذلك نصّ المشرّع على الأمور التي لا تستطيع العقول الوصول إليها، كأحكام العبادات، وأصول المعاملات وغيرها...، وكذا أحكام الأموال التي قد يتلاعب الناس بها بسبب الطمع بالمال كأحكام المواريث، وسكت عن أشياء، إمّا رحمة بالناس لأنها تدخل في مجال العفو والأصل فيها الإباحة، أو لأنّ أحكامها يمكن أن يدركها العلماء المجتهدون بأصول ومصادر اجتهادية شرعها الله تعالى وأمرهم بها، وجعل الاجتهاد فرض كفاية عند وجود المجتهدين ولم يُخَفْ فوات المسألة[1].

وقد قام العلماء المجتهدون بهذا الفرض خير قيام، حيث كشفوا عن أحكام المسائل المسكوت عنها باستخدام هذه المصادر فبيّنوا أحكام الشرع، وكشفوا عن حكم الله تعالى فيها، إذ ليس هناك أمر ولا مسألة إلا ولله فيها حكم –كما سبق –.

ودراسة الطالب لهذه المصادر ومناهج المجتهدين في استخدامها، يعطي

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢٣٩/٨، زهير، أبو النور، أصول الفقه ٤٤١/٤. فإن سئل المجتهد عن مسألة ولم يكن هناك غيره وخاف فواتها دون إظهار حكمها صار الاجتهاد في حقه فرض عين.

الطالب الملكة العلمية التي تؤهله لأن يتشبه بهم، ويفعل في عصره ما فعلوا في عصورهم، ويبين أحكام النوازل في عصره، كما بينوها في عصورهم، وهذا ما يؤكد على أهمية دراسة هذه المصادر.

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وإذا كنا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم، فالأمر لا يتم بدون الاعتماد على قواعد الأصول، وتحريرها وسبر أغوارها، وتحقيق الحق والراجح منها، ولذلك قال الأصوليون: إنّ أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح، أي والحكم الفصل في مقارنة المذاهب الإسلامية، ووضع القوانين المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف»[1].

ونظراً لأهمية المصادر الاجتهادية التي اعتمدها المجتهدون في هذه الأمة فإننا نضرب لذلك ثلاثة أمثلة عليها:

أولاً: القياس:

يعرّف بعض علماء الأصول القياس بأنه: إلحاق المسكوت بالمنطوق [2].

أي إلحاق واقعة لا نصّ فيها –مسكوت عنها – وتسمى الفرع، بواقعة منصوص عليها وتسمى الأصل، لاشتراكهما في علة الحكم[3].

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي شرع الحكم لأجله، وربطُ الحكم الشرعي به هو مظنّة تحقق حكمة الحكم، أي تحقيق المصلحة الشرعية التي أرادها الشارع من هذا الحكم، وهو ما يعرف بمسلك المناسبة، وقد عرّفه البابرتي بقوله:

(١) الزحيلي، أصول الفقه ٦/١.

(٢) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٤١٦/٥. الزركشي، البحر المحيط ٨/٧، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول ٩٠/٢.

(٣) ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ٨٧، الخن، د. مصطفى، الكافي الوافي ١٨١.

«وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»[1].

والأحكام الشرعية كما هو معلوم معللة بتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

قال الشاطبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «وهي أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والمآل، وأنّ المعتزلة اتفقت على أنّ أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين»[2].

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى الاحتجاج بالقياس، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر والقاشاني والنهرواني حيث اشترطوا للاحتجاج بالقياس أن تكون العلة منصوص عليها، أو يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كتحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفف، ويعدّون ذلك من باب دلالة اللفظ، وهو ما يسمى بفحوى الخطاب[3].

فمعرفة طالب العلم الشرعي بمعنى القياس، ومعنى العلة، والطرق الشرعية لمعرفة العلة كالنص، والسبر والتقسيم، والاجتهاد في تعيين العلة (تنقيح المناط)[4] وغيرها ... وكيف كان الأئمة يقيسون الفروع والنوازل المسكوت عنها المعاصرة

(١) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣٧-٥٣٨، الخن، الكافي الوافي /١٨٧/.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢/٢٦٢، وينظر ٤/٣٧٣.

(٣) الغزالي، المستصفى /٣٠٢/، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/٩٣، أصول مذهب أحمد /٦١٥/. ومعنى فحوى الخطاب أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وإذا كان مساوياً له سمي لحن الخطاب، الخن، الكافي الوافي/٣٠٣/.

(٤) ومعناه: حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها، ثم سبرها واختيارها، وإسقاط ما يصلح للتعليل به وبقاء ما يصلح أن يكون علة. ابن النجار، الكوكب المنير ٤/٢٠٣، الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٢٢/.

في عصورهم على ما نصّ عليه الشارع عند تحققهم من وجود علة الأصل في هذا الفرع، ومناهجهم الاجتهادية في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية، وهو مايعرف بتحقيق المناط كتحقيق أنّ النباش سارق، وكذا استنباط علة القياس بالاجتهاد، أي الاجتهاد في التعرف على الوصف المناسب للتعليل، وهو ما يعرف بتخريج المناط [1].

فتعلُّم طالب العلم لمعنى القياس وشروطه، وكيفية تطبيقه، وكيفية معرفة العلة والتحقق من وجودها في آحاد الصور يعطي الطالب ملكة فقهية أصولية تمكنه من أمرين:

١-قياس النوازل المعاصرة على أصول وأدلة الشرع إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد، ولو الاجتهاد في مسألة من المسائل لدى البحث في أدلتها، وذلك على القول بتجزؤ الاجتهاد.

٢-قياس النوازل المعاصرة على أصول أو فروع إمام مذهب من المذاهب، إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد المذهبي، وهذا ما يُعرف بالتخريج الأصولي وسيأتي الكلام عنه، وذلك لأنّ فتاوى المجتهدين بالنسبة للعوام، أو لغير المجتهدين كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين [2].

ولا بدّ أن يعلم طالب العلم عند دراسة القياس، أنّ القياس ما هو إلا مصدر اجتهادي، غايته الكشف عن حكم الله تعالى في المسائل غير المنصوص عليها، وليس غايته إثبات الأحكام ابتداء، لذلك قال بعض الأصوليين: القياس مظهر للحكم لا مثبت له [3].

---

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٢، أصول مذهب الإمام أحمد /٦٤٧/، الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٢١/.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٥٠٠.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٧/١٧، البابرتي، أصول فخر الإسلام للبزدوي ٥/٤١٦.

ثانياً: المصالح:

من المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

والمصالح على ثلاثة أنواع:

١- المصالح المعتبرة التي ورد دليل شرعي باعتبارها، وهي تشمل جميع الأحكام التي شرعت للحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٢- المصالح الملغاة التي جاء دليل شرعي بإلغائها، كإيجاب صوم شهرين متتابعين على مَن جامع في رمضان بدل إيجاب العتق عليه، بدعوى أنّه لِغِناه لا ينزعج بالعتق.

٣- المصالح المرسلة، ويسميها بعض الأصوليين بالمناسب المرسل، وهي ما لم يشهد له دليل شرعي بالإلغاء أو الاعتبار[١].

فإذا كانت هذه المصالح من جنس المصالح التي جاءت الشريعة باعتبارها، كالمصالح أو الضروريات الخمسة، أو كانت مؤثرة[٢] في التعليل، أو ملائمة[٣] للتعليل، فإنّه بالإمكان الاعتماد عليها في معرفة أحكام الأشياء المسكوت عنها التي

---

(١) الغزالي، المستصفى /١٧٣-١٧٤/ الزركشي، البحر المحيط ٢٧٣/٧-٢٧٤. الشوكاني، إرشاد الفحول ١٣٣/٢-١٣٤. الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٦٨٠/١

(٢) المناسب المؤثر: هو الذي دلّ النص والإجماع على كونه علة، وظهر تأثير عينه في الحكم أو جنسه. الزركشي، البحر المحيط ٢٧٥/٧، ابن قدامة، روضة الناظر /٢٤٤/، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٣٤/٢،

(٣) الملائمة للتعليل: ما علمت مناسبته للتعليل بطريق من طرق الاجتهاد لا بالنص ولا بالإجماع، وظهر تأثير جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض. الزركشي، البحر المحيط ٢٧٦/٧. ابن قدامة، روضة الناظر /٢٤٤.الشوكاني، إرشاد الفحول ١٣٥/٢.

لم ترد النصوص الشرعية ببيان حكمها.

ولذلك ذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة مصدراً من مصادر التشريع [1]، واشتهر القول بالمصلحة الإمام مالك وبعض الشافعية، ولكن بالتحقيق وبتتبع كتب المذاهب الفقهية، يرى الباحث أنّ جميع الفقهاء قد عملوا بالمصلحة، حتى قال الإمام القرافي: " هي عند التحقيق في جميع المذاهب " وقال الغزالي بالعمل بالمصلحة القطعية، وعليه، فإنّ تعلم طالب العلم أهمية المصالح، وكيف كان الأئمة يبنون فروعهم الفقهية على هذه المصالح يعطيه ملكة فقهية للحكم على بعض النوازل أو القضايا المعاصرة بناء على قاعدة المصالح. فما كان منافياً للمصالح الشرعية المعتبرة، أو ما كان تحصيله مصلحة ملغاة شرعاً حكم بمنعه، وما كان يحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو من جنس مصالح الشريعة حكم بإباحته وجوازه.

إنّ دراسة الطالب للمصالح المرسلة وأنواعها يعطيه ملكة فقهية لمعالجة المسائل المعاصرة، والنوازل المستجدة، فإن وجد أنها تحقق مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً، أو أنها من جنس ما اعتبره الشرع من المصالح، أو أنها تصبُّ في خدمة إحدى المصالح الشرعية حكم عليها بناء على ما تحققه من مصالح بالجواز، أو الاستحباب، أو الوجوب حسب قوة المصلحة التي تحققها والتي قسمها العلماء إلى ثلاث مراتب: مرتبة الضروريات التي لا تستقيم حياة الناس الدينية والدنيوية إلا بها، ومرتبة الحاجيات التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، وحتى لا يقعوا

(١) الغزالي، المستصفى /١٧٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٨٤/٢-١٨٥، البابرتي، الردود والنقود، شرح مختصر ابن الحاجب ٦٧٦/٢، ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم ألأصول /٤١٠/، الولاتي، محمد يحيى المختار، إيصال السالك إلى أصول مالك ٢٩٧-٢٩٨، التركي، أصول الفقه، مذهب الإمام أحمد ٤٦١-٤٦٢، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٧٥٨/٢-٧٥٩.

في الضيق، ومرتبة التحسينيات التي تضمن للناس محاسن العادات والمعاملات [1].

ثالثاً: الاستصحاب:

ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ما لم يوجد ما يغيّره[2].

وقد ذهب الجمهور إلى حجية الاستصحاب، وأنه آخر مدار الفتوى، فالمفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب والسنة، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات. ونقل عن أكثر الحنفية أنه ليس بحجة، ولكن اعتبره أكثر المتأخرين منهم أنه حجة في النفي لا في الإثبات، ومثّلوا له بالمفقود؛ إذ اعتبروا الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان له من الحقوق، ما لم تظهر وفاته، أو يحكم بها، فتبقى زوجته ولا يورث ماله، ولكنه ليس بحجة لإثبات حقوق جديدة له، كما لو مات أحد أقاربه فإنه لا يرث منه[3].

وللاستصحاب أنواع تعرف في كتب الأصول[4]، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

والمهم هنا، ما تفرع عن الاستصحاب مما يسمى بقاعدة " الأصل في الأشياء، أو البراءة الأصلية"، فالجمهور على أنّ الأصل في المنافع بعد ورود الشرع الإذن والإباحة ما لم يدل دليل على التحريم، والأصل في المضار المنع والتحريم، ونقل

(١) ينظر: الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي /٢٩١.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول /٣٩١/، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٤.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد أصول السرخسي ٢/٢١٢، ابن جزي، تقريب الوصول /٣٩٣/، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٤-١٥، ابن قدامة، روضة الناظر /١٢٢/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٤-١٧٥.

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٨/١٨-١٩، ابن النجار، الكوكب المنير ٤/٤٠٤-٤٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/١٧٦-١٧٧.

عن بعض المالكية القول بالتحريم، وهو مروي عن أبي حنيفة[1]، وذهب قوم إلى التوقف [2]، ويستثنى من ذلك الأبضاع، فالأصل في الأبضاع التحريم [3].

فإذا أخذنا بمنهج الجمهور في أنّ الأصل في المنافع الإباحة، فإنّ كل نازلة يمكن الحكم عليها بناء على قاعدة في الاستصحاب والمصلحة. فإذا كانت فيها منفعة معتبرة شرعاً، أو من جنس المصالح الشرعية حكم بجوازها، وإذا كان فيها مفسدة حكم بتحريمها – والله أعلم-.

وهذا المنهج في الاستدلال بالمصادر التشريعية ينطبق على بقية أدلة ومصادر التشريع الاجتهادية، كالاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها.

(١) غير أنّ بعض الحنفية قالوا بالإباحة، وقال المرغيناني في الهداية في الحداد " الإباحة أصل "، المرغيناني، الهداية ٢/٣١٢، ابن نجيم، الأشباه والنظائر /٨٧/.

(٢) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الزركشي، البحر المحيط ٨/٨، المنثور في القواعد ٨٦/١، السيوطي، الأشباه والنظائر ١٦٦/١، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، ٩٤٤/٢.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١٦٩/١.

المطلب الثاني
أهمية دراسة علم الخلاف، والفقه المقارن
لمعرفة مناهج الاستدلال عند الأئمة المجتهدين
وطرقهم في الاستنباط

من العلوم الشرعية المهمة التي ينبغي تعليمها لطلاب العلم الشرعي علم الخلاف والفقه المقارن، فهي من العلوم التي ينبغي معرفتها، ويقبح الجهل بها، ومن الأمور المستحبة فيمن يتولى منصب الإفتاء العلم بأقوال العلماء، ومواطن الخلاف، وقد عرّفه العلماء تعريفات عدّة، منها:

- تعريف حاجي خليفة أنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [١].
- تعريف ابن خلدون أنه: الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، وقد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم [٢].
- وعرّفه بعضهم بأنه: علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء[٣].

وقد أكد العلماء على أهمية هذا العلم [٤]، فقال عطاء: " لا ينبغي لأحد أن يفتي

(١) خليفة، حاجي، كشف الظنون ١/ ٧٢١.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة /٥٤٩/.

(٣) فلوسي، د. مسعود بن موسى، الجدل عند الأصوليين /١٦١/.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله /٣٠٨/. الخشلان، خالد بن سعد، اختلاف التنوع /١٠٨/.

الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوفق من الذي في يديه ".

وقال قتادة: " من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه".

وقال سفيان بن عيينة: " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء ".

كما سئل الإمام مالك، لمن تجوز الفتوى، قال: " لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه "، ثمّ فسّر ذلك باختلاف أصحاب النبي ﷺ (١).

ودراسة الطالب لعلم الخلاف والفقه المقارن لها فوائد وحكم كثيرة، منها:

١-أن يعرف مذاهب العلماء وأدلتهم ومآخذهم، مما يقوي لديه الملكة الفقهية.

٢-أن يتعرف على مواطن الرخص، من أجل التيسير على الناس في الفتوى.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما سرّني أنّ أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

وقال يحيى بن سعيد: «أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا»(٢).

وفي الحديث المشهور على الألسنة: «اختلاف أمتي رحمة»(٣).

وقد زعم بعض منكري القياس والاجتهاد أنّ ذلك يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والتفرق، وهذا أمر مذموم، وقد نهى الله تعالى عن التنازع، فقال:

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله /٣٠٩/.

(٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد /٣٩/. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ١/٧٥.

(٣) رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع، والطبراني والديلمي بسند ضعيف، وعزاه الزركشي، وابن حجر لنصر المقدسي في الحجة مرفوعاً من غير بيان سنده، وأورده ابن الحاجب في المختصر. السخاوي، المقاصد الحسنة /٣٨/، العجلوني، كشف الخفاء ١/٧٥.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال ٤٦].

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي رواية: «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملّة واحدة، قالوا: ومن هي، قال: ما أنا عليه وأصحابي»(١).

والجواب على ذلك أنّ الخلاف المذموم المذكور في الآية والحديث وغيرها، هو الاختلاف في أصول العقيدة بحيث تفترق الأمة إلى فرق شاذة يكفر بعضها بعضاً كما فعلت اليهود والنصارى. وليس المراد الخلاف الفقهي الناشئ عن الاجتهاد وفق قواعد شرعية معروفة.

قال الإمام عبد القاهر البغدادي: «وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام، أنّ النبي ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فِرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين، لأنّ المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على قولين:

-أحدهما: قول من يرى تصويب المجتهدين كلهم في فروع الفقه، وفِرق الفقه كلها عندهم مصيبون.

-الثاني: قول من يرى في كل فرع تصويب واحد من المختلفين فيه، وتخطئة الباقين من غير تضليل للمخطئ فيه(٢)، وإنما فصل النبي ﷺ بذكر الفرق

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب في افتراق هذه الأمة ٢٦/٥، رقم ٢٦٤١، وينظر الأحوذي، تحفة الأحوذي على الترمذي ٢٠١٧/٢.

(٢) مسألة كل مجتهد في المسائل الظنية مسألة خلافية وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، فالجمهور قالوا: الحق عند الله متعين واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولكن المخطئ في الاجتهاد معذور لغموض الدليل أو فقدانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، بينما ذهب بعض =

المذمومة، فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد، أو في الوعد والوعيد، أو في باب النبوة وشروطها أو في القدر والاستطاعة، ونحوها من الأبواب التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث على أصل واحد، وخالفهم فيها أهل الأهواء والضلالة من القدرية والخوارج والروافض...»[1].

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي –حفظه الله– في بيان التنازع المذموم: «وهو التنازع في أصل العقائد أو فيما يتصل بكيان الأمة أمام العدو الخارجي، أما التنازع في الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله، إذ لا يترتب عليه مفسدة، بل قد يكون رحمة وتوسعة من الله على عباده»[2].

وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الخطيب أنّ من صفات الفرقة الناجية، أنها تحترم الأئمة المجتهدين ولا تتعصب لواحد منهم، بل تأخذ الفقه من الأحاديث الصحيحة[3].

٣-أنْ يتعرف على مناهج العلماء وطرقهم في عرض الأدلة ومناقشتها للمسألة الواحدة، والرد على الفريق المخالف، ثمّ الترجيح.

الأصوليين والمعتزلة إلى أنّ كل مجتهد في اجتهاده مصيب. ينظر: البابرتي، التقرير ٦/ ٢٦٠، الأسنوي، نهاية السول ٣/ ٢٠٣، الزنجاني، محمد بن أحمد /٨١/، ابن جزي، تقريب الوصول /٤٤١-٤٤٣/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٩، الزركشي، البحر المحيط ٨/ ٢٨٢، الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ١١٢٤-١١٢٥.

(١) البغدادي، الإمام عبد القاهر طاهر بن محمد، الفَرق بين الفِرق ١٤، وينظر المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة ألأحوذي ٢/ ٢٠١٨.

(٢) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ١/ ٦١٧.

(٣) الخطيب، د. محمود بن إبراهيم، المذاهب والتيارات المعاصرة/٢٣/.

٤-أنّ دراسة علم الخلاف والفقه المقارن، ومعرفة مذاهب العلماء وأدلتهم وتوجيههم للأدلة ينفي عن الدارس التعصب المذهبي، ويدفعه لطلب الحق والرأي الراجح مع التماس المعذرة لكل المجتهدين، لأنّ كل واحد منهم بذل جهده في طلب الحق، فمن أصاب الحق فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد لاشتباه الأدلة والأمارات، إذ يكون ثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ، وهو قول الأئمة الأربعة[١] لحديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[٢]. فلا يفعل كما يفعل بعض الجهال من البغض المقيت، للمخالفين والطعن بهم، وتبديعهم وتضليلهم من غير هدى أو علم[٣].

٥-أنّ دراسة علم الخلاف والفقه المقارن يوسع أمام الطالب الأفق، ويكون لديه قاعدة عريضة من الأقوال والآراء الفقهية الاجتهادية المذهبية مما ييسر عليه عملية تخريج النوازل المعاصرة على رأيٍ مِن هذه الآراء الاجتهادية المذهبية، بخلاف ما لو تم حصر الناس وإلزامهم بمذهب واحد مما يوقعهم في الضيق والحرج في التطبيق، ومن ثمّ الضيق والحرج في تخريج المسائل المعاصرة المستجدة.

وعلى سبيل المثال نجد أنّ البنوك المعاصرة اعتمدت رأي المالكية وقاضي الكوفة محمد بن شبرمة بن فضيل بن حسان الضبي[٤]، وبعض الحنفية في مسألة لزوم الوفاء بالوعد بالعقد، فخرجت على ذلك صحة بيوع المرابحة، كبيع المرابحة

(١) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ٤٢٩/٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٤-٤٩١، ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام ٥٥٢/٢-٥٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ٢٦٧٦/٦، رقم ٦٩١٩، مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ١٣١/٥، رقم ٤٥٨٤.

(٣) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢، ٧٠، الخشلان، د. خالد بن سعد، اختلاف التنوع ١٠٩/-١١٠/.

(٤) ينظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦-٣٤٩.

للآمر بالشراء، كأن يقوم البنك بشراء السلع كالسيارات وأثاث المنزل نقداً ثم يبيعها بعد حيازتها تقسيطاً للعميل مع ربح معلوم[1]، وذلك بناء على وعد صدر من العميل من أن البنك إذا اشترى هذه السلعة نقداً فإنه سيشتريها منه تقسيطاً.

(١) الخياط، د. عبد العزيز، نظرية العقد والخيارات /١٢/. الحافي، د. باسل محمود، ود. صالح العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة /٢٦-٢٧/، كنعان، د. علي، الاقتصاد الإسلامي /٢٦٦/.

المطلب الثالث
أهمية دراسة أصول إمام المذهب وفروعه وفتاويه ومعرفة طرق وآليات التخريج الفقهي عند مجتهدي التخريج في المذهب وأهمية ذلك في تكوين ملكة فقهية عند الدارسين والباحثين

تعريف التخريج:

التخريج: لغة: الاستنباط، يقول خرّج واستخرج واخترج، بمعنى استنبط[١].

ويطلق بمعنى تخليص شيء من شيء، أو من شوائبه، يقال استخرجت الشيء من المعدن خلّصته من ترابه[٢]، ويطلق بمعنى انتزاع شيء من مكان يكون داخلاً فيه كاستخراج الرمل أو الحجارة من المقلع، أو استخراج النواة من الثمرة [٣].

ومادة خرج أصل في اللغة يدل على أحد أمرين:

١-النفاذ عن الشيء.

٢-اختلاف لونين[٤].

فأما على المعنى الأول فالنفاذ هو الاختراق، فكأنه اخترق الشيء، وانفصل عنه، فإذا كان هذا في المعاني فهو معنى الاستنباط، أي استخراج معنى من معنى آخر.

وأما على الثاني، فكأنّ المراد هو التمييز بين اللونين.

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط /٢٣٧/، الجوهري، الصحاح /٢٨٨/.
(٢) الفيومي، المصباح المنير /١٠٢/.
(٣) نعمة، أنطون وآخرون، المنجد في اللغة /٣٧٤.
(٤) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة /٢٥٤/.

وكل هذه المعاني اللغوية تراعى في المعاني الاصطلاحية لمصطلح التخريج.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة معنى التخريج في فقه النوازل، فهو منهج اجتهادي تقوم به طبقة من طبقات المجتهدين، وهم مجتهدو التخريج، أو مجتهدو الفتوى بناء على أصول مذهب من المذاهب، والأصول تشمل: الأصول والقواعد الاجتهادية في المذهب وأقوال أئمة المذهب.

فهذه مادة هذا النوع من الاجتهاد، فأقوال علماء المذهب بالنسبة لهم كأدلة الشرع بالنسبة للمجتهد المطلق، قال الإمام القرافي: «والمخرّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهب إمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه»[1].

ولهذا التخريج أنواع يمهد بعضها لبعض، فهي في التحقيق نوعان:

النوع الأول: تخريج الأصول على الفروع "استخراج الأصول من الفروع":

وهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[2].

ويكون ذلك عن طريق الاستقراء والتتبع للفروع الفقهية لهؤلاء الأئمة، ثم إدراك معاني المصادر الاجتهادية التي اعتمدوا عليها في استنباطهم وسبرها والمقارنة بين الأدلة والأصول للتوصل إلى مأخذ ومدرك الإمام[3]وطريقته أو منهجه في الاستنباط.

وبهذا يظهر أنّ غاية هذا العلم بيان العلاقة بين الأصول "أصول الفقه ومصادره" والفروع الفقهية.

وغايته استخلاص القواعد والأصول التي كان يلتزمها الأئمة السابقون،

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق ٢/١٠٧.

(٢) الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /٢١/.

(٣) المرجع السابق /٢٣-٢٤/.

وضوابطهم الفقهية، ومنها علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام[1]، حتى تكون هذه القواعد والأصول والعلل قاعدة التخريج الأصولي.

ويظهر من خلال ذلك أنّ هذا النوع من التخريج يصدق على طريقة علماء الأصول في المذهب الحنفي، وطريقتهم في التأليف والتصنيف في علم أصول الفقه حيث انطلقوا من دراسة فروع أئمتهم ومقارنتها، إلى تقعيد أصول المذهب، وهذا ما يعرف بطريقة الفقهاء، أو طريقة الحنفية[2].

وفي هذا النوع تذكر أمور إجرائية في فهم نصوص الإمام.

منها: أنّ الإمام إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى؟

قولان للأصوليين من الحنابلة:

الأول: هو قول الأكثر: أنّه لا يجوز أن يجعل في هذه المسألة روايتان عن الإمام بالنقل والتخريج.

الثاني: يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى[3] ما لم يقرب الزمان بين الروايتين أو يفرّق بينهما، بشرط أن يكون ذلك بعد الجدّ والبحث من أهله، أي من المجتهدين[4].

وينبغي تقييد ذلك بما لم يتعذر الجمع بينهما، فإن تعذّر الجمع وجب

(١) أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه /٣٤٤/.

(٢) المرجع السابق /٢١-٢٢/، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه /٢٦/.

(٣) والظاهر أنّ المقصود هو أن تجعل رواية منصوص عليها، ورواية مخرّجة من قوله، فتكون روايتان، ينظر آل تيمية، المسودة ٣٦٥.

(٤) الطوفي، مختصر روضة الناظر، مع شرحها للدكتور سعد الشتري ٢/٩٧٦-٩٧٧، آل تيمية، المسودة ٣٦١.

الترجيح[1].

وهو ما مال إليه الطوفي ورجّحه، وضرب له مثالاً، وهو ما روي فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه ويعيد، ونصّ عليه فيمن حبس في موضع نجس فصلى فيه أنه لا يعيد، فيتخرج من هذه المسألة روايتان[2]، وقد ذكر المجد ابن تيمية هاتين المسألتين، ثم قال: " فيخرج فيهما روايتان "[3].

وبهذا قال الشافعية، قال الشربيني: «والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه، المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال فيها قولان بالنقل والتخريج»[4].

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:

ويمكن من خلال ما ذكره الأئمة تعريفه بأنه: استخراج -مجتهد التخريج، أو مجتهد الفتوى في المذهب المطّلع على معاني مذهب إمامه ومأخذه- أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها إمام المذهب ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم، أو بالقياس على ما نصوا عليه من الفروع، أو بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم[5].

---

(١) آل تيمية، المسودة /٣٦١/.

(٢) الطوفي، مختصر الروضة ٢/٩٧٧.

(٣) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/١٠٥.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ١/١٠٦، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٢/١١٠٨.

(٥) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢/٤٤٧، الحموي، غمز عيون البصائر ١/٤٩، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١/١٧، ابن الصلاح، أدب =

وهذه الأحكام والفتاوى المستخرجة هي النوازل أو الفتاوى والواقعات.

تحليل التعريف:

١-وهذا النوع هو عكس النوع السابق فهو ينطلق من أصول المذهب.

والأصول نوعان:

أ-الأصول والمصادر الاجتهادية لإمام المذهب.

ب-الفروع الفقهية والفتاوى والروايات المروية عن إمام المذهب، وهذه الفروع تعدُّ بالنسبة لمجتهد التخريج، أو مجتهد الفتوى في المذهب أصولاً يستنبط منها كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع[١].

ولذلك فإننا لا نجد حاجة لذكر نوع ثالث من أنواع التخريج وهو تخريج الفروع على الفروع كما فعل بعض المعاصرين[٢]، لأنّ هذا النوع داخل في هذا النوع من تخريج الفروع على الأصول.

٢-يشترط فيمن يقوم بعملية التخريج أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد في المذهب وهو مجتهد التخريج، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنه يشترط أن يكون عالماً بأصول إمامه، وقواعده الأصولية، كأن يكون عالماً بتفاصيل أصول الأقيسة والعلل ورتب المصالح، وغير ذلك من مباحث علم أصول الفقه، إضافة إلى الشروط العامة المطلوبة في مجتهد التخريج[٣]، فلا يجوز له مثلاً أن يقيس مسألة غير

المفتي ١/٣٤-٣٥، النووي، يحيى بن شرف، المجموع ١/٩٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٥/٤٧٨، آل تيمية، المسودة /٣٧٦/، ابن القيم، أعلام الموقعين /١٠١٦/، الزحيلي، أصول الفقه ٢/١١٨٦، أبو زهرة، أصول الفقه /٣٤٤/، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /٥٥/.

(١) القرافي، الفروق ٢/١٠٧، آل تيمية، المسودة /٣٧٥/.

(٢) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين /١٧٨/.

(٣) والتي يمكن إجمالها بما يلي: =

منصوص عليها على منصوص إمامه إذا كان هناك اختلاف في العلة، أو كان ثمة فارق بين المسألتين، أو أن يكون إمامه قد اعتبر في فتواه مصلحة سالمة عن المعارضة لقاعدة أخرى، فوقع له فرع لمسألة هي عين تلك المصلحة، لكنها معارضة بقاعدة أخرى[1].

وكذلك يشترط أن يكون عالماً، أو ملماً بفروع إمامه فاهماً لطريقة استنباطه قادراً على إدراك العلاقة التي تربط بين أصول المذهب وفروعه.

وفي ذلك يقول الإمام الزنجاني: «ثمّ لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنّ مسائل الفروع على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[2].

١- أن يكون عالماً مطّلعاً على أصول وفروع إمامه، عالماً بأدلته ومأخذه أو مداركه، ووجه استدلاله بالأدلة وطريقته في الاجتهاد فيها، واستنباط الأحكام منها، حتى يصبح أهلاً للاجتهاد.

٢- أن يكون قادراً على تقرير قواعد إمامه الأصولية، وتفريع المسائل الجديدة عليها.

٣- أن يكون متمكناً من الفرق والجمع بين مسائل إمامه والمناظرة في ذلك وهو ما يعرف بالفروق الفقهية.

٤- أن يكون عنده ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، وهي النوازل والواقعات، من الأصول التي مهدها صاحب المذهب وهو ما يُعرف بالتخريج الأصولي. ينظر ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ٣١/١.

الزركشي، البحر المحيط ٢٣٨/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٦٧/٤.

(١) القرافي، الفروق ١٠٧/٢-١٠٨.

(٢) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول /٤٤/.

٣-التخريج يكون إما بقياس النازلة على منصوص المذهب[١]، أو بإدخال هذه النازلة ضمن إحدى قواعد وأصول المذهب.

وقد ذكر إلإمام الجويني[٢] أنّ الواقعات التي لا نصوص فيها لصاحب المذهب نوعان:

الأول: ما هو في معنى المنصوص عليه ولا يحتاج في إدراك ذلك إلى فضل أو زيادة نظر واجتهاد وإمعان فكر، فإنّ غير المنصوص يلحق بالمنصوص.

الثاني: أن تحتاج هذه المسألة إلى إعمال القياس، فهنا يجوز للمجتهد في المذهب الذي خبر مذهب إمامه وعلم قواعده ومسالك أقيسته، والذي لديه علم بقواعد أصول الفقه أن يلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لإمامه عن طريق القياس.

وهنا يذكر العلماء مسألة، وهي: هل يُنسب القول المخرّج، أو المقاس على قول الإمام، للإمام الذي خرّج القول على مذهبه.

وقد اختلفوا فيها على مذاهب:

المذهب الأول: قطع إمام الحرمين الجويني في الغياثي بنسبة ذلك لإمام المذهب[٣]، وأنّ المستفتي في المسألة المخرّجة على قول الإمام مقلّد لإمام المذهب لا لمن أفتاه، بشرط أن يكون المفتي قد توفرت فيه شروط مجتهد التخريج بأن يكون عالماً بقواعد إمامه ومسالك الأقيسة عنده، وعالماً بقواعد أصول الفقه، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي ١/١٢، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مجتهدي التخريج: «لكن لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجمل ذي وجهين ... برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع».

(٢) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم /١٩٨/.

(٣) النووي، المجموع ١/٩٨.

قال الجويني بعد أن ذكر أنواع التخريج: «وتنخل من محصل الكلام أنّ الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى المرتبة العليا في الخلال المرعية ناقلاً وملحقاً وقايساً، ثمّ يقلد المستفتي ذلك الإمام المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه لا الفقيه الناقل القياس»[1].

ومال أكثر الحنابلة إلى قول الجويني فذكروا أنّ المقيس على كلام الإمام يعدّ مذهباً له على الأصح أو الأشهر[2].

المذهب الثاني: التفصيل: وهو ما ذهب إليه بعض المحققين من المعتزلة والشافعية:

١-فذكر الإمام أبو الحسين البصري المعتزلي أنه يجوز نسبة غير المنصوص عن الإمام على المنصوص عليه للإمام تخريجاً في ثلاث حالات، هي:

أ- أن ينص الإمام على حكمه بلفظ يشمله ويشمل غيره[3].

ب- أن يعلق الإمام الحكم بعلة توجده في غيره "أي ينص على علة متعدية، والمعلوم من حال هذا الإمام أنه لا يرى تخصيص العلة"[4].

ج- أن ينص في الحادثة على حكم، وتكون الحال ظاهرة في أنه لا فصل بينه وبين حكمٍ آخر في الشريعة ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه، أي أن يعلم انتفاء الفارق بين المسألة المنصوص عليها والمسكوت عنها من النوازل الحادثة.

قال ففي هذه الحالات الثلاثة يجوز أن يُخرّج ما لم يذكره على المذهب الذي

---

(١) الجويني، غياث الأمم /٢٠٠/.

(٢) آل تيمية، المسودة /٣٥٩/، ابن مفلح، أصول الفقه ١٥٠٩/٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٣٩٦٦/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٤، وهذا قول الأثرم والخرقي.

(٣) أي بلفظ عام يشمله ويشمل غيره، ويكون غير المنصوص عليه من أفراد العام.

(٤) يعني أن لا يرى هذه العلة خاصة بالحكم بل تتعداه لغيره فيجري عليها قانون القياس.

ذكره فيضاف إليه، ويجعله مذهباً له[1]، وضرب مثالاً في المعتمد [2] للحالة الأولى بقول المجتهد: الشفعة لكل جار، وللحالة الثانية بقول المجتهد: النية واجبة في التيمم لأنه طهارة عن الحدث.

٢-وذهب الإمام الشيرازي من الشافعية وتابعه في ذلك الإمام الرازي، وغيره إلى التفريق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت المسألتان المنصوص عليها وغير المنصوص عليها يمكن وجود فرق بينهما، فإنها لا تنسب إلى الإمام؛ لأنّ قول الإنسان هو ما نصّ عليه أو دل عليه يجري مجرى النص، أما غير ذلك فلا ينسب إليه للقاعدة التي ذكرها الشافعي: «لا يُنسب إلى ساكت قول»[3].

الثانية: إذا لم يمكن وجود فرق بين المسألتين فإنّ المسألة تنسب إليه، كما لو قال الإمام فيمن باع شقصاً -نصيباً أو حصة- مشاعاً من دار، إنّ للشفيع فيه حق الشفعة، فإنّ قوله هذا يجري في الأرض والبستان والحانوت، ولو لم يذكرها لانتفاء الفارق بينها.

وهذه المسألة تعرف كما قال الإسنوي بمسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا [4]؟

واستدلوا على ذلك بأن الحكم الشرعي الثابت بالقياس لا ينسب إلى الله ورسوله قولاً أو لفظاً، فيقال هذا قول الله، أو قول رسوله، لكن ينسب من حيث

(١) البصري، أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب، شرح العُمد ٢/٣٣٤.
(٢) البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله ٢/٨٦٥-٨٦٦/.
(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١/٣١٩.
(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه /٥١٧/، الرازي، المحصول ٢/٤٤١، الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول ٣/١٥٥، النووي، المجموع ١/٩٩، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ١/١٠٦، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٤٢.

المعنى والدلالة، فيقال دين الله، ودين رسوله ﷺ[1].

المذهب الثالث: المنع:

أي أنّ القول المخرَّج لا يكون مذهباً للإمام فلا ينسب إليه، وقد اختاره جماعة من الحنابلة[2]، وهو قول مرجوح في المذهب[3].

ومال أبو حامد للتفصيل، فإذا كان قول الإمام أو جوابه ينسب إلى أصل عنده يحتوي على مسائل ثم خرّجت النازلة على جوابه أو قوله، فإنه يجوز أن ينسب هذه النازلة إلى بقية المسائل التي ينتظمها هذا الأصل من حيث القياس[4]. يعني أنّ هذه المسألة لما كانت فرعاً من فروع ينتظمها أصل واحد جاز نسبة هذه المسألة أو النازلة لهذا الأصل بالقياس وبالتالي جازت نسبتها للإمام – والله أعلم –

أمثلة للقواعد والأصول التي يمكن التخريج عليها:

١–دلالة العام على أفراده دلالة قطعية عند الحنفية، ولذلك لا يجوز تخصيصه بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس[5]: ولذلك لم يخصصوا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] بحديث البراء بن عازب:

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه /٥١٧/، الزركشي، البحر المحيط ١٤٢/٨.

(٢) هم الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وخليل بن إسحاق أبو علي الشيباني.

(٣) آل تيمية، المسودة /٣٥٩/، ابن مفلح، أصول الفقه ١٥٠٩/٤/، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٣٩٦٦/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٤.

(٤) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٤.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي ١٤٦/١ وما بعدها، الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، بخلاف قول الجمهور فالعام عندهم ظني فيجوز تخصيصه بالدليل الظني، ينظر: الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء /١٨٠/.

«المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يسم»[1]، ولا بالقياس على الناسي. فقالوا الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها لا يجوز الأكل منها[2].

٢-الزيادة على النص نسخ له عند الحنفية، إذا كانت زيادة غير مستقلة ووردت متأخرة ومتراخية عنه.

ولذلك لم يشترطوا النية في الوضوء، وقالوا هي سنة عملاً بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3] لأنها زيادة على مضمون آية الوضوء[4].

وقال الجمهور هي تخصيص وليست نسخاً[5].

ولم يقولوا بعقوبة التغريب أو النفي الواردة في حديث عبادة بن الصامت: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» لأنها زيادة على آية جلد الزاني الواردة في سورة النور[6].

(١) قال في نصب الراية ١٨٣/٤، غريب بهذا اللفظ، وقد ذكر أحاديث بمعناه، وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨٤/١٥ عن ابن عباس: " إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله ". وقال في تلخيص الحبير: " لم أره من حديث لبراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه صحيح " ٣٤٦/٥.

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية /١٨٤/. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية، شرح بداية المبتدي ٣٩٤/٤.

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحي، ٣/١، رقم /١/، أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات ١١٨/٦، رقم ١٨٨٢.

(٤) المرغيناني، الهداية ١٣/١-١٤.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي٨١/٢-٨٢ /، الأنصاري، فواتح الرحموت ١١٤/٢، الغزالي، الغزالي، المستصفى /٩٤-٩٥/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول ٨٠/٢، الزحيلي د. وهبة، أصول الفقه ١٠٠٩/٢-١٠١٠.

(٦) المرجع السابق ٣٨٦/٢.

٣-قال الشافعية الزكاة شرعت مؤنة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة فيه تبع، وقال أبو حنيفة الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال لأنّ الاستغناء سبب للطغيان والوقوع في الفساد[١].

ويترتب على ذلك وجوب الزكاة على الصبي والمجنون عند الشافعية[٢]، وعدم وجوبها عليهما عند الحنفية لأنهما لا عقاب ولا طغيان في حقهما[٣].

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول /١٠٧/.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج ١٢٣/٢.
(٣) المرغيناني، الهداية ١٠٣/١.

المطلب الرابع

تلبية دراسة فقه النوازل والقضايا المعاصرة لحاجات المجتمع الإسلامي في عصر التّفجر العلمي والمعرفي، ودلالة ذلك على مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها وقدرتها على مواكبة المستجدات المعاصرة في كل زمان ومكان

إنّ المسلمين يعيشون في هذه الأيام عصراً من عصور التفجر العلمي والمعرفي والتطور المدني والحضاري، وهذا أحدث في المجتمع مشكلات ونوازل كثيرة منها ما يتعلق بالطب والعمليات الجراحية وعمليات زراعة الأعضاء والخلايا الجذعية والتجميل، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد، ومنها ما يتعلق بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية وغيرها...

وقد ذكرنا سابقاً أنه لا توجد نازلة إلا ولله فيها حكم، قال الشافعي: «قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم»[1].

فلا يمكن أن تنزل نازلة إلا وللإسلام فيها حكم يكتشفه المختصون من العلماء المجتهدين، ويستخدمون لذلك أدوات ووسائل اجتهادية منها:

١-إدخال هذه النازلة في عموم دليل أو نص شرعي من الكتاب أو السنة.

٢-كشف حكمها باستخدام أحد مصادر التشريع الاجتهادية كالقياس والاستحسان والمصالح....

٣-الكشف عن حكمها تخريجاً أو قياساً على ما يشابهها من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، أو تفريعاً على قاعدة أو أصل من أصولهم، وهذا يقتضي البحث عما يشبه هذه المسألة في اجتهادات أئمة المذاهب، ثمّ في كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة، فكم من مسألة بحثها المعاصرون ذكرها بعض المصنفين القدماء

(١) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة /١٩٢/، وينظر في هذا المعنى للإمام الجويني، البرهان ٢/٥، الزركشي، البحر المحيط ٧/٥.

كمسألة التأمين، وأول من ذكرها ابن عابدين في حاشيته وسماها السوكرة على السفن وقال بعدم جوازها[1]، ثم يتم الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية والندوات المتخصصة[2].

٤-الاستفادة من العلوم والمعارف المعاصرة كالطب والرياضيات والفيزياء، ودراسة هذه النازلة على ضوء تلك العلوم، واستشارة المختصين في هذه العلوم، لأنه لا يمكن إصدار حكم أو فتوى على نازلة من النوازل حتى يمكن فهمها وتصورها على ضوء المعارف المعاصرة التي تتعلق بها. بل إنّ كثيراً من أبناء المسلمين تشتد حاجتهم اليوم وهم يدرسون في تخصصات علمية متعددة كالطب والهندسة والاقتصاد والسياسة والزراعة وغير ذلك إلى بيان أحكام ما نزل وما يستجد، مما له تعلق بدراستهم من جهة واقع الحياة[3].

فإذا اجتهد المجتهدون وبينوا للناس أحكام هذه النوازل يكونون قد قضوا حاجة الناس، ورفعوا الحرج عنهم وحلوا مشاكلهم ووجهوهم التوجيه الشرعي الإسلامي السليم الصحيح في هذا العالم المتسارع في تغيراته.

هذا، ولم يُعلم في هذا العصر الحالي أنّ علماء الشريعة – ولله الحمد- في مؤتمراتهم وندواتهم التي عقدت لمناقشة الواقعات والنوازل والقضايا المعاصرة قد عجزوا عن بيان أحكامها الشرعية، وهذا يدلُّ على مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة تطورات الحياة في كل عصر وزمان، وذلك لأنها شريعة الله التي اختارها الله تعالى لتكون منهجاً ودستوراً للناس كافة إلى قيام الساعة. وهذا من خصائص الشريعة التي مكنتها وتمكنها من البقاء إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

(١) ابن عابدين، الحاشية ٣/٢٤٩-٢٥٠، شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة /٤٦/، الحافي، د. باسل، نظرية العقد /٧٤/.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة /٤٧/.

(٣) إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى /٧٢٧/.

المطلب الخامس
نموذج تطبيقي لفقه النوازل والقضايا المعاصرة
مع بيان وجه التخريج فيه على أصول المذاهب الفقهية

مسألة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وتخريجها على أصول المذاهب:

وهي مسألة من المسائل المندرجة تحت فقه القضايا المعاصرة، أو النوازل، وقد جرى فيها البحث، ووقع الخلاف فيها بين فقهاء العصر.

ويتم البحث فيها وفق المحاور التالية:

١-حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر.

٢-المقصود بالأعضاء التناسلية.

٣-حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر.

١-حكم نقل الأعضاء من شخص لآخر:

الغاية من هذه المسألة بيان حكم نقل الأعضاء عموماً من شخص لآخر سواء أكانت تناسلية أم لا، كنقل الكلية، أو جزء من أجزاء العين كالقرنية، ونحو ذلك، وذلك لتكون توطئة لبحث مسألة نقل الأعضاء التناسلية.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

-القول الأول: منقول عن جمهور العلماء المعاصرين، وهو القول بجواز نقل عضو من إنسان لآخر، إذا كان في ذلك إنقاذاً لحياة المنقول إليه، ولا يترتب ضرر بليغ على المتبرع بالعضو، أي أنّ التبرع لا يؤثر على استقرار حياته وسلامتها، لأنّ أصل الحياة حق لله تعالى، وليس للإنسان الذي يتمتع بها أن يهبها لغيره أو يؤثر بها أحداً غيره.

ويُعرف هذا بإخبار طَبيبَين عدلين، وبالطبع يشترط إذن المتبرع مع توفر كمال الأهلية عنده إذا كان معصوم الدم أو غير مهدر الدم[1].

وقد صدر بهذا الشأن قرار كلٍّ من مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ١ دع/٨٨/٨ في دورة المؤتمرات في جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، وكذا قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الجلسة رقم ٨ دورة /٣٣/، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [2].

ويلحق بحالة إنقاذ حياة المنقول إليه حالة نقل أو استبدال عضو تالف في الجسم بعضو سليم للحاجة[3].

-القول الثاني: المنع، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ متولي الشعراوي، والشيخ حسن السقاف، والشيخ الدكتور أبو اليسر عابدين، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم[4].

أما أخذ العضو من إنسان ميت، مات للتو بتوقف جهاز التنفس، والدورة الدموية فله حالات:

-الحالة الأولى: ألا يمنع الميت من نقل العضو، أو يوجد الإذن منه بالوصية بذلك، أو يتفق الورثة على الإذن، فهنا ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين إلى الجواز، وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية.

(١) البوطي، قضايا فقهية معاصرة /١٢٠/، مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية البشرية /١١٥/، والمقصود بتوفر كمال الأهلية، أن تتوفر أهلية الأداء الكاملة لديه، وهذه لا تكون إلا بالبلوغ والعقل، بحيث تصبح تصرفاته صحيحة يعتد بها شرعاً وتترتب عليها آثارها.

(٢) مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية /١١٩/.

(٣) البوطي، قضايا فقهية معاصرة /١٢٣-١٢٤/، فليس هناك أدلة تمنع أو تحظر ذلك، ولأنه إذا ثبت للإنسان حق التصرف بشيء ثبت له حق الإيثار به.

(٤) مرحبا، البنوك الطبية /١٢٢/.

وذهب بعضهم إلى المنع، ومنهم الشيخ صالح الفوزان، والشيخ متولي الشعراوي وغيرهما [1].

-الحالة الثانية: ألا يوجد إذن من الميت، أو اتفق الورثة على عدم الإذن، أو كان الراجح عدم الإذن، فجمهور العلماء المعاصرين على عدم الجواز، وقال البعض بالجواز[2].

-الحالة الثالثة: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب، ولم يرد عنه الإذن، ولم يعقّب وارثاً، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى الجواز بإذن السلطان، وذهب آخرون إلى عدم الجواز[3].

ولسنا هنا بصدد بسط هذه المسائل ومناقشتها، وعرض أدلتها، وهي كثيرة لأن الغرض جعل هذه المسألة توطئة للدخول إلى المسألة الأساسية المراد بحثها.

والخلاصة أنّ جمهور المعاصرين على جواز نقل الأعضاء من الحي إذا أذن بذلك، ولم يؤثر ذلك على استقرار حياته، أو من الميت إذا أذن بذلك هو أو ورثته...

٢-المراد بالأعضاء التناسلية:

الأعضاء التناسلية: هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب، وهي محل الجماع أيضاً[4].

وتركيب الأعضاء التناسلية يختلف باختلاف الجنس، ذكورة أو أنوثة، كما يلي:

١-الأعضاء التناسلية عند الذكر: وتتكون من:

١-الخصيتين: وهما اللتان تولدان الحيوانات المنوية.

(١) مرحبا، البنوك الطبية /١٣٨-١٤٤/ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق /١٣٣-١٣٥/.
(٣) المرجع السابق /١٢٩-١٣٠/.
(٤) المرجع السابق /٩٧/.

٢-القنوات الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج.

٣-غدة البروستاتا، وتفرز ٢٠٪من السائل الذي يخرج من المني.

٤-الحويصلات المنوية، والتي تفرز مواداً سائلة تحوي السكر وهرمون البروستاتا جلاندين.

٥-القضيب.

وتحتوي الخصية على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة في الخصية قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوان المنوي الناضج فيما بعد البلوغ، والخصية هي التي تقوم بدور المصنع الذي ينتج هذه الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على الخلايا الأولية، فإذا تمّ نقل الخصيتين من شخص لآخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى شخص آخر(١).

٢-أما الأعضاء التناسلية عند الأنثى فتتكون من:

١-المبيضين: وهما اللذان ينتجان البيضات.

٢-بوقي الرحم: وهما اللذان ينقلان البيضات إلى الرحم.

٣-الرحم: والذي يحضن الجنين.

٤-المهبل والفرج.

والبيضات تتخلق في مبيض الأنثى قبل ولادتها، وإذا تمّ نقل المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإننا نكون قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بيضات تحمل الصفات

(١) مرحبا، البنوك الطبية /٩٨/، نقلاً عن العوضي، د. صديقة ونجيب، د. كمال محمد، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية /٢٠٥٤/، والأشقر، د. محمد /٥٥٦/ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.

الوراثية للأنثى المنقول منها المبيض[1].

٣-حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية من شخص لآخر – حال كون المتبرع حيّاً أو ميتاً – ويمكن تقسيم هذا الخلاف إلى قسمين:

القسم الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وهي الخصيتين والمبيضين:

فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: يحرم نقلها، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدرت كثير من التوصيات والقرارات والبيانات المجمعية من المجامع الفقهية، ومن ذلك:

-قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصّه: بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشيفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإنّ زرعهما محرم شرعاً ".

-قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في بيانه في الجلسة رقم ٨ من الدورة ٣٣، تاريخ ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ونصّه: " وفي جميع الأحوال يجب الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب "[2].

-القول الثاني: يجوز نقل الخصيتين مطلقاً: وبه يقول الشيخ السيد سابق[3].

---

(١) مرحبا، البنوك الطبية، نقلاً عن العوضي، ونجيب، والأشقر.

(٢) مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية /١٠١/، وقد نقل ذلك من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٦/٣/٢١٥٥.

(٣) الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة النصية/٢٦٢/، نقلاً عن جريدة " المسلمون: لعدد٢٠٣، مرحبا، البنوك الطبية /١٠١/.

-**القول الثالث:** يجوز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين، وبه أفتت مشيخة الأزهر، ولكنها مالت إلى أنّ الأفضل عدم إجراء النقل[1].

الأدلة:

١-استدل القائلون بالمنع، وهم الجمهور بعدة أدلة أهمها:

أ-إنّ نقل الخصيتين يعدُّ تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا محرم شرعاً.

ب- إنّ القول بجواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وهو أمر محرم شرعاً[2]. ومعنى اختلاط الأنساب هنا، هو أن ذرية المنقول إليه العضو ستحمل الصفات الوراثية للمتبرع بالعضو، من الصفات الجسمية كالطول واللون... أو الصفات الأخرى كالذكاء والغباء[3]. وسيحمل الولد في خلاياه ونطافه إذا كان ذكراً، ومبيضيها إذا كانت أنثى الصفات الوراثية أو الشيفرة الوراثية للمتبرع أو على الأقل نصف هذه الصفات أوالشيفرة.

ومن المعلوم أنّ الله تعالى حرّم الزنا، وأوجب الحدّ على فاعله حماية لمصلحة ضرورية هي حفظ النسل أو العرض[4]، ومنعاً لاختلاط الأنساب، وهذه من الحكم أو المصالح التي حُرِّم الزنا لأجلها[5]، ورتبت عليه تلك العقوبة القاسية.

وعليه، فتخرّج هذه المسألة على هذا الأصل العام يقتضي القول بمنعها

(١) المرجعين السابقين، بنفس الموضع.

(٢) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية /٢٦٢/.

(٣) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٣/.

(٤) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٤/ ٢٣٠.

(٥) بل جعلها بعض الأصوليين علة لتحريم الزنا، والظاهر أنّ اعتبارها حكمة هو الأولى، ينظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٢٦/٥، ابن شاط، أنوار البروق في أنواء الفروق، على هامش الفروق للقرافي، ف ٦٥، ٧٨/٢.القرافي شرح تنقيح الفصول /٣٦٥/، الزركشي، البحر المحيط ٢٢٥/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٦٨/٢.

وتحريمها، والمعتبر في معرفة ذلك هو سؤال أهل الاختصاص، وقد شهد الأطباء بأنّ نقل الخصيتين والمبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية، وهذه الشبهة تكفي للقول بالتحريم[1].

ج-حديث عبد الله بن مسعود المتفق عليه: " كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله: ألا نستخصي[2]؟ فنهانا عن ذلك "[3].

ووجه الدلالة أنه نهى عن سل الخصيتين ونزعهما لأنه يؤدي إلى قطع النسل، وتغيير خلق الله، فيكون محرماً[4].

وقد يجاب: بأن الخصيتين أو المبيضين قد يؤخذان ممن مات للتو، وانقطع نسله بالموت فينتفي المحذور بذلك.

د-قياس نقل الخصيتين والمبيضين على تحريم زرع بيضة امرأة في رحم امرأة أجنبية، وكذا تحريم تلقيح امرأة بمني رجل غير الزوج[5]، بل هذه أولى بالتحريم لأنّ فيها نقل العضو المسؤول عن إفراز هذه النطاف، أو تلك البيضات بشكل مستمر ومتكرر.

٢-أدلة القائلين بجواز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين:

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية /٢٦٢-٢٦٣/.

(٢) الاستخصاء، طلب الخصاء، ومعناه سلّ الخصية، أي نزع البيضة بشق جلدتها، قال في فتح الباري: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ٢٢٣٨/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط /١٦٥١/، نعمة، المنجد في اللغة /٣٩٢/.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ ينظر: البخاري مع فتح الباري ١٩٤/٢، رقم ٤٦١٥، مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ينظر مسلم بشرح النووي ١٠٥٣-١٠٥٤، رقم ١٤٠٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم /١٠٥٢-١٠٥٤/.

(٥) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٣/.

أ-إنّ نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين لا يؤدي إلى قطع النسل عند المتبرع بها.

ب-قياس نقل إحدى الخصيتين أو المبيضين على نقل إحدى الكليتين بجامع وعلة الحاجة في كل منهما [1].

وأجيب بأنّ هذا قياس مع الفارق، لأنّ الأصل وهو نقل إحدى الكليتين لا شبهة فيه، بخلاف الفرع، وهو الخصيتين أو المبيضين، فالشبهة قائمة فيه، وهي: أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما ذكرنا، فلا يصح الإلحاق والقياس[2].

٣-أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

أ-إنّ الحيوانات المنوية الخارجة من الرجل المنقول إليه الخصية خارجة منه هو، والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات المنوية، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها[3]. وهذا يقال أيضاً عن نقل المبيض فالبيضة خارجة من رحم المرأة التي زرع فيها المبيض، والمبيض مجرد آلة منظمة فلا وجه للشبهة.

ب-إنّ الخصية صارت بالنقل ملكاً للشخص المنقولة إليه بعد تبرع الأول بها وزرعها في جسمه، وحينئذٍ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، حيث أصبحت ملكه، ولو أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية، فهذه الخصية أصبحت تنسب بعد زرعها للشخص الذي زرعت له، لا للشخص المنقولة منه.

ويجاب عن ذلك، بأنّ الدليلين مبنيان على عدم معرفة صحيحة بآلية عمل الخصيتين وكذا المبيضين، فالخصيتان تنتجان الحيوانات المنوية الناقلة للصفات

(١) الشنقيطي، الجراحة الطبية /٢٦٣/، مرحبا، البنوك الطبية /١٠٧-١٠٨/.
(٢) المرجع الأخير /١٠٨/.
(٣) الشنقيطي، الجراحة الطبية /٢٦٣/، مرحبا، البنوك الطبية /١٠٦/.

الوراثية، لأنهما تحتويان كما ذكر أهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم، على الخلايا الأولية المنتجة للحيوانات المنوية، فدور الخصية هو دور المصنع لتلك النطاف، وليس دورها مجرد تنظيم خروجها[1]. وكذا المبيضان، فإنهما ينتجان البيضات الحاملة للصفات الوراثية، وقد سمعنا من بعض الأطباء أنّ هذه الخلايا الأولية الموجودة في الخصية أو المبيض تخلق في هذين العضوين في مرحلة الخلق والتكوين عندما يكون صاحبها جنيناً في بطن أمه.

وعليه، فإنّ نقل هذين العضوين وزراعتهما في شخص آخر، معناه نقل المصنع المسؤول عن إنتاج النطاف أو البيضات بآلاته ومعداته ومواده الأولية[2]. وهذا يؤدي إلى اختلاط الصفات الوراثية بين المتبرع والمتبرع له، وبالتالي اختلاط الأنساب وضياعها، وهو الحكمة من تحريم الزنا، كما سبق ذكره، وعليه فلا مناص من القول بتحريم نقل وزراعة الخصيتين والمبيضين سواء أُخِذا من حي أو ميت، والله أعلم.

٣- نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية كالذكر والفرج والرحم والبوقين...

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: لا يجوز نقلها.

-القول الثاني: يجوز نقلها، وهو قول د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ود. محمد الأشقر، ود. محمد نعيم ياسين، وغيرهم.

-القول الثالث: جواز نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة (كالذكر والفرج). وهو قول د. محمد المختار السلامي، ود.

(١) المرجعين السابقين، بنفس الموضع.
(٢) مرحبا، البنوك الطبية /١٠٦/.

محمد عبد اللطيف الفرفور وغيرهم. وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦/٨/٥٩ في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٧-٢٣/شعبان ١٤١٠ هـ.

الأدلة:

١-أدلة أصحاب القول الأول المانعين لهذا النقل:

أ-إنّ تبرع المتبرع بهذه الأعضاء هو تغيير لخلق الله المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء ١١٩].

ب-وكذا فإنّ تبرع المتبرع بهذه الأعضاء التي تعدُّ من مواضع المقاتل قد يؤدي للهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

ويجاب عن ذلك بأن استئصال هذه الأعضاء بالعمليات الجراحية من قبل المختصين لا يؤدي إلى الهلاك عادة.

ج-إن القول بالجواز يؤدي إلى مشكلات اجتماعية نفسية، لأنّ الزوج قد يأنف تخزين منيه في فرج لم يطلبه يوم زواجه ولا يكون هو قصده.

وأجيب بأنّ هذه العوارض النفسية تزول بصدور فتاوى بإباحة ذلك، وتعارف الناس على هذه العمليات واعتيادهم عليها.

٢-أدلة القائلين بالجواز:

أ-إنّ هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات، لأنّ تحصيل النسل والاستمتاع المباح أمر فطري في الطبيعة البشرية، وهي أمور أساسية في بناء الأسرة، وفقدها قد يؤدي إلى الفِراق وهدم الأسرة.

وقد يجاب على ذلك بأنّ ذلك لا يصل لحد الضروريات لأنّ الضروريات أمور إذا فقدت لا تستقيم معها الحياة، وإنما هي من الحاجيات التي تبيح تعاطي العلاج.

ب-إنّ زراعة هذه الأعضاء لا يؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب بل هو وسيلة

للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع.

٣-أدلة المفصلين:

أ-قالوا في حالة نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لنقل هذا العضو من قبيل الوطء المحرّم شبيهاً بالزنا المحرم، لأنّ الرجل يكون قد وطء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بغير ذكر زوجها.

وأجيب أنه في حال النقل يصبح العضو المنقول تابعاً للمتلقي الذي زرع في جسده، وليس للمصدر وهو المتبرع، وأجيب بأنّ هذا صحيح، ولكن قد يولد نفوراً نفسياً، وشعوراً بالذنب قد يولد بعض الأمراض النفسية، ويؤدي للشقاق بين الزوجين فينبغي منعه من باب سد الذرائع.

ويجاب بأنّ هذه العوارض تزول بصدور الفتاوي بإباحته واعتياد الناس عليه.

والحقيقة أنه يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهة نظر فقهية بحتة، وهي أن تشبيه الوطء الذي يكون بعد زرع العضو بالزنا تشبيه لا يستقيم فلا يمكن قياسه أو تخريجه على الزنا المحرم للفارق بين الصورتين، وهذا الفارق يمنع القياس والتخريج.

صحيح أنّ تعريفات الفقهاء للزنا تدور حول إيلاج ذكرٍ أصلي لا زائد في فرج مشتهى محرّم لآدمي حي قبلاً كان أم دبراً، وأقله إيلاج حشفة الذكر أو مقدارها عند عدم وجودها[١]، غير أن النظر في كتب الفقه يبين أنّ السادة الشافعية يقيدون ذلك بكون الذكر متصلاً أصيلاً[٢]. وهذا يعني أنّ الذكر لو قطع عن صاحبه ثم

(١) الشربيني / مغني المحتاج ٥/٤٤٢-٤٤٣/، البهوتي، كشاف القناع ١٤/٥٣، الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/٢٢٠-٢٢١/.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٥/٤٤٢، الدمياطي، عثمان بن شطا، حاشية إعانة الطالبين ٤/٢٣١.

أدخل في فرج آدمي لا يعدُّ هذا من باب الزنا، قال الشربيني: «وخرج بمتصل مَن استدخل ذكراً مقطوعاً فلا حدّ عليها».

ولا بدّ من الإشارة إلى أننا لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المذاهب الأخرى هذا القيد، وعليه، فلو أخذنا بوجهة نظر الشافعية فإنّ العضو إذا قطع من المتبرع وزرع في غيره انقطعت صلته بالمتبرع وصار تبعاً لمن زرع فيه.ولا يضر كون خلايا ونسج هذا العضو تابعة للمتبرع وتحمل صفاته الوراثية مادامت هذه الصفات لا تنتقل، لأنّ التحكم بهذا العضو والشعور باللذة صار تابعاً للمتبرع له الذي زرع فيه هذا العضو واستعمال هذا العضو في الجماع يُنسب إليه لا إلى المصدر المتبرع.

ب-إنّ العورة المغلّظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو ينظر إليها، ولو كان ذلك بعد الموت، فهي ليست كسائر أعضاء الجسم، فلا يجوز قياسها على غيرها.

وأجيب بأن نقل غير العورة المغلظة من الأعضاء التناسلية يتطلب كشف هذه العورة لحاجة العلاج.

وقد يُرَدُّ على ذلك بأنّ العضو إذا زرع في إنسان صار تابعاً له، وانقطعت صلته بالمتبرع فيجوز لمن زرع فيه أن يلمسه وينظر إليه.

ج- الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع، وأجيب بأن هذه القاعدة ذكرها الفقهاء في باب الأنكحة.

الترجيح:

إذا أردنا الاحتراز عن أدلة المانعين، فإنه يترجح القول بجواز نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية لحاجة العلاج من أجل ضمان استمرار الأسرة واستمرار النسل بشرط أن يؤخذ العضو من المتبرع بعد وفاته والحصول على إذنه أو إذن ورثته، لا حال حياته، لأنّ أخذه حال حياته فيه قطع لنسله وتغيير لخلقه، وهذا لا يجوز، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام البحث فإنّ الباحثَين قد توصلا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعلها تكون ثمرة مفيدة لهذا البحث، وهي:

١-أهمية دراسة القضايا المعاصرة في تنمية الملكة الفقهية لدى الدارسين والمختصين في العلوم الشرعية، ولذلك نوصي بضرورة اهتمام الجامعات والهيئات التعليمية بهذا المقرر، كما نوصي بإنشاء هيئات علمية متخصصة مهمتها متابعة النوازل والقضايا والمستجدات المعاصرة ودراستها دراسة شرعية وعلمية للتوصل إلى حكمها الشرعي، كما نوصي بإنشاء نظام للتعاون العلمي بين الجامعات الإسلامية ووزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي بهذا الشأن.

كما نوصي بإنشاء مجلات علمية محكمة متخصصة تعنى بنشر الأبحاث العلمية المتخصصة في القضايا المعاصرة وفقه النوازل.

٢-أهمية تدريس علم الفقه، والفروع الفقهية للمذاهب الإسلامية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وعليه نوصي بتقرير تدريس أبواب الفقه في مذهب واحد على الأقل من مذاهب أهل السنة والجماعة من الكتب القديمة والمعاصرة التي تذكر فروعاً فقهية معاصرة تفيد الباحثين ولا بأس في الخلط بين الأمرين في مزيج فقهي مبارك على غرار ما فعل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في شرحه الموفق لعمدة الفقه للموفق ابن قدامة المقدسي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وجزى الله الشيخ الجبرين على ما بذله من جهد طيب في هذا الشرح حيث ذكر ٩٢٥ مسألة معاصرة ضمّنها لشرح كتاب عمدة الفقه.

٣-أهمية تدريس علم الخلاف والفقه المقارن وأقوال العلماء ومذاهبهم في

تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين، ولذلك نوصي بالعناية بكتب الفقه المقارن التي تبين أقوال العلماء المعتمدة، وتظهر محل الخلاف، وأدلة المختلفين كما تعنى بمناقشة الأدلة والترجيح وفق القواعد الأصولية التي يذكرها الأصوليون في باب التعارض أو التعادل والترجيح.

٤-أهمية تدريس علم أصول الفقه مع التركيز على:

أ-التخريج الأصولي وتطبيقاته القديمة والمعاصرة في مذاهب الفقهاء الأعلام.

ب- دراسة المصادر الاجتهادية وتطبيقاتها المعاصرة.

وعليه، نوصي بالعناية بتدريس علم أصول الفقه من الكتب القديمة والكتب المعاصرة التي تربط القديم بالجديد، وتربط وتخرّج الفروع الفقهية على الأصول، وتعنى بتخريج الفروع القديمة والمعاصرة، مع التأكيد على ضرورة ربط الأصول والمصادر الاجتهادية بالتطبيقات المعاصرة على غرار ما فعله الدكتور مصلح بن عبد الحي النجار في كتابه الممتع " الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة " وذلك لأنّ الاقتصار على كتب وعبارات الفقهاء القدماء قد لا تعطي الثمرة المرجوة من تدريس هذا العلم عند كثير من الدارسين.

٥-أهمية تدريس العلوم والمعارف المعاصرة التي لها صلة وثيقة بالقضايا المعاصرة كعلوم الرياضيات والطب والفيزياء وغيرها، وكذا الاستعانة بعلماء ومستشارين متخصصين من المسلمين أو غيرهم عند عدم توفر العلماء من المسلمين لمعرفة ودراسة هذه القضايا من أجل معرفة كنهها وحقيقتها وتكييفها العلمي من أجل الوصول إلى تكييفها الشرعي، وبالتالي الكشف عن حكم الشرع فيها، إذ إنّ تصور حقيقة هذه القضايا هو لازم من لوازم معرفة حكمها الشرعي.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، د. محمد يسري، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود، ط(١) ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢- أبو زيد، د. بكر عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣- الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مع شرح البدخشي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.

٤- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٩٨٣م.

٥- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦- البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق د. عبد السلام، صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بلا رقم.

٧- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، ط(٤) ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، بلا رقم.

٩- البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين المعتزلي، شرح العُمد، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط(١) ١٤١٠هـ.

١٠- البغا، أ.د. مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، بلا رقم ولا تاريخ.

١١- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفَرق بين الفِرق، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط(٤) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط(١) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤- التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ظ(٤)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، المدينة المنورة، ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧- آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) ١٤٢٩هـ.

١٨- ابن جزي، محمد بن أحمد المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط(٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بلا رقم.

١٩- ابن جزي، محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت ط(٢)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١- الجهني، د. مانع بن حماد، إشراف، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، الندوة العالمية للطباعة والنشر، الرياض، ط(٥) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق هيثم خليفة الطعيمي، ط(١) ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د. عبد العظيم محمود ديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دار المنهاج – جدة، ط(١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط(١) ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٥- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط(٢) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٦- الحافي، د. باسل محمود، والعلي، د. صالح، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط(١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٧- الحجاوي، موسى بن أحمد، أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. توزيع وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
٢٨- ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية – عمّان – الرياض، ٢٠٠٦م، بلا رقم.
٢٩- حلواني، د. محمد خير، المغني الجديد في علم الصرف، دار الشرق العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٣٠- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٣١- الخشلان، د. خالد بن سعد، اختلاف التنوع، حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط(١) ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٢- خلاف، الشيخ عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، تحقيق د. محمد

أديب الصالح، ط(١) ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط(٢) ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
٣٤- الخن، أ.د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٠) ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦ م.
٣٥- الخن، أ. د. مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مع الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٣٧- الدريني، أ.د. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عبد الله الشاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٩- الدقر، الشيخ عبد الغني، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، دار القلم، دمشق، ط(٣)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م، بلا رقم.
٤١- الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢- الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، ط(٦)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣- الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط دار الفكر، بيروت، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٧٨هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٥- الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
٤٦- زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٧- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب الصالح، دار العبيكان، الرياض، ط(٢)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٨- أبو زهرة، الشيخ محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م. بلا رقم.
٤٩- أبو زهرة، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، بلا رقم.
٥٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥١- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، بلا رقم.
٥٢- السخاوي، محمد عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٤- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق د. ناجي السديد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(١)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٥- شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط(٤)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بلا رقم.
٥٧- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٢)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٥٩- آل الشيخ، هشام بن عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، ط(٢) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
٦٠- الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن ط(١) ١٩٨٠م.
٦١- الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، مناهج الاستنباط، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٢- الصمدي، د. مصطفى، فقه النوازل عند المالكية، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٣- الطريقي، د. عبد الله بن عبد المحسن، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٤- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، مختصر روضة الناظر، مع شرحها، للدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار التدمرية، الرياض، ط(١)، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٦٥- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٦- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " دار

إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٧- العبادي، د. حسن، فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة بأغادير، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط(١)، ١٤٢٠ هـ - ١٤٢٠ م.
٦٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
٦٩- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بلا رقم.
٧٠- عواجي، د. غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة، دار العصرية، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، بلا رقم.
٧١- العيني، محمود بن أحمد، بدر الدين، شرح العيني على كنز الدقائق، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٢- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٣- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بلا رقم.
٧٤- الغفيلي، د. عبد الله بن مقرن، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، بنك البلاد، ط(١)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٥- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، بلا رقم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٦- فلوسي، د. مسعود بن موسى، الجدل عند الأصوليين، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، بلا رقم.
٧٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنّة المناظر، تحقيق محمد رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ
٨٠- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، المقنع مع الشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٨١- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بلا رقم ولا تاريخ.
٨٢- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بلا رقم ولا تاريخ.
٨٣- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٤- القرطبي، عبد الله بن محمد، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بلا رقم.
٨٥- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط(١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٨- كنعان، د. علي، الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، حمص، دار الحسنين، دمشق، ط(١) ١٩٩٧م.
٨٩- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن – السعودية، ط(٥)، بلا تاريخ.
٩٠- مرحبا، د. إسماعيل، البنوك الطبية البشرية، دار ابن الجوزي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٩هـ.
٩١- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، " مع المقنع والشرح الكبير "، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو،، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط(١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.
٩٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٩٣- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٩٤- المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، بلا رقم.
٩٥- النجار، د. مصلح عبد الحي، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٣٣م، بلا رقم.
٩٦- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للنسفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٩٧- نعمة، أنطون وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط(٢) ٢٠٠١م.
٩٨- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩٩- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط(١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠٠- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بلا رقم.
١٠١- الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، تحقيق د. ياسر النشمي، مكتبة المعارف المتحدة، ط(١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٢- الموسوعة الشاملة، وقد تمّ تخريج الأحاديث منها، قسم الحديث، متون الحديث وملحق متون الحديث.

مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية

دراسة وتقويم

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس❖

❖ إمام وخطيب المسجد الحرام- أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومنَّ علينا ببعثة خير الأنام، أحمده تعالى على نعمه العظام، وأشكره على آلائه الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك القدوس السلام، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله القدوة الإمام، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، أرسله على حين فترة من الرسل بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف بإذن ربه الغمة، فتح الله به قلوبًا غُلفًا، وآذاناً صمًّا، وأعيناً عميًا، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة البشرية على مدار الأزمان المتعاقبة، من خلال الأحكام والنصوص الشرعية الثابتة، والقواعد الفقهية المترابطة التي تواكب التغيرات الحياتية، "فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها،

وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيَّ العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[1].

فالشريعة الإسلامية إنما وضعت لتحقيق المصالح للبشرية من خلال أوامرها وأحكامها، ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان، وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأحكام الثابتة: وهي الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة، وتشمل أصول الإيمان، وفرضية العبادات، وتحريم القتل والسرقة والزنا... إلخ.

القسم الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي التي ليس فيها نصوص شرعية، وهذه الأحكام تخضع للقواعد الأصولية، والقوانين الفقهية؛ كالقياس، ورعاية المصالح، وسد الذرائع... إلخ.

والقِسم الثاني هو القِسم الخاص بالنوازل والوقائع والمستجدات، وهو مَحِل اجتهاد أهل العلم والفتوى الموقعين عن رب العالمين، فالمفتي لا ينقل آراء من سبقه من العلماء فحسب، بل لابد من مراعاة الواقع، فَيُنْزل الحكم السليم على واقعه الملائم "وليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه"[2].

والمتأمل فيما تركه الأصوليون من ثروة علمية عظيمة، يكبر تلك العقلية الفذة،

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٤-١٥).

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين (٢/١٣١).

والملكة الرائدة في استنباط الأحكام من النصوص وتفصيل الأحكام، وتفريع المسائل، وإلحاق الجزئيات بالكليات، وتخريج الفروع على أصولها القطعيات. وحين ينتقل اللبيب بين أروقة هذه الحدائق الغناء في كتب الأصول، ويرجع البصر في دنيا الواقع، وما يزخر به نوازل ووقائع ينقلب إليه البصر حسيرًا متطلبًا للبصيرة النافذة للنظر في هذه النوازل، وبيان الحكم الشرعي فيها، كليلاً، وهو يرى كثيرًا من النوازل خلية النظر الشرعي والتأصيل الفقهي والاعتبار المقاصدي، مما جرأ كثيرًا من الناس على نسبة القصور لهذه الشريعة، وحاشاها فهي شريعة الكمال والشمول والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، لذا كان من الأهمية بمكان الاستقراء والتتبع لهذه النوازل، وعرضها على ميزان الشريعة لبيان حكمها الشرعي، وذلك بإرجاعها إلى نصوص الشرع ومقاصد الدين، وإلحاق النظير بنظيره، وإدارة الحكم مع علته وجودًا وعدما، والنظر في مسائل الاجتهاد وخلاف الأصوليين فيها، نظرًا لاختلافهم في تحديد المسائل وتعريفها.

والقضايا المستجدة لها ضوابط خاصة في الفتوى. سنبين بعضها في أثناء هذا البحث من خلال عرض المقررات والمناهج الدراسية في فقه القضايا المعاصرة، وطرق تدريسها، وبيان الأسس العامة التي يجب مراعاتها في دراسة هذه القضايا، من خلال تقويم المناهج القائمة التي تدرس في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتِمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: مدخل لدراسة القضايا المعاصرة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات ذات صلة وثيقة بموضوع البحث.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب.

التمهيد: في بيان ضوابط النظر في القضايا والنوازل المعاصرة.

المطلب الأول: المقررات والمصادر المعتمدة في الدراسة.

المطلب الثاني: طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية.

المطلب الثالث: تقويم المناهج القائمة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ألحقت البحث بقائمة للمراجع.

سائلاً المولى -جل وعلا- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر الله ﷻ على توفيقه وإعانته، ثم أشكر لجامعتنا العتيدة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في مركز التميز البحثي على إقامة هذه الندوة المباركة مؤملاً أن تحقق النتائج المرجوة من إقامة هذه المناشط العلمية المتميزة وأن يثيب القائمين على هذه الأعمال الخيّرة ويجزيهم خير الجزاء وأوفاه إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مدخل لدراسة القضايا المعاصرة

المطلب الأول
التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الفقه:

تعريف الفقه في اللغة:

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفهم له، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين، أي فهمًا فيه، قال الله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به، وقال سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي ما نعلم، والفقه: الفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه(١).

تعريف الفقه في الاصطلاح:

والفقه في الاصطلاح يعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب مادة "فقه".

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٧٩)، البحر المحيط (١/٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٤٦).

أو هو: العلم الذي يبحث في أفعال المكلفين من العباد، وما يعرض لها من حل وحرمة، وندب وكراهة[1].

ثانياً: القضايا المعاصرة:

تعريف القضايا المعاصرة في اللغة:

القضايا من قضى قضاءً أي حكم، والقضاء: الحكم والفصل، والقاضي: الحاكم، والقضايا: الأحكام واحدتها قضية، ويقال: قضى فلان دينه أي أداه، واستقضاه: طلب الأداء[2].

والمعاصرة من العَصْرِ والعُصْر أي الأخير، والعصر: اليوم، وقيل الدهر، وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، قال الفراء[3]: العصر الدهر. وقيل: الغداة والعشي، والعصرين: الفجر والعشاء، وعَصْرُ كل شيء آخره[4].

تعريف القضايا المعاصرة في الاصطلاح:

هي الوقائع المستجدة التي لم يأت بها نص ولم يسبق فيها اجتهاد[5].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: أساس البلاغة، ولسان العرب مادة "قضي".

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يومًا في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة عام ٢٠٧هـ.

(٤) ينظر: أساس البلاغة، ولسان العرب، مادة "عصر".

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٠، ٩١).

المطلب الثاني
التعريف بمصطلحات ذات صلة وثيقة بموضوع البحث

أولاً: النوازل:

تعريف النوازل في اللغة:

نزل ينْزل نزولاً أي حَلَّ، والنّزول: الحلول، ونزل وأنزل وتنزل بمعنى، والنُزل: المنزل، ونَزَل من علو إلى سُفل: انحدر، والنَّزيل: الضيف، والمَنْزل والمنزلة: موضع النّزول، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وجمعها نوازل، قال الشاعر:

ولَرُبَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى ❊ ذَرعًا وعند الله منها المخرج[1]

تعريف النوازل في الاصطلاح:

هي: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: الظواهر[2].

أو هي: المسائل الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا فقهيًّا[3].

ثانيًا: المستجدات:

تعريف المستجدات في اللغة:

أصلها من جدَّ الشيء يَجُدُّه جدًّا: قطعه، يقال: ثوب جديد إذا جَدَّه الحائك أي

(١) ينظر: مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، ولسان العرب، مادة "نزل". والبيت للشاعر إبراهيم بن العباس الصولي (ت٢٤٣هـ). ينظر: الطرائف الأدبية (ص١٧١).

(٢) ينظر: فقه النوازل للدكتور بكر أبوزيد (٩/١).

(٣) ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (٢١/١).

قطعه، الجِدَّة: نقيض البِلى، والجمع أجدَّة وجُدُدٌ وجُدَدُ، جَدَّ الثوب والشيء يَجِدُّ أي صار جديدًا وهو نقيض الخَلَق، وأصل ذلك القطع فأما ما جاء منه في غير ما يقبل القطع فعلى المثل كقولهم: جَدَّد الوضوء والعهد، وتجدد الشيء أي صار جديدًا، ويقال: أجدّه وجَدّده واستجده أي صيره جديدًا، والجديد: ما لا عهد لك به، والمستجد: الجديد، والجمع مستجدات[1].

وهو أيضاً غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، فيستعملون المستجدات بمعنى النوازل والقضايا المعاصرة.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لسان العرب، مادة: "جدد".

المطلب الثالث
أهمية دراسة القضايا المعاصرة

لَمّا كان شرف العلم بشرف المعلوم، فإن البحث في أفانين الفقه وأصوله من أجلّ البحوث العلمية، فمثل هذه البحوث تجمع بين المنقول والمعقول، والفروع والأصول، والدليل والمدلول، والأحكام الصحيحة، والاجتهاد المصقول. والحاجة إليه مُلِحة في كل وقت لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، وتعددت فيه المستجدات، وتتابعت فيه المتغيرات التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وتأمل واستنباط، وشرع الله فيه تبيان كل شيء، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "فليست تنْزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].... فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا... ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِل، ومنه ما فرض الله

(١) هو: أبوعبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، القرشي، المطلبي، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، من أشهر مصنفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، مات سنة ٢٠٤هـ. ينظر: الثقات (٩/ ٣٠)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ٦٠)؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ١٦٣).

على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[1].

فالاجتهاد سنة ماضية في الكون من السلف إلى الخلف، ما دامت السماوات والأرض، فما ينْزل في الناس من وقائع ومستجدات تحتاج إلى معالجات وتوضيح علمي شاف، وبيان من أهل العلم والفقه كاف، حتى لا يتبع الناس أهواءهم، فتحبط أعمالهم وتزيغ قلوبهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

لذا فمعرفة النوازل وأحكامها أمر من الأهمية بمكان، لِتُبْذَل فيها الجهود، وتتوحد القصود، فينعم الناس بالسعادة في الدنيا والآخرة.

ويمكننا أن نبين هذه الأهمية في رءوس أقلام كالتالي:

أولاً: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، استلزم ذلك عمومها جميع الأقطار والأزمان. وقد وضع الإسلام القواعد الكلية التي بها تنتظم حياة البشرية مع اختلاف الأزمان، وتنوع شئون الحياة. وهذه القواعد مبثوثة في الكتاب والسنة، لايضل الإنسان، إن رجع إليها في أي مكان وزمان، وقد قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا كتاب الله وسنتي»[2].

فالقواعد العامة التي وضعها الإسلام لا تختلف فيها أمة عن أخرى، أما التفصيلات والأحكام الفرعية التي تختلف باختلاف الناس في العصور فقد تركها لأهل العلم يبذلون فيها الوسع، ويجتهدون فيها، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

(١) ينظر: الرسالة (ص٢٠-٢٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القدر (٨٩٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٩٣/١).

فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تراعي الطبيعة الإنسانية، وتوافق الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها. وقد استطاعت على مدار التاريخ أن تفي بحاجات كل المجتمعات، وتعالج كافة المشكلات، بأعدل الحلول، وأفضل الأحكام، وذلك لما تتميز به من مرونة في الفروع والوسائل، فتتلاءم مع التغيرات، وتتكيف مع التطورات، ويعزز هذه الصلاحية الدائمة، شمولية واعية بدقائق الأحداث والمستجدات.

ثانياً: بيان أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج قاعدة مهمة من قواعد الإسلام العظيمة، ودعامة كبرى من دعائمة الأساسية، وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وغيرها كثير من الآيات القرآنية التي تحمل معاني التيسير والتخفيف.

ومن الأحاديث المطهرة: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(١)، وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(٢).

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج. وقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حديث رقم (٦٩)، ومسلم رقم(١٧٣٤).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم(٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الأدب–باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا)– برقم(٥٧٧٥)، ومسلم في صحيحه –كتاب الفضائل–باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره =

ومعرفةُ أحكام النوازل والقضايا المعاصرة فِيه بيان لهذه القاعدة العظيمة، وتأكيد على أهميتها، فمنها تخرج جميع رخص الشرع كقول أهل العلم: إذا ضاق الأمر اتسع، وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات... وغيرها مما هو مبسوط في كتبهم[1].

ثالثًا: تلبية حاجة المجتمع لمعرفة أحكام النوازل ومراعاة مصالح العباد:

تكمن الأهمية العملية لمعرفة القضايا المعاصرة في مراعاة مصالح العباد، ومعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات في ضوء الكتاب والسنة وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومواكبة التغير الدائم والمستمر للحاجات البشرية في شتى المجالات ومختلف النواحي، فيتم تنْزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة بعد دراستها ومعرفة ماهيتها.

وهذه الغاية الأساسية لمعرفة القضايا المعاصرة، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها، وعدم تعطيل مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم، كما أنها تفعيل للاجتهاد، وبحث في قضايا الفقه المختلفة؛ هذا البحث والاجتهاد هما مناط القوة والانضباط، واستنباط الأحكام كما قال الإمام الشهرستاني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [2]: "ولم تنضبط قط شريعة

من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته- برقم(٦١٩٠).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، القوانين الفقهية للزرقا.

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة. يلقب بالأفضل. ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم) سنة ٤٧٩هـ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. وتوفي بها سنة ٥٤٨هـ. قال ياقوت في وصفه: (الفيلسوف المتكلم، صاحب التصانيف، كان وافر الفضل، كامل العقل، ولولا تخبطه في الاعتقاد ومبالغته في نصرة مذاهب الفلاسفة والذب عنهم لكان هو الإمام.) من كتبه (الملل والنحل) ثلاثة أجزاء، و(نهاية الإقدام في علم الكلام) و(الإرشاد إلى عقائد العباد) وغيرها. =

من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكمُ بأن الاجتهاد معتبر"[1].

وكذلك تفعيل لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعطيل للقوانين الوضعية، ومن ثم ينعم الإنسان بالمصالح الخالصة من شوائب الأخطاء الناتجة عن قصور الإدراك البشري، فالدين الإسلامي دين متكامل، وشريعته أتم الشرائع، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨٦)، الأعلام للزركلي (٦/٢١٥).

(١) ينظر: الملل والنحل (١/٢٤٣)، منهج استنباط أحكام النوازل (ص١٢٠).

المبحث الثاني
مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية

تمهيد: في بيان ضوابط النظر في القضايا والنوازل المعاصرة:

إن معرفة أحكام النوازل أو القضايا المعاصرة ضرورة شرعية، يستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا، ذلك لأن أفعال المكلفين تختلف باختلاف الزمان والمكان والعرف المُتَّبع، وتدور عليها الأحكام الشرعية من حل وحرمة، وندب وكراهة واستحباب. واختلاف أفعال المكلفين يستجد أفعالاً لم يكن للناس بها عهد قبل ذلك في كثير من نواحي الحياة، من مسائل العبادات والمعاملات...إلخ، وهي ما تعرف بالنوازل أو القضايا المعاصرة.

ويمكن أن نلخص أهم ضوابط النظر في القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة فيما يلي:

١- تحديد القضية:

بمعنى أن تكون من القضايا الاجتهادية التي تتبع الأحكام المتغيرة، ولم يرد فيها نص شرعي، ولأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[١]، إذ إن الحكم الشرعي حاصل بالنص فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني ولا يترك اليقيني للظني، فلا

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٤٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٣٣٠).

يجوز بحال الإعراض عن الأحكام الثابتة واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير فإذا وجد النص بطل الاجتهاد كالتيمم في حضور الماء[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

أما إذا عُدم النص فيمكن حينئذ الاعتماد على أقوال أهل العلم من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية؛ والتي تؤصل المسائل الفرعية وترجعها إلى أصولها، لأن محل الاجتهاد الفروع وليس الأصول، فيأخذ الفرع حكم الأصل. لأن الأصول إنما هي قواعد الدين وأركان الإسلام التي تعلم من الدين بالضرورة. فالاجتهاد يعتبر مرحلة متأخرة لا يصار إليه إلا عند تخلف الحكم الشرعي واستقراء نصوص الشريعة.

كما أنه يُجتهد في الأحكام لا العقائد، والمتشابه لا المحكم، والمتغير لا الثابت، ذلك أن قواعد الدين وأركان الإسلام التي علمت من الدين بالاضطرار لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، فأما ما تفرع عنها من مسائل أو لحقها من نوازل فهي مواطن الاجتهاد، ولو كان الاجتهاد موضوعًا لكل أبواب الدين أصوله وفروعه قواطعه وظنونه، لما كان إسلام ولا كفر، وحسنة وسيئة، فالكل مجتهد.

قال الإمام ابن عبدالبر -رَحِمَهُ اللَّهُ-[2]: "والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٠٧).

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: "الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، وغير ذلك كثير.
ينظر: "الديباج المذهب" (٣٦٧/٢)، و"طبقات الحفاظ" (ص٤٥٠).

في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإن صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر"[1].

كما يجتهد في القضايا الواقعة بالفعل، فمنهج العلماء وأهل النظر هو الإمساك عن الكلام والخوض فيما لم يقع، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كره المسائل وعابها[2].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[3]: "قال كثير من العلماء: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا وتكلفًا فيما لم ينزل. وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها"[4].

فإذا توفرت هذه الأمور في المسألة أو القضية النازلة فيمكن حينئذ للمفتي أو المجتهد بذل وسعه، واستفراغ جهده في الجمع والتوفيق، والبحث والتدليل لاستخراج الحكم الصحيح فيها، بالنظر والإمعان في مصادر الأحكام[5].

٢- الإحاطة بالقضية:

إن معظم القضايا المستجدة دخيلة ووافدة على بلاد الإسلام من البلاد والحضارات المختلفة؛ فمثلاً المعاملات المصرفية معظمها وافد إلينا من بلاد

(١) ينظر: جامع البيان (٢/٨٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوَّز الطلاق الثلاث رقم(٥٢٥٩)، ومسلم في كتاب اللعان رقم(١٤٩٢).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير: " الجامع لأحكام القرآن"، توفي ليلة الاثنين، التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ، رحمه الله.
ينظر: "الدِّيباج المُذهب" لابن فرحون (٢/٣٠٨-٣٠٩)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (٢/١٢٢-١٢٣)، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٧/٥٨٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٤)، المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢١١).

(٥) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٠٦ وما بعدها).

الغرب، وكثير من الأدوات والوسائل الحديثة التي يستخدمها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم؛ كاستخدام البوصلة لتحديد القِبْلة، واستخدام أدوات الفلك في رؤية الهلال لمعرفة أوائل الشهور العربية، واستخدام الأسهم والسندات وحكم الزكاة فيها... وغيرها كثير.

ومن ثم يلزم لدارس هذه القضايا أن يحيط بجوانبها إحاطة شاملة ووافية، فيعرف ظروف نشأتها وتطورها، وجذورها التاريخية والفقهية، والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدمة، وآراء أهل العلم فيها، ليفهم المسألة من كل جوانبها، وكما قيل: صحة الفهم نصف الصواب. لذا قال الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطابه إليه: "... فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"(١).

ولتمام الإحاطة بالنازلة لابد من مشاورة أهل الاختصاص في توضيح مفهومها ومعرفة خباياها، ومن ثم شرع الله تعالى الشورى وجعلها منهجًا شرعيًّا وهديًا نبويًّا، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما فعل يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة(٢).

وكانت المشاورة في النوازل سنة الخلفاء الراشدين كما فعل أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٨٥-٨٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/١٢٨).

قتال المرتدين، وكما فعل عمر لما وقع طاعون عمواس... إلخ.

فلا بد للمجتهد أن يحيط بالنازلة إحاطة تامة من شتى النواحي ليتمكن من فهمها فهمًا دقيقًا، ومن ثم يحكم عليها حكمًا سليمًا يشمل جوانبها المختلفة دون خلل أو خطأ. أو مخالفة لأصول الكتاب والسنة وما اتفق عليه علماء الأمة.

٣- التصور الفقهي للقضية:

التصور الفقهي هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات[١].

وعرفه الإمام الشاطبي[٢] بقوله: "هو العلم بالموضوع على ما هو عليه"[٣].

فالمقصود بالتصور الفقهي: إدراك القضية وفهمها فهمًا شاملاً، ومعرفة الأصل الذي تنتمي إليه لإثبات الحكم الشرعي.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[٤] وعلى ضوء هذا التصور يخرج الحكم فإن كان تصورًا صحيحًا صح معه الحكم وإلا كان فاسدًا.

لذا يمكن أن يقال: إن التصور الفقهي هو الإدراك التام للنازلة وإلحاقها بأصلها المعتبر. ومن ثم فالتصور الفقهي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالنازلة من جميع جهاتها.

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٨٣).

(٢) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، توفي سنة(٧٩٠هـ)، له تآليف نفيسة، من أهمها: "الموافقات في أصول الفقه"، و"الاعتصام".

ينظر: "نيل الابتهاج على هامش الديباج" ص (٤٦-٥٠)، و"الأعلام" للزركلي (١/٧٥).

(٣) ينظر: الموافقات (٥/١٢٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[1].

ويطلق بعض العلماء على التصور الفقهي اسم التكييف الفقهي ويقصدون به: التصور الكامل للنازلة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[2].

ولهذا التكييف أو التصور الفقهي بعض الضوابط التي يجب مراعاتها، وخاصة أن النوازل المعاصرة متميزة بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها كما تمتاز بالتعقيد والتشابك.

ومن أهم هذه الضوابط:

أ- أن يكون التصور الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع:

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وما أخذ منهما من أصول عامة أو قواعد فقهية أو مقاصد شرعية، كل ذلك أساس وبنية متينة للتصور الصحيح، وتحديد الأصل الذي تنتمي إليه النازلة والقضية.

وليست خصائص الشريعة كالشمولية والسهولة والمرونة أصلاً ترد إليه أحكام النوازل، وليست المعاني السامية والصفات الجليلة التي تمتاز بها هذه الشريعة أساسًا تحكم بها القضايا وتوجه بها الأحكام[3].

يقول الإمام ابن عبدالبر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثًا فتدبره"[4].

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٦٨).
(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل (ص٣٥٤).
(٣) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٧٧).
(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢).

ب- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل:

فلابد من فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح ومعرفة أصولها وفروعها.

وقد نبه القاضي أبوبكر الباقلاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1] على بعض هذه الثغرات في النظر في الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم، والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا، وفساد النظر يكون بوجوه منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظرًا في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره فيقدم ما حقه أن يؤخره، ويؤخر ما حقه أن يقدمه..."[2].

ومما يدخل في التصور الكامل للنازلة، الرجوع إلى أهل الاستشارة والاختصاص العلمي وخاصة إذا كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية فلا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم وما كان على شاكلتها من النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة.

ج- أن يكون التصور صادرًا من أهله:

فمجرد العلم والحفظ للمسائل وإتقانها بأدلتها ومواطن الخلاف فيها ليست

(١) هو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّب بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ قَاسِمٍ البَصْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ البَاقِلاَّنِيّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، أَوْحَدُ المُتَكَلِّمِيْن، مُقَدَّم الأُصُوْلِيين، القَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَكَانَ يُضَرَبُ المَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِه، وَكَانَ ثِقَةً إِمَاماً بَارِعاً، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّة وَالكَرَّامِيَّة، وَانْتَصَرَ لِطَرِيْقَةِ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي مَضَائِق، فَإِنَّهُ مِنْ نُظَرَائِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عِلْمَ النَّظَر عَنْ أَصْحَابه. مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَع مائَة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢١٩) مؤسسة الرسالة، منهج استنباط أحكام النوازل (ص٣٦٦).

كافية للنظر في النوازل والمستجدات وإن كانت شرطًا مهمًا في الاجتهاد. لكن لابد من تحصيل القدرة على القياس والإلحاق والربط بين الفرع وأصله، والنظير بنظيره. وهي مرتبة لا تتسنى لكل عالم ولا يبلغها كل طالب فالحفظ للمسائل لا يعني القدرة على الاجتهاد والنظر.

يقول الإمام السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[1]: «قال الغزالي[2] في كتابه "حقيقة القولين": وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين»[3].

لذا كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإلحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض ضابط مهم ينبغي للفقيه النوازلي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا لتحصيله[4].

فالتصور يساعد الباحث على استيعاب القضية بما تتضمنه من إشكالات،

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الملقّب بجلال الدين، إمام مشهور، شافعي المذهب، برز في فنون كثيرة، ذاع صيته، صنّف التصانيف الكثيرة في مجالات عديدة منها الدُّر المنثور والإتقان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ.
ينظر: "الضوء اللامع" (٤/٦٥)، "شذرات الذهب" (٨/٥١).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، له نحو مئتي مصنف من أشهرها: "إحياء علوم الدين"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، و"المستصفى من علم الأصول"، وغير ذلك، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: "وفيات الأعيان" (١/٤٦٣)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٤/١٠١).

(٣) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٨١).

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٦٩).

فيعرف أوجهها الصحيحة، ونظائرها القريبة، فيلحق الفرع بالأصل، ويبني تطبيقاته على أسس علمية، فيأتي حكمه فيها صحيحًا ونظره سليمًا.

٤- النظر في مقاصد الشريعة:

إن معرفة الحِكم والغايات، والأسرار التشريعية التي وضعت الشريعة من أجلها هي حقيقة علم مقاصد الشريعة، فالمقاصد تعبر عن روح الأحكام، وتبين الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

وللمقاصد ضوابط مهمة هي "بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها وتخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط أو التفريط في فهم النصوص الشرعية، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها"[1].

فمقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً بذاته، بل هي مستفادة من النصوص الشرعية. هذه النصوص التي مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. لذا فالنظر في المقاصد أمر ضروري، ومطلب حيوي في معرفة النوازل والمستجدات. فهي تمكن المفتي أو المجتهد من وضع القضايا في مواضعها الصحيحة، مراعياً جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأفعال وقصودها في الواقع العملي؛ ومن ثم التعامل معها بالفهم الواعي، والإدراك الصحيح دون ضرر أو إفساد.

كانت هذه أهم ضوابط النظر في القضايا المستجدة، وقد اعتمدت المناهج الدراسية لفقه القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية ضوابط كثيرة ومتعددة، من خلال المقررات والمصادر المختلفة والتي نتناولها بشيء من الدراسة والتفصيل في المطالب الآتية:

(١) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٧٥).

المطلب الأول
المقررات والمصادر المعتمدة في الدراسة

اتفقت المقررات المعتمدة لدراسة فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية في معظم القضايا التي تناولتها الدراسة، كما اتفقت في كثير من الأهداف، واعتمدت هذه الدراسات كثيرًا من القضايا المعاصرة (النوازل) على كثرتها وتنوع مجالاتها.

فوضعت الجامعات المقررات المتنوعة لهدف استقصاء هذه القضايا المعاصرة ومعرفة أحكامها.

وهذا عرض لمقررات القضايا المعاصرة في بعض الجامعات السعودية:

أولاً: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض:

اعتمدت جامعة الإمام محمد بن سعود في دراسة القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة على معرفة حقيقة النوازل وكيفية دراستها أولاً.

ففي برنامج الماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة كَان أول أهداف مقرر فقه النوازل في العبادات: أن يحدد الطالب حقيقة النوازل ويتعرف على مصادر فقهها وكيفية دراستها. وأن يحدد أبرز النوازل في العبادات المختلفة.

١) فمثلاً يدرس الطالب تنقية مياه المجاري، والتطهير بالبخار، وآثار موانع الحمل في اضطراب الحيض، وأثر المساحيق والأصباغ الحديثة في الطهارة وأحكام زراعة الشعر.

٢) في العبادات يدرس الطالب مواقيت العبادات في البلدان التي يتصف ليلها أو نهارها بطول غير معتاد، وكيفية الصلاة في وسائل النقل الحديثة.

٣) في الجنائز: دفن الميت بعد وضعه في صندوق ونحوه، وإخراج الميت من قبره لغرض التشريح الجنائي، ونقل أعضاء الميت... إلخ.

٤) استخدام المراصد والحسابات الفلكية في تحديد بدايات الشهور القمرية.

وقد وضع القسم مصادر ومراجع منوعة لهذا المقرر حيث جمعت بين الدراسات القديمة والحديثة كما جمعت بين المذاهب الفقهية المختلفة.

فمن المراجع الأصيلة:

١) المبسوط للسرخسي.

٢) بدائع الصنائع للكاساني.

٣) فتح القدير لابن الهمام.

٤) حاشية ابن عابدين لابن عابدين.

٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد.

٦) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

٧) الذخيرة للقرافي.

٨) حاشية الدسوقي للدسوقي.

٩) الحاوي الكبير للماوردي.

١٠) المجموع للنووي.

١١) المغني لابن قدامة.

١٢) المبدع لابن مفلح.

١٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية.

١٤) المحلى لابن حزم.

ومن المراجع المعاصرة:

١) الموسوعات الفقهية.

٢) بحوث المؤتمرات والمجامع الفقهية، وما ينشر في المجلات المحكمة المتخصصة من بحوث فقهية ذات صلة بنوازل العبادات.

٣) البرامج الإلكترونية مثل برنامج جامع الفقه الإسلامي، وبرنامج مجلة المجمع الفقهي.

ولم يختلف الأمر كثيرًا في باقي المقررات، ففي مقرر المعاملات المالية المعاصرة لبرنامج الماجستير يدرس الطالب أهم القضايا المستحدثة في العقود والأوراق التجارية مثل:

١) علة تحريم الربا في العقود والحكمة في تحريمه.

٢) شركة العقود في الفقه الإسلامي: تعريفها وأنواعها، ونماذج تطبيقية من الشركات المعاصرة مثل شركة المساهمة، وشركة التضامن.

٣) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في مجال تمويل المشروعات.

٤) تغيير قيمة النقد وأثره في الديون.

٥) بيع الوفاء تأصيلاً وتطبيقًا.

٦) الأوراق التجارية (الكمبيالة، والشيك، والسند لأمر).

٧) الإيداعات المصرفية (الإيداع الثابت، الإيداع لأجل، الحسابات الجارية).

٨) خطابات الضمان.

٩) الاعتماد المستندي.

١٠) المقاصة.

وكان من أهم المصادر المعتمدة في دراسة هذا المقرر:

١) بدائع الصنائع للكاساني.

٢) الذخيرة للقرافي.

٣) مواهب الجليل للحطاب.

٤) الحاوي الكبير للماوردي.

٥) المغني لابن قدامة.

٦) كشف القناع للبهوتي.

كما أنهم لم يغفلوا الدراسات الحديثة أيضاً فاعتمدوا على:

١) الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢) الموسوعات العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الجزء الخامس).

٣) برنامج جامع الفقه الإسلامي الإلكتروني.

٤) برنامج مجلة المجمع الفقهي الإلكتروني.

وعلى نفس هذا النسق جاء مقرر المعاملات المالية المعاصرة لبرنامج الدكتوراه غير أنه زاد عمقًا وتفصيلاً فيدرس الطالب فيه:

١) الوصف الفقهي للنقود الورقية والأحكام المترتبة عليه.

٢) القبض: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة.

٣) الربا بين المسلم والكافر.

٤) المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية.

٥) عقود التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية.

٦) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية.

٧) البطاقات البنكية.

وكما زادت الدراسة تعمقًا وتفصيلاً زادت أيضاً مصادرها ومراجعها فبالإضافة لما سبق في برنامج الماجستير اعتمدت الدراسة أيضاً على المراجع التالية:

١) قاعدة في العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.

٣) المحلى لابن حزم.

٤) المؤلفات المعاصرة في أحكام المعاملات المالية التي تتسم بالجودة والعناية بالتاصيل.

٥) بحوث المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية وما ينشر في المجلات المحكمة المتخصصة.

وعلى غرار قسم الفقه سارت باقي الأقسام المعنية بدراسة القضايا المعاصرة بكلية الشريعة، فمثلاً وضع قسم: الثقافة الإسلامية مقرر: قضايا معاصرة في برنامج الماجستير وقرر فيه كثيرًا من الموضوعات المعاصرة المهمة، فيدرس الطالب:

١) قضية العولمة: مفهومها، وتاريخها، وأهدافها، ونظامها، وبدائلها، ومقوماتها، وآلياتها، وآثارها، والموقف منها.

٢) قضايا المرأة: الدعوة إلى تحرير المرأة في الغرب، وآثار هذه الدعوة على العالم الإسلامي، ونقد دعوة تحرير المرأة في ضوء الإسلام.

٣) قضية الحوار: فيدرس الطالب مفهوم الحوار، وأهميته، وأسسه، وآدابه، وأنواعه، ونماذج تطبيقية له.

٤) التعايش: مفهومه، التعايش والتنوع الثقافي وضوابطه، ونماذج تطبيقية له.

وتعتمد هذه الدراسة في مصادرها على أشهر الكتب وأعمقها فكرًا التي تناولت هذه الموضوعات، ومن أشهر المراجع المعتمدة في هذه الدراسة:

١) الهوية والعولمة، الأكاديمية المغربية.

٢) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي.

٣) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبدالكريم.

٤) الحوار والتعايش، عبدالعزيز التويجري.

٥) حوار الحضارات، رجاء جارودي.

٦) صدام الحضارات، صموئيل هنتنغتون.

واهتم القسم أيضاً بالمقارنة بين بعض النظم الغربية وما يقابلها في النظام الإسلامي، فجعل من موضوعات الدراسة دراسة: المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك من خلال دراسة:

١) الشورى: المفهوم والأهمية وبيان حكمها وتطبيقاتها.

٢) الديمقراطية: مفهومها، ونشأتها، وتطورها، وأنواعها، وآلياتها، ثم مقارنة بين الشورى وبين الديمقراطية.

٣) حقوق الإنسان، فيدرس الطالب: مفهوم حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الإسلام، ونشأت حقوق الإنسان في الغرب، وحقوق الإنسان في الاتفاقات الدولية، ثم موازنة بين منهج الإسلام في التطبيق لحقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي وبين المواثيق الدولية.

واعتمد القسم في مصادر هذه الموضوعات على المصادر القديمة والدراسات الحديثة فجمعت مصادره بين الأصالة والمعاصرة.

فمن المصادر الأصيلة:

١) السياسة الشرعية لابن تيمية.

٢) الأحكام السلطانية للماوردي.

ومن الدراسات الحديثة:

١) حقوق الإنسان في الإسلام، لعلي عبدالواحد وافي.

٢) الإسلام والديمقراطية، لجون اسبنرتو، ترجمة صفوان عكاس[١].

ثانياً: جامعة أم القرى.

تدرس جامعة أم القرى في هذا المقرر أهم القضايا الفقهية المعاصرة سواء كانت قضايا استحدثها الناس في هذا العصر ولم تكن معروفة قبلاً، أو كانت معروفة لكن تغير موجب الحكم فيها تبعًا لتغير الزمن أو العرف، أو ظهر لها صور جديدة، أو تكونت من عدة صور قديمة.

هذا هو المنهج العام لدراسة مقرر القضايا الفقهية المعاصرة في جامعة أم القرى[٢] كما أنها تدرس المعاملات المصرفية من خلال منهج علمي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فمثلاً: تدرس:

أولاً:

أ- الأعمال المصرفية قبل نشأت المصارف الحديثة.

ب- نماذج وصور من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام.

ثانياً: نشأة المصارف والأعمال المصرفية الحديثة.

---

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لإدارة الجودة والاعتماد، بجامعة الإمام، وهو:
http://www.imamu.edu.sa/MANGMENT_OF_UNIVIRSITY/MANAGEMENTS/MANG_OF_QUALITY/Pages/default.aspx

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني لجامعة أم القرى، وهو: www.uqu.edu.sa

ثالثاً: التعريف بالمصرف ونشاطاته الاستثمارية وأنواع معاملاته.

رابعاً: الودائع المصرفية: أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

خامساً: الحوالات المصرفية، أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

سادساً: القروض المصرفية، أنواعها، تكييفها الفقهي، وأحكام التعامل بها.

سابعًا: التسهيلات المصرفية:

أ- خطابات الضمان، تكييفها الفقهي، أحكام التعامل بها.

ب- فتح الاعتماد المستندي، تكييفها الفقهي، أحكام التعامل بها.

ج- القبول المصرفي وبيان حكمه وتكييفه الفقهي.

ثامنًا: الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكام التعامل بها.

تاسعًا: الأوراق التجارية (الشيكات، الكمبيالات، والسند الأدنى، والسند لحامله).

عاشرًا: أحكام التعامل بالنقود الورقية، وجريان الربا فيها ووجوب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نِصابًا.

ثالثاً: جامعة القصيم.

تعتمد جامعة القصيم في الأقسام ذات العلاقة على دراسة أهم القضايا التي يرى القسم ضرورة دراستها تبعًا للظروف والزمان، فمثلاً:

١) في الجنايات: يتم دراسة السرقة بواسطة الوسائل الحديثة وأحكام الحدود والجنايات المعاصرة التي استجدت على المجتمع المسلم، واستخدام البنج أو التخدير عند إقامة حد السرقة أو القطع في الحرابة، وقتل الغيلة، وتعاطي المسكرات الحديثة مثل الكوكايين والهيروين وجوزه الطيب، وحكم إخراج الدية بالقيمة، وزيادة التغرير عن الحد، والتغرير بالمال، وشهادة غير المسلم.

٢) في المعاملات: يتم دراسة كثير من القضايا المعاصرة مثل التعدي على حقوق الابتكار، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والشركة المساهمة وتكييفها الفقهي، والاحتكار والتسعير وحكم التعامل بالأسهم والسندات، وعلة الربا في النقدين، ومالية المنافع، وبطاقات الإئتمان، وعملية توليد النقود المصرفية، والتكييف الشرعي لعلاقات ودائع الاستثمار، والمشاركة المتناقصة، والتأجير التمويلي، والإجارة المنتهية بالتمليك ومسائل التأمين التعاوني، والتعويض عن انخفاض قيمة العملات في المبيعات الآجلة والديون.

٣) في العبادات: يتم دراسة زكاة التجارة، وزكاة الدين، وزكاة الأسهم والسندات، وطواف الحائض، وإثبات هلال رمضان.

٤) في السياسة الشرعية: يتم دراسة عدة قضايا مثل قضايا المرأة، والطفولة، والكفاءة بين الزوجين، والتمييز العنصري، والنظم الإسلامية، والاتفاقات الدولية، وضمان الطبيب.

فهذه أهم المناهج المقررة لتدريس فقه القضايا المعاصرة في بعض الجامعات السعودية.

وبعد هذا العرض السريع يمكن أن نلحظ مثلاً أن جامعة أم القرى بمكة المكرمة -حرسها الله- وضعت مقرر: قضايا فقهية معاصرة، قررت فيه جُل القضايا والمسائل الفقهية المستجدة التي استحدثها الناس في هذا العصر ولم تكن معروفة قبل ذلك. وجعلت أهم أهدافها: دراسة هذه القضايا دراسة علمية موضوعية تناسب الواقع كما وضعت في اهتمامها تقوية قدرة الطالب على استقراء الأدلة، ومعرفة أحكام هذه المستجدات؛ ومن ثم تنوعت مراجعها الفقهية، ومصادرها المعتمدة للدراسة. فاعتمدت كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة[1].

(١) يطلق مصطلح: كتب الفقه المعتمدة في المذاهب، على مجموعة الكتب التي اعتمدت آراء =

والبحوث المنشورة في المجلات المحكمة، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية المختلفة؛ كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرها من المجامع الفقهية في الدول الإسلامية، وكذلك قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية.

ومن ثم شملت المناهج المعتمدة معظم مستجدات العصر من القضايا الفقهية، وكانت مراجعها الأساسية ذات مصداقية علمية لاعتمادها على الاجتهاد الجماعي متمثلاً في المجامع الفقهية، وقرارات هيئة كبار العلماء في الدول الإسلامية، والبحوث العلمية المحكمة. مما يطمئن النفوس للقرارات والنتائج العلمية، والفتاوى الفقهية المتعلقة بقضايا العصر (النوازل) المختلفة في المجتمع.

على خلاف ذلك جاءت مصادر مقررات جامعة القصيم، حيث اعتمدت مراجع فردية وبحوث متفرقة لعلماء مختلفين، بل إنها لم تعتمد مرجعًا واحدًا يمثل أي حلقة من حلقات الاجتهاد الجماعي، فلم تعتمد على المجلات العلمية المحكمة، ولا قرارات هيئة كبار العلماء، ولا المجامع الفقهية.

علماء المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وناقشت القضايا الفقهية من خلال آراء علماء المذاهب، واجتهاداتهم الفقهية. فمثلاً الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي: الآثار لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والمبسوط لمحمد بن الحسن، والمبسوط للسرخسي، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي...إلخ، والكتب المعتمدة للمذهب المالكي مثل: المدونة الكبرى للإمام مالك، والكافي لابن عبدالبر، وجامع الأمهات لابن الحاجب...إلخ، والكتب المعتمدة في المذهب الشافعي مثل: الأم للإمام الشافعي، وجماع العلم للشافعي، الحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي...إلخ، والكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لعبدالله بن أحمد بن حنبل، ومختصر الخرقي لأبي القاسم الخرقي، والمغني لابن قدامة، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح.... إلخ.

لذا جاءت مقرراتها مفردة ومتنوعة في مختلف الفروع من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وسياسة شرعية... إلخ.

وكذلك المعهد العالي للقضاء[1]، حيث اعتمد في مقرراته على بعض الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، وبعض الكتب المعاصرة لأهل التخصص من الأفراد، دون الهيئات العلمية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

من ذلك مقررات: نوازل مالية معاصرة، والنوازل في فقه الأسرة في منهج قسم الفقه المقارن ببرنامج الدكتوراه.

واتبع نفس المنهج في مقررات الماجستير بقسم السياسة الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

ولم تختلف مناهج باقي الجامعات كثيرًا عن هذه المناهج والمقررات.

(١) ينظر: الموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء، وهو:
www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/justice_institute/Pages/default.aspx

المطلب الثاني
طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة
في الجامعات السعودية

أولاً: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

اتسمت طريقة تدريس فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالتدرج، كما هو الحال في المقررات، فجاء نظام التدريس متبعًا الخطوات التالية:

١) المحاضرات الصفية.

٢) الأبحاث الفردية والجماعية.

٣) القراءة الخارجية.

٤) التمارين المنزلية.

٥) تلخيص المعلومات وعرضها.

٦) الحوار والمناقشة.

٧) عرض العناصر الرئيسة للموضوع قبل بدء الشرح.

ومن ثم يمكن تقويم المعرفة المكتسبة للطالب عن طريق: المناقشات الصفية، والاختبارات التحريرية والشفهية، والواجبات المنزلية، وتلخيصه للمادة العلمية وإعادة إلقائها.

وهذه الطريقة تجعله يتمكن من تحليل النصوص الفقهية، وتساعده على التصور الفقهي للمسائل وتنزيلها على الواقع، كما تساعده على ترتيب المعلومات وإعادة صياغتها ومن ثم عمل الأبحاث العلمية وتأصيل القضايا الفقهية المعاصرة وتفسيرها على أسس وقواعد البحث العلمي.

كما تقوم بعض الأقسام -مثل قسم الفقه بكلية الشريعة- بعمل مجموعات نقاش صغيرة وتأليف فريق عمل لإنجاز التمارين المنزلية، وتكليف الطلاب بالإشراف على المناشط غير الصفية. وذلك ليتكون عند الطالب ملكة المناقشة والحوار الفقهي ومعرفة مدى التزامه بإنجاز المهام في الوقت المحدد، ومعرفة قدرته على العمل ضمن مجموعة عمل والتزامه بالمعايير الأخلاقية وآداب الخلاف الفقهي[1].

ثانياً: جامعة أم القرى:

اعتمدت جامعة أم القرى طريقة علمية عملية لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، حيث يقوم أستاذ المقرر بعرض أهم تلك القضايا على الطلاب ثم يكلف كل واحد بقضية منها ويقوم بدراستها ابتداءً من التعرف على حقيقتها وتحديد ماهيتها ومرورًا بأقوال العلماء فيها من خلال استقراء ما كتب في القضية حديثًا وما جرى عليها من مناقشات في المجامع الفقهية والندوات العلمية المتخصصة، وبيان مدى علاقة ذلك بالمسائل الفقهية المدونة، وانتهاء بكتابة تقرير مفصل عما انتهى إليه في المسألة من نتائج، ويتم عرض التقرير في قاعة الدرس ويناقش مع بقية زملائه بإشراف أستاذ المقرر.

ثالثاً: جامعة القصيم:

أما جامعة القصيم فقد اعتمدت منهجًا علميًّا يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك من خلال الإحاطة بفقه الأئمة المستند إلى الأدلة دونما تعصب أو إلزام الآخر بنتائج الاجتهاد، والتعمق في فهم مرونة التشريع الإسلامي ومواكبته للحوادث والقضايا المستجدة، ومتابعة النوازل الفقهية وإيجاد الحلول الشرعية

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لإدارة الجودة والاعتماد، بجامعة الإمام، وهو:
http://www.imamu.edu.sa/MANGMENT_OF_UNIVIRSITY/MANAGEMENTS/MANG_OF_QUALITY/Pages/default.aspx

للقضايا المختلفة مما يساعد الطالب على إدراك المنهج الإسلامي في تشريع النظم وإيجابية النظم الإسلامية في التعامل مع سائر شؤون الحياة.

ومن ثم فإن الجامعات السعودية تنوعت فيها طرق التدريس حسب المراحل التعليمية المختلفة، والمواد العلمية المتنوعة، كما اختلفت طرق عرض المعلومات العلمية من شخص لآخر؛ فمثلاً في المسائل الفقهية نرى بعض الأساتذة يأتي بالدليل ويستخرج منه الحكم الفقهي والفوائد العلمية، ونرى آخرين يذكرون الحكم ثم يذكرون الدليل عليه.. وهكذا.

وفي مقرر القضايا الفقهية المعاصرة المعتمد في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية فإن الأمر يختلف.

حيث تدرس هذه المقررات أهم القضايا الفقهية المعاصرة سواء أكانت قضايا استحدثها الناس في هذا العصر أم لم تكن معروفة، أو كانت معروفة لكن تغير موجب الحكم فيها تبعًا لتغير الزمن أو العرف، أو ظهر لها صور جديدة، أو تكونت من عدة صور قديمة... إلخ.

وتختلف طرق التدريس في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية تبعًا للأهداف المختلفة.

فعندما وضعت جامعة أم القرى ضمن أهدافها من الدراسة تقوية قدرة الطالب على استقراء الأدلة، ومعرفة أحكام القضايا المستجدة. اعتمدت على الطالب في دراسة القضية، والوقوف على حقيقتها، ومعرفة أقوال العلماء فيها، وما جرى عليها من مناقشات في المجامع الفقهية، وعلاقتها بالمسائل الفقهية المدونة؛ ثم كتابة تقرير مفصل عن القضية، ومناقشته مع زملائه بإشراف أستاذ المقرر.

واعتمدت جامعة القصيم[1] طريقة أخرى تتناسب مع الأهداف التي حددتها

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لجامعة القصيم، وهو: www.qu.edu.sa

من الدراسة.

هذه الأهداف تعتمد في الأساس على بيان المنهج الإسلامي في تشريع النظم، وتنمية شعور الطالب بإيجابية النظم الإسلامية في التعامل مع سائر شئون الحياة، وفهم مرونة التشريع الإسلامي، ومواكبته للحوادث والقضايا المستجدة. فاعتمدت على مرجع علمي تناول القضية وناقشها مناقشة علمية.

واعتمدت في تقرير القضايا المستجدة على القسم المختص؛ حيث يقرر القضايا التي يرى ضرورة دراستها تبعًا للظروف والزمان، لإيجاد الحلول الشرعية لها، دونما تعصب أو إلزام بالنتائج.

المطلب الثالث
تقويم المناهج القائمة

التقويم يعني التقدير، قال ابن فارس[1]: "القاف والواو والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جماعة ناس، والآخر على انتصاب أو عزم... ومن الباب: قَوَّمت الشيء تقويماً، وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تُقِيم هذا مكان هذا"[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: "قوَّم السلعة: قدرها، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم"[4].

(١) هو: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي ، كان إماماً في اللغة وفي علوم شتى، وأعطي اللغة جلّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إماماً، وألَّف فيها المؤلفات المتعددة، كماله اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته:"معجم مقاييس اللغة"، و"المجمل" و"حلية الفقهاء"،(ت ٣٩٠هـ) بالري.
ينظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، وشذرات الذهب (٣/١٣٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (قوم).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي، اللغوي الأديب المشهور صاحب المعجم الكبير "لسان العرب"، وصاحب مختصرات كتب الأدب الكبرى كـ"الأغاني". ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ. خدم في ديوان الإنشاء وتتلمذ على أبو الحسن علي بن المقير، ومرتضى بن حاتم، وعبدالرحمن بن الطفيل وغيرهم، ثم ولي قضاء طرابلس الغرب، وعاد إلى مصر حيث عاش بقية حياته، وتوفي بها عام ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره.
ينظر: الوافي بالوفيات (٥/٥٤)، والدرر (٥/٣١).

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (قوم).

فتقويم الشيء أي تقديره واستقامته. ومن ثم يمكن أن نصوغ تعريفًا للتقويم على أنه: عبارة عن عملية نقد بناءة، تهدف إلى الترقي بالعمل للوصول به إلى أفضل النتائج[1].

فعملية التقويم أصبحت عملاً مهمًّا وضروريًّا لتصحيح الأفعال وتوجيهها الوجهة الصحيحة، فإذا ارتبط هذا التقويم بمناهج دراسية زادت أهميته، وعَظُمت قيمته، وإذا كانت هذه المناهج تتناول قضايا علمية، وما يستجد من آراء وفتاوى فقهية، بلغت هذه القيمة والأهمية الذُرى، وعظُمت معها المسؤولية الملقاة على كاهل من يقوم بهذا الأمر.

والتقويم ليس شيئاً منفصلاً عن التدريس، بل هو مستمر وملازم للتعليم يسير معه جنبًا إلى جنب، لأنه كما ذكرنا عبارة عن عملية نقد بناءة تهدف إلى الترقي بالعمل للوصول إلى أفضل النتائج.

أما موضوعنا: تقويم مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية، فيمكن تلخيص مجالات تقويمه فيما يأتي:

أولاً: الدراسة الفردية:

اعتمدت بعض مناهج التدريس في مقرراتها على مراجع علمية قائمة على الاجتهاد الجماعي؛ مثل قرارات المجامع الفقهية، وقرارات هيئة كبار العلماء، والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، كما فعلت جامعة أم القرى، وهذا هو الأصل في دراسة القضايا المستجدة والمعاصرة؛ أن تعتمد على الاجتهاد الجماعي، وذلك لصعوبة توفر الشروط التي وضعها العلماء في الاجتهاد الفردي في هذا الزمان الذي تتسم فيه مشكلات العصر بالتعقيد؛ نتيجةً لتغير الأحوال

(١) تنتشر هذه الكلمة بطريقة خاطئة حيث ينطقها كثير من الناس: **(تقييم)، وهذا خطأ شائع،** والصواب: (تقويم) كما ذكرت.

والظروف، وتطور الأدوات والوسائل في شتى المجالات، وظهور صورٍ لم تكن معروفةً لدى السابقين، كالمعاملات المصرفية الحديثة، والتجارة الإلكترونية، والتأمين بأنواعه، ونحو ذلك، فهذه الصور لا يغني فيها الاجتهاد الفردي بل تحتاج إلى النظر الجماعي المنظم القائم على التشاور والتذاكر، والمستند إلى دراسات مستفيضة تكشف واقعها وتجلي حقيقتها من قبل أهل الاختصاص، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال مؤسسات تنشأ لهذا الغرض[1].

وقد أوصى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2] في شأن موضوع الاجتهاد: (أن يكون الاجتهاد بصدوره عن مجمع فقهي يُمثّل فيه علماء العالم الإسلامي)[3].

والاجتهاد الجماعي هو: ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، ومن ذلك ما رواه ميمون بن مهران[4] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال: «كان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك

(١) ينظر: "المستصفى" (١/١٧٣)، و"البحر المحيط" (٤/٤٣٦)، و"روضة الناظر" (٢/٤٤٠)، و"منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" لمسفر القحطاني (ص٢٣٦-٢٤٤)، و"بحث النوازل الأصولية" لأحمد الضويحي بمجلة البحوث الفقهية (٧٤/١٤٠).

(٢) وذلك في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٤/٢٨ إلى ١٤١٥/٥/٧هـ.

(٣) ينظر "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" العدد الثامن (ص٣٢٣-٣٢٨).

(٤) هو: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة، من سادة التابعين وفقيه من القضاة، استعمله عمر بن عبد العزيز ~ على خراج الجزيرة وقضائها، وكان ثقة في الحديث كثير العبادة، توفي عام ١١٧هـ.
ينظر: "تهذيب التهذيب" (١٠/٣٤٨)، و"شذرات الذهب" (١/١٥٤)، و"الأعلام" (٧/٣٤٢).

بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاءً، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاءٍ قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به»[1].

هذا هو الأصل في التعامل مع المستجدات.

ولكن خالفت بعض الأقسام المَعْنية هذا الأصل في دراسة مناهجها من مقرر القضايا المعاصرة، فاعتمدت على الدراسات الفردية المتفرقة للقضايا المختلفة. ظهر ذلك جليًّا من خلال المراجع العلمية المعتمدة في الدراسة.

والدراسة الفردية للقضايا المعاصرة يتخللها الكثير من الأخطاء المنهجية والعلمية؛ ومن ثم الخطأ في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة.

ويمكن أن نلخص أهم تلك الملحوظات فيما يلي:

١- إغفال بعض الأدلة:

من المعلوم أن الاجتهاد في المسائل الفقهية يقوم على الأدلة الشرعية الدالة على الحكم الشرعي في المسألة، وهذه الأدلة الشرعية -كما رتبها الأصوليون- هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع[2].

يقول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "يحكم بالكتاب، والسنة المجتمع عليها الذي

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/٦٩) باب (الفتيا وما فيه الشدة) برقم [١٦١].

(٢) اتفق علماء الأصول على ترتيب الأدلة الأربعة الأولى، واختلفوا في ترتيب ما بعدها.
وللمزيد حول هذه الأدلة ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٧٦)، المستصفى للغزالي (١/١٩٠ومابعدها)، إعلام الموقعين (١/٨٥ وما بعدها).

لا اختلاف فيها... ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"[1].

فعلى الباحث أن يبذل جهده في طلب الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، وأن يستفرغ وسعه في الإحاطة بالمسألة على وجهها تأسيًا بأصحاب النبي ﷺ.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بالنظير"[3].

والاجتهاد الفردي ربما دخله خلل لقصور العقل البشري، والإدراك الفردي، لذا قَدَّم علماء الأصول الإجماع في رتبته على غيره من الأدلة الشرعية؛ لأنه يُعدّ جهدًا جماعيًّا، أما الباحث الفرد فربما تعجل في إطلاق الحكم في نازلة من النوازل دون أن يستكمل البحث عن الدليل في مظانه، وقد يكون باجتهاده هذا مخالفًا لمدلول الدليل الخاص في المسألة، والأصل العام في الشريعة أنها لم تخل من الدلالة على حكم كل نازلة وحادثة، إما دلالة قريبة بينة أو دلالة عامة بعيدة.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا

---

(١) ينظر: الرسالة (ص٥٩٩).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: "زاد المعاد في هدي خير العباد" و"إعلام الموقعين"، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤٠٠/٣)، والبداية والنهاية لإسماعيل بن كثير (٢٣٤/١٤)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٦٨/٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٠٣/١).

الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون قياسًا فاسدًا وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته"[1].

ومن هنا فينبغي لمن أراد الحكم في شيء من النوازل أن يبذل جهده في النظر في الأدلة المتعلقة بها على الخصوص، مستهلاً ذلك بالأدلة المتفق عليها أولاً؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فإن عدمها صار إلى ما بعدها من أدلة الأحكام بحسب ما قرره أهل العلم في ذلك[2].

٢- القصور في استنباط الأحكام:

من شروط الاجتهاد واستنباط الأحكام التي ذكرها أهل العلم أن يكون المجتهد محيطًا بمدارك الشرع، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره[3].

ومدارك الشرع هي الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وهي المدارك المثمرة للأحكام الشرعية.

وللمجتهدين مثارات عدة للنظر في الأدلة الشرعية؛ منها معرفة الاختلاف في دلالة الألفاظ، ومعرفة العموم، والظاهر، والمفهوم، وقول الصحابي، وطلب الأصلح، وطلب الأشبه، والنظر في تخريج المناط أو تنقيحه أو تعيينه أو

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٣٧).

(٢) ينظر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (ص١٠١٠-١٠١٢) بتصرف.

(٣) ينظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٤٣).

تحقيقه...إلخ[1].

فالمجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالته إلا إذا عرف هذه الأوجه وألمَّ بها، ليقع الاستدلال على وجهه ويأمن من الزلل.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالِمًا بالحق فيها، أو غالبًا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً. فإن لم يكن عالِمًا بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجَعَل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

ودخل في قول النبي ﷺ: (من أُفْتِي بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه)[2]، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علمًا أو ظنًّا غالبًا، لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره، بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام»[3].

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٤٤٢).

(٢) أخرجه: أبوداود في سننه -كتاب العلم-باب التوقي في الفتيا- برقم(٣٦٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى -كتاب آداب القاضي-باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل- برقم(٢٠١٤٠)، وأحمد في مسنده برقم(٨٧٦١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣).

والنوازل (القضايا المعاصرة) يكون لها من التفريعات والتشعبات أوجه كثيرة ربما قصر النظر الفردي عن الإلمام بها، لذا فالدراسة الفردية لهذه المسائل لا تبلغ من صحة استنباط الأحكام الشرعية ما تبلغه الجهود الجماعية.

والاجتهاد الجماعي يُسهم فيه كلٌّ في مجال تخصصه؛ ومن ثم تشمل أغلب أحكامه التفريعات المختلفة للقضية موضع الدراسة، وتقل نسبة الخطأ في استنباط الأحكام فيه عن الاجتهاد الفردي.

٣- القصور في تطبيق القواعد الفقهية على الواقعة المستجدة:

القواعد الفقهية هي عبارة عن: قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها، أو هي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[١].

يقول الإمام القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٢] مبينًا أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويَشْرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٤)، القواعد الفقهية للندوي (ص٤٠)، الموسوعة الفقهية (٣٤/٧٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٣٣).

(٢) هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواع الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام (٦٨٤هـ).

ينظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢-٦٧)، و"شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف ص(١٨٨-١٨٩).

عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبة مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنْزلتين تفاوت شديد»[1].

فالقواعد العلمية في أي فن من فنون العلم المختلفة عظيمة النفع والأهمية و «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّدُ فساد عظيم»[2].

فهي تعين المفتي والمجتهد في الحكم على القضايا المستجدة والمعاصرة برد الجزئيات إلى كليات جامعة، وإنزال أحكام القضايا الكلية على الجزئيات التي تشترك معها في علة الحكم.

ومبحث العلة مبحث دقيق يحتاج إلى باحث فقيه حاذق بمسالك العلة، ومناط الأحكام، وتخريج الفروع على الأصول.

ولكي تطبق القواعد الفقهية تطبيقًا صحيحًا على الواقعة المستجدة فإنها تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق في جزئياتها، ومعرفة القاعدة الصحيحة التي تندرج تحتها هذه الجزئيات.

وتزيد نسبة الصواب في الحكم كلما زادت دراسة هذه الجزئيات دراسة جماعية

(١) ينظر: الفروق (١/٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

وافية، بعيدًا عن الفردية والمذهبية؛ حيث تلتزم الدراسات الجماعية بالمنهجية العلمية ومن ثم تراعي أحكامها فقه الواقع مع الاهتمام بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٤- التساهل في إصدار الأحكام:

يتساهل كثير من الناس في الفتوى وإصدار الأحكام بحجة التيسير والتسهيل، ويحتج بأن الدين يُسر، وأن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، والنبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[(١)].

ومن ثم يتساهل في الأحكام الشرعية بما لا يتوافق مع مقاصد الشريعة فينحرف عن جادة الصواب.

والناظر في القضايا المعاصرة ليس له أن يتساهل أو يتشدد إلا في حدود المصلحة العامة، حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[(٢)] في تقرير هذا المعنى، وذلك في ردّه على من يجيزون نكاح التّحليل بحجة أن قصد تراجع الزوجين والتسبب في ذلك عمل صالح ربما يثاب عليه المحلّل:

«وقولهم: إنّ قَصْدَ تراجعهما قصد صالح؛ لما فيه من المنفعة.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩)، ومسلم رقم(١٧٣٤).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن حمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو العباس تقي الدين، الإمام المحقق الحافظ المجتهد المفسّر، الأصولي النحوي الواعظ الكاتب الأديب القدوة نادرة عصره، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، وشذرات الذهب (٨/١٤٢)، والفتح المبين (٢/١٣٠).

قلنا: هذه مناسبة شهد الشّارع لها بالإلغاء والإهدار، ومثل هذا القياس والتّعليل هو الذي يحلّل الحرام ويحرم الحلال.

والمصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتُبِرت فهي مراغمة بيّنة للشارع، مَصْدَرُها عدمُ ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرّضا والتسليم، **وهي في الحقيقة لا تكون مصالح، وإن ظنّها الناس مصالح، ولا تكون مناسبة للحكم وإن اعتقدها معتقد مناسبة،** بل قد علم الله ورسوله ومن شاء من خلقه خلاف ما رآه هذا القاصر في نظره.

ولهذا كان الواجب على كلّ مؤمن طاعة الله ورسوله فيما يظهر له حسنه وما لم يظهر، وتحكيم علم الله وحكمه على علمه وحكمه، فإنّ خير الدّنيا والآخرة وصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ومن رأى أنَّ الشّارع الحكيم قد حرّم هذه عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره، وعلم أنَّ النِّكاح الحسن الذي لا ريب في حلّه إلا أن يقضي الله سبحانه ذلك بقضاء ييسّره، ليس للخلق فيه صنع وقصد لذلك، ولو كان هذا معنى مطلوبًا لسنّه الله سبحانه وندب إليه كما ندب إلى الإصلاح بين المختصمين، وكما كره الاختلاع والطّلاق الموجب لزوال الألفة...

ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه، ولم يحوجه إلى هذا العناء، فإن الدفع أسهل من الرفع، وأما ما يحصل في ذلك من الضرر، فالمطلِّق هو الذي جلبه على نفسه... **وإنما يسعى الإنسان في مصلحة أخيه بما أحلّه الله وأباحه، وأما مساعدته على أغراضه بما كرهه الله فهو إضرار به في دينه ودنياه،** وما هذا إلا بمنزلة أن يعين الرجل من يهوى امرأة محرمة على نيل غرضه، والخير كلّه في لزوم التقوى واجتناب المحرمات، ألا ترى أنَّ أهل السَّبت استحلوا ما استحلوا لما قامت في نفوسهم هذه الشهوات والشبهات »[1].

(١) بيان الدليل (ص٢٤٨).

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وما مَثَل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورجله ولم يسلم عليه. أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتني بها »[1].

فالأحكام الفقهية لابد فيها من مراعاة المصالح والأحوال، كما أنها لا تخضع للأفراد وميولهم أو ما يستحسنونه من المذاهب، بل لابد لها من اجتهاد جماعي يراعي مقاصد الشريعة، والمصالح العامة، دون عَنَتٍ ممل، أو تساهل مُضل.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١٢٧/٣).

ثانيًا: قصور في دراسة التصور الفقهي:

التصور يعني التوهم، تقول: تصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي، والصورة حقيقة الشيء وهيئته على معنى صفته[1].

وأما عند علماء الأصول فإن التصور يعني: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك ماهيته[2]، والتصور الفقهي هو الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها وإدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[3].

ودراسة التصور أو التكييف الفقهي كما يطلق عليه البعض[4] ومعرفته خلت منه كثير من المناهج المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية، ولم يكن من أهدافها الرئيسة، رغم مسيس الحاجة إليه، حيث لا يستغني عنه المفتي والمجتهد، وهو أهم مراحل بحث ودراسة القضايا المستجدة حيث يعطي صورة ذهنية صحيحة للمسألة تساعد الباحث على إصدار حكم سليم يلائم الواقع.

يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد،...

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

---

(١) ينظر: لسان العرب، المعجم الوسيط مادة "صور".

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٨٣)، البحر المحيط (١/٨١) دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير (١/٥٨)، إرشاد الفحول (١/٥٠).

(٣) ينظر: المنهاج في استنباط أحكام النوازل (ص٢٦٨) بتصرف.

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٥٤).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله »[1].

فلا يمكن للمفتي أو المجتهد أن يصدر حكمًا في مسألة ما دون تصور كامل لها، وفهم الواقع المحيط بها، والتصور ليس أمرًا سهلاً يستطيعه كل واحد، «فوضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهدين »[2].

فالتصور أو التكييف الفقهي للمسألة، أمر في غاية الأهمية لفهم مفرداتها فهمًا سليمًا تنبني عليه أحكام فقهية صحيحة، ومن ثم وجب الاعتناء بدراسته دراسة علمية منهجية؛ تقوّي الملكة الفقهية للطالب، وتساعده على الإحاطة بالقضية وإدراك ماهيتها، كما ينبغي للفقيه أو المفتي الذي ينظر في المستجدات والقضايا المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهدًا في تحصيله.

ثالثًا: إغفال أثر الاجتهاد الجماعي وبيان أهميته:

الاجتهاد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي.

والجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية.

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٧٨، ٨٨).

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٨١).

والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود وفي حديث معاذ (أَجْتَهِدُ رَأيي).

والاجْتِهاد: بذل الوسع في طلب الأَمر وهو افتعالٌ من الجهد الطاقة[1].

إذًا: فهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة.

ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد[2].

ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أن جعل هذه الشريعة شاملةً كاملة صالحة لكل زمان ومكان، ويمثل الاجتهاد الأرض الخصبة لاستنباط الأحكام الشرعية، ولهذا فإن القول بسدّ باب الاجتهاد جنايةٌ على الشريعة.

وليس معنى ذلك أن يكون الاجتهاد كَلأً مباحاً لكل راتع، دون زمام أو خطام، بل لا بد من الالتزام بالشروط والضوابط المقررة في باب الاجتهاد.

وإن من أهم ما يضبط الاجتهاد في هذا العصر أن يكون الاجتهاد جماعيًا[3]، خلال مؤسسات موثوقة كالمجامع الفقهية والهيئات العلمية العليا.

وقد أكّد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم

---

(١) ينظر: "تهذيب اللغة" (٢/٢٥٢)، و"لسان العرب" (٣/١٣٣)، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٢/٢٢٠): مادة "جهد".

(٢) ينظر: "كشف الأسرار" للبخاري (٤/١٤)، و"فواتح الرحموت" (٢/٣٦٢)، و"المحصول" (٦/٦)، و"المستصفى" (٢/٣٦٢)، و"الإحكام" للآمدي (٤/١٦٢)، و"روضة الناظر" (١/٣٥٢).

(٣) ينظر في أهمية الاجتهاد الجماعي: "الاجتهاد الجماعي" د. شعبان إسماعيل (ص١١٩)، و"الاجتهاد الجماعي" د. عبدالمجيد الشرفي (ص٧٧).

الإسلامي[1]، فأوصى في تضاعيف القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ: "أن يكون الاجتهاد جماعيًا بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات[2]، من أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك.

وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3] في التهذيب[4]، وذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها"[5].

وإن مما يعين المجتهدين في عصرنا الحاضر الاستفادة من وسائل الاتصالات وأجهزة التقانات وشبكات المعلومات التي تعينهم في البحث والنظر في ما يَجِدُّ من نوازل، فهي تُكسب المجتهد معرفة حقيقة النازلة التي يريد تكييفها، وقد ثبت هذا بالتجربة وبسبب وجود النظم والبرامج الحاسوبية التي تيسر جمع المادة العلمية واستقراء مظانها.

ومما يميز هذا العصر يسر التواصل مع العلماء والمجتهدين خاصةً فيما يعرف اليوم بمؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي مؤسسات تضمّ نخبة من علماء الشريعة،

---

(١) وذلك في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٢٨/ ٤ إلى ٧/ ٥/ ١٤١٥هـ.

(٢) (٤/ ٢٣٠).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبوالفضل، حافظ إمام بارع بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، ومن أشهر كتبه: "فتح الباري" و"تلخيص الحبير" و"الإصابة"، و"الدرر الكامنة"، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).
ينظر: البدر الطالع (١/ ٨٧)؛ وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٤) (٣/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" العدد الثامن (ص٣٢٣-٣٢٨).

ويُناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات محددة وضوابط معينة، وتظهر أهميتها من خلال كثرة النوازل والمستجدّات المتسارعة في عصر اتسمت مشكلاته بالتعقيد في كثير من المجالات، كما أن في الاجتهاد الجماعي إعمالاً لمبدأ الشورى وتضييق مجالات الخلاف بين المجتهدين.

ومن أشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي ما يلي:

١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٣- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٤- مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر.

٦- هيئة الفتوى في الكويت.

٧- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا.

٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك، وغيرها.

ويتبع هذه المؤسسات غالبًا لجانٌ تحضيرية متخصصة للأبحاث الشرعية تكون رافدًا لها ومهيئة فيما تحتاجه من البحوث والدراسات[1].

فيجب الاهتمام بهذه الهيئات والمجامع، ودراسة عملها، وما ينتج عنها من قرارات وفتاوى.

وقد خلت معظم مناهج التدريس المعتمدة في الجامعات السعودية من هذا النوع من الاجتهاد إلا فيما ندر، كما في قسم الفقه المقارن ببرنامج الدكتوراه بالمعهد

(١) ينظر: "أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي" (١/٢٧٢، ٤٠٥)، و"فقه النوازل" (١/٩٢-٩٦)، و"النوازل الأصولية" (ص١٣٧).

العالي للقضاء، فقد اهتم به، وذكر نماذج كثيرة من هيئات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي واهتم بدراسة بعض قراراتها. كما اهتمت أيضاً جامعة أم القرى بهيئات الاجتهاد الجماعي، واعتمدتها في مصادر الدراسة للقضايا المعاصرة. وما عدا ذلك لا نجد لهيئات الاجتهاد الجماعي ملمحًا متميزًا في أهداف الدراسة للمقررات أو المصادر المعتمدة.

تلك أهم مجالات تقويم مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية وهي لا تقلل من الجهد المبارك المبذول في دراسة النوازل المعاصرة، وبهذا يتم ما أردت ذكره في هذا الموضوع المهم، سائلاً المولى للجميع التوفيق والسداد.

الخاتمة

وخاتمة القول والبيان، أهديك أخي القارئ الكريم مسك الختام، وأطايب العيدان، مما مضى من شذى ورياحين، في عقد منظوم، وقول مرقوم، وبيان مختوم، هي على نفسها دليل، وفي عددها قليل، بل من القليل أقل، وخير الكلام ما قل ودل، وإليك أهم النتائج في هذا الموضوع الشائق:

١- الاجتهاد يكون في الأحكام المتغيرة التي ليس فيها نصوص شرعية، وتخضع للقواعد الأصولية.

٢- لا تنزل بأحد نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها، لأن فيه تبيانًا لكل شيء وهداه.

٣- إحاطة الدين بالقضايا المعاصرة فيه تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٤- لمعرفة أحكام القضايا المستجدة أهمية عظيمة، ففيه مراعاة لمصالح العباد في أمور معاشهم ومعادهم.

٥- النظر في المقاصد مطلب حيوي في معرفة المستجدات لإنزال الحكم الملائم على الواقع.

٦- التصور الفقهي يساعد الباحث على استيعاب القضية، والإحاطة بفروعها، وماتتضمنه من إشكالات.

٧- تقويم المناهج الدراسية: نقد بنَّاء يهدف إلى الترقي بالعمل للوصول إلى أفضل النتائج.

٨- الدراسات الفردية للمستجدات يتخللها كثير من الأخطاء المنهجية، وذلك

لصعوبة توفر شروط الاجتهاد الفردي في هذا الزمان.

٩- القضايا المعاصرة تحتاج إلى اجتهاد جماعي يستند إلى دراسات مستفيضة تكشف حقيقتها من قبل أهل الاختصاص.

وبعد هذه النتائج البينات، أهديك بعض الأفكار والتوصيات، والتي هي لها أخوات شقيقات، علّها تجد فيك عروسًا، فكن عليها حريصًا، وارفق بها وتلطف، وخذها جميعًا تتعفف، وبارك الله لكما وجمع بينكما في خير.

١- ضرورة التنسيق بين الأقسام ذات العلاقة في الجامعات المختلفة في دراسة القضايا المعاصرة.

٢- ضرورة التنسيق بين المجامع الفقهية، ومراكز البحوث الإسلامية، لمزيد من الاستفادة والاستفاضة في المسائل والقضايا المستجدة.

٣- تعميم دراسة فقه القضايا المعاصرة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية المختلفة، والمعاهد التي تدرس العلوم الشرعية.

٤- استنهاض همم العلماء الربانيين لدراسة القضايا المعاصرة، وتقديم حلول عملية تلائم الواقع.

٥- أهمية قيام الجهات العلمية بدور فاعل في حماية المجتمع من الانسياق وراء الفتاوى الفردية المتعجلة، والقائمة على أسس غير علمية وشرعية.

٦- أهمية إنشاء قناة فضائية مختصة بالقضايا المعاصرة، وما يتعلق بها من بحوث ودراسات.

٧- تخصيص قضايا معاصرة لدراستها في بعض الجامعات والمعاهد، دراسة مستفيضة، وجعلها نموذجًا لدراسة غيرها من القضايا المستجدة.

٨- العمل على طباعة ونشر قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية في القضايا المستجدة.

٩- إنشاء كراسي بحث مختصة بدراسة القضايا المعاصرة.

١٠- إقامة ندوات علمية ومؤتمرات دولية لتوعية الشباب بالقضايا المعاصرة، وأهمية الرجوع فيها لأهل العلم والتخصص.

١١- ضرورة توسيع مدارك الطلاب بالاطلاع على بحوث وقرارات هيئات الاجتهاد الجماعي.

١٢- أهمية تعريف الطالب كيفية التعامل مع هيئات الاجتهاد الجماعي، والاستفادة من بحوثها في القضايا المعاصرة.

١٣- دراسة أثر الاجتهاد الجماعي في الاستدلال، والحكم الشرعي عند اتفاقها واختلافها.

١٤- ضرورة الاستفادة من وسائل الاتصالات وأجهزة التقانات الحديثة، التي تعين في البحث والنظر فيما يجد من نوازل.

تلك أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع المهم، مؤملاً أن تجد لدى القارئ الكريم قبولاً ورعاية واهتمامًا وعناية لتضيف لبنة مهمة في هذا المجال العلمي الحيوي وإثراء مقبولاً في هذا التخصص المعرفي أصالة ومعاصرة لنقدم للعالم بأسره العلاج الناجع لكل المستجدات النوازل على ضوء الكتاب والسنة الغراء ومقاصد الشريعة البلجاء، وما ذلك إلا بتوفيق الله.

وفي الختام أسأل المولى -جل وعلا- أن يلهمنا الإخلاص والرشد والصواب، وأن يجنبنا الزلل وسوء الخطاب، إنه رحيم تواب، وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

*** كتب التفسير وعلوم القرآن:**

٢. تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث - دار الفكر - بيروت.

٤. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥. سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: دهمان أحمد محمد، دار إحياء السنة النبوية.

*** كتب العقيدة والفِرق:**

٦. الملل والنحل، لأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٤هـ.

*** كتب الحديث وشروحه:**

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.

٨. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠. تفسير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تحقيق وتخريج: محمود وأحمد ابني محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
١١. صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٢. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب – فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

*** كتب الفقه:**

١٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة – مصر، الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ.
١٥. فقه النوازل، للجيزاني محمد بن حسين، ط١-١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي- الدمام.
١٦. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي، دون معلومات طباعية.
١٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

٢٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ.

٢١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.

*** كتب أصول الفقه:**

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت.

٢٣. الإبهاج في شرح المنهاج؛ لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٢٥. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، لشعبان محمد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي – مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.

٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار الكتبي.

٢٧. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ت٤٧٨، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر،ط١٣٩٩،١هـ.

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبوغدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط/١، سنة ١٤٠٩هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٣١. التقريب والإرشاد "الصغير"، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط/٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢. الرسالة؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: الأستاذ أحمد محمد شاكر.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفهر، كلية الشريعة – جامعة أم القرى- سنة ١٣٩٩هـ.

٣٤. الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ.

٣٥. شريعة الإسلام، ليوسف القرضاوي، المركز الإسلامي، ط٤- ١٤٠٧هـ.

٣٦. شرح القواعد الفقهية، للزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، ط٤ – ١٤١٧هـ، دار القلم – دمشق.

٣٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر - القاهرة، ط١ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٩. فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ، طبعة مصوّرة عن المطبعة الأميرية، بولاق مصر، نشر دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

٤٠. القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار البشير – جدة، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤١. كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

٤٣. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط١-١٤٢٤هـ، دار الأندلس الخضراء-جدة.

٤٤. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ – ١٤١٧هـ، دار ابن عفان – الخبر السعودية.

٤٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية – بولاق – مصر – نشر دار إحياء

التراث العربي ومكتبة المثنى – بيروت- لبنان.

٤٦. المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة١٤٠٠هـ.

٤٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي أحمد محمد بورنو أبي الحارث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة – ١٤١٦هـ.

*** كتب اللغة والأدب:**

٤٨. أساس البلاغة، لجار الله، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار صادر- بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٩. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان – بيروت.

٥٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة (٣٧٠)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٥٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة من طبعة بولاق – نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٣. المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤. معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.

٥٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وعطية الصوالحي وعبد الحليم منتصر ومحمد خلف الله أحمد، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

* كتب التاريخ والتراجم:

٥٦. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨٠م.

٥٧. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير – مكتبة المعارف – بيروت.

٥٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تصنيف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٩. تذكرة الحفاظ؛ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.

٦٠. تهذيب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند - ١٣٢٧هـ.

٦١. الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخهم، لصالح بن حامد الرفاعي، دار الحضيري – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط دار الجيل، بيروت.

٦٣. الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي – دار التراث - القاهرة.

٦٤. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف. ود. محي هلال السرحان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٥. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي – دار الآفاق الجديدة بيروت.

٦٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٧. طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية – ط١ – لبنان – ١٤٠٣هـ.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، لعبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، محمد أمين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٧١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

٧٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

*** كتب أخرى:**

٧٣. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

٧٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

*** المواقع الالكترونية:**

٧٥. جامعة أم القرى: www.uqu.edu.sa

٧٦. جامعة القصيم: www.qu.edu.sa

٧٧. المعهد العالي للقضاء:

www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/justice_institute/Pages/default.aspx

تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة
الواقع واستشراف المستقبل
كلية الشريعة بالرياض أنموذجاً

إعداد

د. عبدالله بن محمد العمراني❖

❖ أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بالرياض -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن هناك حاجة ماسة إلى إعداد الفقيه إعداداً متميزاً ليتمكن من الإلمام بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، والقدرة على الحكم على القضايا المستجدة، والنوازل الفقهية، من خلال تطوير الملكة الفقهية وتنميتها لدى الباحثين، وطلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية، وتطوير أدوات البحث العلمي في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

وفي بداية هذه الورقة فإني أشكر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة على تنظيم ندوة كبرى بعنوان: (**تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية**) والتي تهدف إلى الإسهام في رسم المنهجية الملائمة لتدريس فقه القضايا المعاصرة، ومراجعة أساليب التدريس، والاطلاع على التجارب العالمية من خلال البحوث وأوراق العمل المتخصصة المقدمة لهذه الندوة المباركة والتي أتمنى لها التوفيق والنجاح.

وتأتي هذه الورقة الموسومة بـ: (**تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة: الواقع واستشراف المستقبل.كلية الشريعة بالرياض أنموذجاً**) لتعطي لمحة موجزة عن واقع تدريس فقه المعاملات المالية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، والرسائل العلمية في المرحلتين، من خلال الأدوات العلمية والمصادر المتوافرة للباحث.

وكانت المصادر الأساسية هي توصيف المقررات للمرحلتين، والوقوف على

واقع التدريس والبحث العلمي، ومن ثم تحليل المعلومات، وإعطاء توصيف للواقع ومن ثم اقتراح برامج تطويرية مستقبلية.

وتتكون هذه الورقة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها الإعلان عن الموضوع وتقسيماته الأساسية.

المبحث الأول: تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة في مرحلة الماجستير.

المبحث الثاني: تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة في مرحلة الدكتوراه.

المبحث الثالث: البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مجال المعاملات المالية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

والله الموفق

المبحث الأول
تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة
في مرحلة الماجستير

سأستعرض في هذا المبحث مفردات فقه المعاملات المالية التي تدرس في مرحلة الماجستير، وطريقة التدريس، والأمور العلمية المتعلقة بذلك، ومن ثم تقديم رؤية موجزة في تقويم الواقع واستشراف المستقبل.

ومن خلال الاطلاع على توصيف المقررات التي تدرس في هذه المرحلة فإنه يتبين مايأتي:

يتم تدريس فقه المعاملات المالية في مرحلة الماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة من خلال مقررين هما: (فقه٦٠١) في الفصل الأول من السنة المنهجية ٣ساعات، و(فقه ٦٠٤) في الفصل الثاني ساعتان.

وفيما يأتي عرض موجز للمفردات وطريقة التدريس من خلال توصيف المقرر، وواقع التدريس لكل منهما:

المطلب الأول
مفردات المقررات

أولاً: مفردات المقرر فقه ٦٠١

- عقد البيع: صيغه القولية والفعلية، البيع بالمراسلة وبواسطة الوسائل الحديثة
- شروط البيع: بيانها وتفصيل أحكامها، بيع الفضولي وشراؤه، بيع الوفاء، بيع التلجئة، تفريق الصفقة.
- بيع الحقوق (حق الشفعة، حق الاستطراق، حق العلو، حق التأليف والاختراع، حق الطبع والنشر)
- خيار المجلس والرؤية وتطبيقاتها المعاصرة.
- بيوع الأمانة (التولية، الشركة، المرابحة، المواضعة).
- الربا: حقيقته، الفرق بينه وبين البيع، أقسامه وتفصيل الكلام فيها، صفة ربا الجاهلية، بيع الكالئ بالكالئ، مسألة زد وأجل، ومسألة ضع وتعجل، تعدي الحكم إلى غير الأصناف الستة، علة تحريم الربا، المرجع في اعتبار الكيل أو الوزن عند من يجعلها علة، المراد بالجنس في باب الربا، المزابنة: حقيقتها، وحكمها، العرايا وشروط جوازها، ماتجوز فيه من الثمار، بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر.
- الصرف: حقيقته، الأصل فيه، التوكيل فى عقده وفي قبض العوض، الأصل في الصرف وشروط الخيار فيه، التخاير بعد عقد الصرف وقبل القبض في المجلس وأثر ذلك في العقد، تعيين النقود في العقد، الوصف الفقهي للنقود الورقية.

- الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك) نشأتها حقيقتها، خصائصها، وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بينها، الوصف الفقهي لها، تحصيلها، خصمها.
- الإيداع البنكي ماكان منه تحت الطلب وما كان ثابتاً لأجل، الحساب الجاري، التخريج الفقهي لتلك العوائد. الاعتماد المستندى: حقيقته، أطرافه، الحقوق المترتبة عليه، تخريجه الفقهي. خطاب الضمان: حقيقته والعلاقة التي ينشئها بين أطرافه، وبيان حكمه.

ثانياً: مفردات المقرر فقه٦٠٤

- السلَم: حقيقته، شرعيته على وفق القياس أو على خلافه، محله، شروطه، التصرف في دين السلم (المسْلَم فيه) قبل قبضه، السلم الحال وتطبيقاته المعاصرة.
- الحوالة: حقيقتها، شروطها وأحكامها، حوالة الدين وحوالة الحق، الحوالات البنكية،
- الشركات المعاصرة وأحكامها
- الإجارة: حقيقتها، شروطها، انفساخها وما يترتب عليه من أحكام، الفرق بينها وبين الجعالة.
- دراسة بعض العقود الاصطلاحية الشائعة: (المناقصة، المقاولة، الامتياز، تعهدات الإعاشة)
- الشرط الجزائي: حقيقته، حكمه، تطبيقاته.

المطلب الثاني
طرق التدريس وأساليبه

يعرض توصيف المقررين المعلومات الآتية:

- **استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة في المقررين:**

١- المحاضرات الصفية.

٢- الأبحاث الفردية والجماعية.

٣- القراءة الخارجية.

٤- التمارين المنزلية.

٥- تلخيص المعلومات وعرضها باستخدام أجهزة العرض.

٦- الحوار والمناقشة.

٧- عرض العناصر الرئيسة للموضوع قبل بدء الشرح.

- **طرق تقويم المعرفة المكتسبة:**

١. المناقشات الصفية.

٢. الاختبارات التحريرية والشفهية.

٣. الواجبات المنزلية.

٤. تلخيص المادة العلمية.

٥. إعادة إلقاء المادة العلمية.

- **المهارات المعرفية المطلوب تطويرها:**

١- تطبيق الطالب العملي للمناهج المتبعة عند العلماء في دراساتهم الفقهية.

٢- تحليل النصوص الفقهية.

٣- تمحيص المعلومة وإبداء الرأي.

٤- التعامل الحسن مع الخلاف وأنواعه.

٥- استنباط سبب الخلاف وثمرته.

٦- تصور المسائل وتنزيلها على الواقع.

٧- الموازنة بين الأقوال والأدلة.

٨- البحث العلمي وترتيب المعلومات من المصادر المختلفة.

٩- اكتشاف الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة.

- **استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية:**

١- مجموعات النقاش الصغيرة.

٢- البحث العلمي في المصادر الفقهية وقواعد المعلومات.

٣- المناظرات الفقهية.

٤- القراءة الفقهية الناقدة.

- **طرق تقويم المهارات المعرفية المكتسبة:-**

١- المناقشات الصفية.

٢- التمارين المنزلية.

٣- الاختبارات التحريرية والشفوية.

٤- تكليف الطلاب ببحث بعض المسائل.

- **مصادر التعلم:**

١ – المراجع الأصلية:

- المبسوط (للسرخسي).
- بدائع الصنائع (للكاساني).
- فتح القدير (لابن الهمام).
- حاشية ابن عابدين (لابن عابدين).
- بداية المجتهد (لابن رشد (الحفيد)).
- البيان والتحصيل (لابن رشد (الجد)).
- الذخيرة (للقرافي)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (للدسوقي)
- الحاوي الكبير (للماوردي)
- المجموع (للنووي، وتكملتاه للسبكي والمطيعي)
- روضة الطالبين (للنووي).
- مغني المحتاج (للشربيني)
- نهاية المحتاج (للرملي).
- المغني (لابن قدامة).
- مجموع الفتاوي (لشيخ الإسلام ابن تيمية).
- المبدع (لابن مفلح).
- الفروع (لابن مفلح).
- الإنصاف (للمرداوي).

- كشاف القناع (للبهوتي).
- المحلى (لابن حزم).

٢- المراجع المعاصرة:

- الموسوعات الفقهية.
- بحوث المؤتمرات والمجامع الفقهية، وما ينشر في المجلات المحكمة المتخصصة من بحوث فقهية.
- المؤلفات المعاصرة المتميزة، في المسائل العلمية ذات العلاقة بمفردات المنهج.

٣- المواد الالكترونية:

- برنامج جامع الفقه الإسلامي.
- برنامج مجلة المجمع الفقهي.

المطلب الثالث
تقويم المفردات وطرق التدريس

بعد استعراض المفردات وطريقة التدريس لفقه المعاملات المالية في قسم الفقه مرحلة الماجستير يمكن أن أذكر بعض النتائج فيما يأتي:

أولاً: مفردات المقرر:

تعتبر المفردات المخصصة لكل من المقررين في مرحلة الماجستير مفردات جيدة تغطي مسائل مهمة وأساسية في فقه المعاملات المالية، لكن يلحظ عليها مايأتي:

١. أنها أغفلت عناصر مهمة في فقه المعاملات المالية، مثل: الشروط في البيع، والعقود المركبة، والرهن، وعدد من المعاملات المعاصرة المتعلقة بالعناصر المذكورة في المقرر مثل: الرهن العقاري، والتمويل العقاري، والمشاركة المتناقصة، والتسويق الشبكي ونحو ذلك.

٢. تتفاوت المفردات بشكل نسبي في صعوبتها وأهميتها، خاصة التطبيقات المعاصرة.

٣. كثير من هذه العناصر تمت دراستها في مرحلة البكالوريوس.

ثانياً: أساليب وطرق التدريس:

بدراسة واقع أساليب التدريس الأساسية في كلية الشريعة يتبين أن أكثر أساليب التدريس مايأتي:

- المحاضرة الصفية: يستخدم أستاذ المقرر أسلوب المحاضرة الصفية في عرض عدد من العناصر الأساسية في المقرر، والتي يلقي من خلالها معلومات مركزة وموسعة عن موضوع المحاضرة.

- البحوث الفردية: يتم توزيع عناصر المقرر على الطلاب في بداية الفصل الدراسي، ومن ثم يقوم كل طالب بإعداد بحث في الموضوع المحدد له، ثم يلقيه ويعرضه في المحاضرة حسب الجدول الزمني المتفق عليه، ثم يفتح المجال للحوار والنقاش.
- البحوث الجماعية: يطلب الأستاذ من جميع الطلاب التحضير لموضوع معين، والتعاون في إعداد بحوث مختصرة، ثم يتم النقاش والحوار حول تلك الموضوعات.
- الحوار والنقاش: هذا الأسلوب يستخدم بشكل كبير في هذه المرحلة مع مختلف الطرق التي يتم بها عرض المادة العلمية.

وتعتبر الأساليب المطبقة جيدة، ويتم من خلالها تحقيق أهداف المقرر بشكل جيد، إلا أنه يمكن تطوير الأساليب الحالية بإضافة بعض المقترحات التطويرية ليتم فهم مفردات المقرر بصورة عملية أكثر من خلال مايأتي:

١. زيارة ميدانية للشركات والممارسين، وتنسيق اجتماع- بحضور أستاذ المقرر- للإجابة على استفسارات الطلاب.
٢. دعوة أستاذ زائر متخصص، أو ممارس يعمل في المجموعات الشرعية للبنوك والشركات، أو موظف مختص في القطاعات ذات العلاقة لعرض أسلوب إجراء المعاملات المالية في تلك المنشآت وإعطاء تصور دقيق لها، والإجابة عن الاستفسارات.
٣. عقد اجتماعات مع الممارسين لمناقشة قضايا معينة من مفردات المقرر.
٤. قيام الأستاذ مع طلابه بتطوير مفاهيم جديدة، واللقاء بالخبراء والمختصين في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
٥. تفعيل عرض المادة بأجهزة العرض، وتوظيف التقنية الحديثة في مصادر المعلومات.

المبحث الثاني
تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة
في مرحلة الدكتوراه

من خلال الاطلاع على توصيف المقررات التي تدرس في هذه المرحلة فإنه يتبين مايأتي:

يتم تدريس فقه المعاملات المالية في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة من خلال مقرر:(فقه٨٠١) في فصل واحد ٣ساعات.

وفيما يأتي عرض موجز للمفردات وطريقة التدريس من خلال توصيف المقرر وواقع التدريس:

المطلب الأول
مفردات المقررات

- الأصل في العقود المالية.
- عقود التوريد.
- عقد الاستصناع.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.
- القبض وصوره المعاصره.
- تغير قيمة النقد وأثره في الديون.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- حكم الربا بين المسلم والكافر.
- التأمين: أنواعه، حكم كل نوع منها.
- الشخصية الحكمية (الاعتبارية) والشخصية الحقيقة، والفرق بينهما.
- الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأحكام المتعلقة بها.
- بطاقات الائتمان: حقيقتها، نشأتها، أنواعها، حكم كل نوع منها.
- المقاصة.
- بدل الخلو.
- بيوع التقسيط.

المطلب الثاني
طرق التدريس وأساليبه

يعرض توصيف المقرر المعلومات الآتية:

- **استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة:**

١- المحاضرات الصفية.

٢- الأبحاث الفردية والجماعية.

٣- المناظرات الفقهية.

٤- القراءة الخارجية.

٥- التمارين المنزلية.

٦- تلخيص المعلومات وعرضها باستخدام أجهزة العرض.

٧- الحوار والمناقشة.

٨- عرض العناصر الرئيسة للموضوع قبل بدء الشرح.

- **طرق تقويم المعرفة المكتسبة:**

١- المناقشات الصفية.

٢- الاختبارات التحريرية والشفهية.

٣- الواجبات المنزلية.

٤- تلخيص المادة العلمية.

٥- إعادة إلقاء المادة العلمية.

- **المهارات المعرفية (الإدراكية):**

أ- المهارات المعرفية المطلوب تطويرها:

١- استنباط الأحكام الفقهية لما جد من القضايا المالية المعاصرة من خلال التنظير والإلحاق بالقواعد الشرعية.

٢- تطبيق الطالب العملي للمناهج المتبعة عند العلماء في دراساتهم الفقهية.

٣- تحليل النصوص الفقهية.

٤- تمحيص المعلومة وإبداء الرأي.

٥- التعامل الحسن مع الخلاف وأنواعه.

٦- استنباط سبب الخلاف وثمرته.

٧- تصور المسائل وتنزيلها على الواقع.

٨- الموازنة بين الأقوال والأدلة.

٩- البحث العلمي وترتيب المعلومات من المصادر المختلفة.

١٠- اكتشاف الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة.

ب- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية:

١- تحليل وتفسير المادة العلمية المقروءة داخل القاعة.

٢- مجموعات النقاش الصغيرة.

٣- البحث العلمي في المصادر الفقهية وقواعد المعلومات.

ج- طرق تقويم المهارات المعرفية المكتسبة:-

١- المناقشات الصفية.

٢- التمارين المنزلية.

٣- الاختبارات التحريرية والشفوية.

٤- تكليف الطلاب ببحث بعض المسائل.

- **مصادر التعلم:**

١ - المراجع الأصلية القديمة:

- المغني لابن قدامة.
- كشاف القناع للبهوتي.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.
- بدائع الصنائع للكاساني.
- حاشية ابن عابدين.
- فتح القدير لابن الهمام.
- بداية المجتهد لابن رشد.
- الذخيرة للقرافي.
- البيان والتحصيل لابن رشد.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- المجموع للنووي، وتكملتاه للسبكي والمطيعي.
- الحاوي الكبير للماوردي.
- مغني المحتاج للشربيني.
- المحلى لابن حزم.

٢ -المراجع المعاصرة:

- الموسوعات الفقهية.
- بحوث المؤتمرات والمجامع الفقهية، وما ينشر في المجلات المحكمة

المتخصصة من بحوث فقهية.

- المؤلفات المعاصرة المتميزة، في المسائل العلمية ذات العلاقة بمفردات المنهج.

٣-المواد الالكترونية:

- برنامج جامع الفقه الإسلامي.
- برنامج مجلة المجمع الفقهي.

المطلب الثالث
تقويم المفردات وطرق التدريس

بعد استعراض المفردات وطريقة التدريس لفقه المعاملات المالية في قسم الفقه مرحلة الدكتوراه يمكن أن أذكر بعض النتائج فيما يأتي:

أولاً: مفردات المقرر:

تعتبر المفردات المخصصة للمقرر في مرحلة الدكتوراه مفردات جيدة تغطي مسائل مهمة وأساسية في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

لكن يلحظ عليها مايأتي:

١. أنها أغفلت عناصر مهمة في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مثل: موضوع الصكوك الإسلامية[١]، والمشتقات المالية، ووسائل حماية رأس المال، وأساليب التحوط، والتمويل بالمشاركة في المصارف، ومعاملات البنوك الاستثمارية والتعاونية، وتمويل رأس المال العامل في الشركات، وغيرها.

٢. تتفاوت المفردات بشكل نسبي في صعوبتها وأهميتها، فهناك مسائل يمكن أن تدرس في مرحلة الماجستير ويعتاض عنها بما هو أنسب لمرحلة الدكتوراه، ومن تلك المسائل التي يمكن دراستها في الماجستير وحذفها من مرحلة الدكتوراه: الأصل في العقود المالية، عقد الاستصناع، حكم الربا بين المسلم والكافر، الشخصية الحكمية (الاعتبارية) والشخصية الحقيقة، والفرق بينهما، بدل الخلو.

---

(١) أشير إلى أن قسم الفقه أقر مؤخراً عدة مقررات للماجستير الموازي في الفقه، ومن تلك المقررات: مقرر الأسواق المالية، وفيه بيان أحكام الصكوك الإسلامية بتوسع.

ثانياً: أساليب وطرق التدريس:

بدراسة واقع أساليب التدريس الأساسية في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة يتبين أن أكثر أساليب التدريس مايأتي:

- البحوث الفردية: حيث يتم توزيع عناصر المقرر على الطلاب في بداية الفصل الدراسي، ومن ثَم يقوم كل طالب بإعداد بحث في الموضوع المحدد له، ثم يلقيه ويعرضه في المحاضرة حسب الجدول الزمني المتفق عليه، ثم يفتح المجال للحوار والنقاش.
- البحوث الجماعية: يطلب الأستاذ من جميع الطلاب التحضير لموضوع معين، والتعاون في إعداد بحوث مختصرة، ثم يتم النقاش والحوار حول تلك الموضوعات.
- الحوار والنقاش: هذا الأسلوب يستخدم بشكل كبير في هذه المرحلة مع مختلف الطرق التي يتم بها عرض المادة العلمية.

وتعتبر الأساليب المطبقة جيدة، ويتم من خلالها تحقيق أهداف المقرر بشكل جيد، إلا أنه يمكن تطوير الأساليب الحالية بإضافة بعض المقترحات التطويرية ليتم فهم مفردات المقرر بصورة عملية أكثر من خلال مايأتي:

١. زيارة ميدانية للشركات والممارسين، وتنسيق اجتماع - بحضور أستاذ المقرر- للإجابة على استفسارات الطلاب.
٢. دعوة أستاذ زائر متخصص، أو ممارس يعمل في المجموعات الشرعية للبنوك والشركات، أو موظف مختص في القطاعات ذات العلاقة لعرض أسلوب إجراء المعاملات المالية في تلك المنشآت وإعطاء تصور دقيق لها، والإجابة عن الاستفسارات.
٣. عقد اجتماعات مع الممارسين لمناقشة قضايا معينة من مفردات المقرر.

٤. قيام الأستاذ مع طلابه بتطوير مفاهيم جديدة، واللقاء بالخبراء والمختصين في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

٥. تفعيل عرض المادة بأجهزة العرض، وتوظيف التقنية الحديثة في مصادر المعلومات، والرجوع للعقود المطبقة، وتوصيات المؤتمرات وقرارات الهيئات الشرعية، والمعايير الشرعية.

المبحث الثالث
البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مجال المعاملات المالية

يعتبر البحث العلمي أساساً للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، الدنيوية والأخروية، والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر مع التقدم العلمي، وتطور تقنياته،وحاجة المجتمع إلى مواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة، إلى تطوير البحث العلمي، ودعمه وتمويله، والإفادة من مخرجاته، خاصة وأن الدراسات العلمية تشير إلى ضعف العالم العربي في مجال البحث العلمي سواء في مصادر تمويله أو في مخرجاته[1].

(١) ينظر: - على سبيل المثال – الأبحاث المقدمة لمنتدى الشراكة المجتمعة على الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الأول
واقع البحث العلمي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مجال المعاملات المالية

يحظى مجال المعاملات المالية باهتمام كبير من قسم الفقه، ويعدّ من المجالات ذات الأولوية لتسجيل الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه؛ نظراً لما في هذا المجال من نفع كبير للمجتمع بدراسة القضايا المستجدة في المعاملات المالية خاصة مع ما يمتاز به هذا المجال من تجدد وتطور وتغير سريع يتطلب من الباحثين متابعة مستجداته ومواكبتها.

ولما فيه أيضاً من نفع للباحثين بتنمية ملكاتهم الفقهية وتطوير قدراتهم في الحكم على القضايا المستجدة.

ومن خلال الاطلاع على قائمة الرسائل في مكتبة قسم الفقه أذكر فيما يأتي عناوين الرسائل التي بحثت في مجال المعاملات المالية في الجملة ومن ثم أذكر بعض النتائج العلمية:

أولاً: عناوين بعض رسائل الدكتوراه في قسم الفقه في مجال المعاملات المالية:

١. المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة ١٤٠٣هـ.
٢. الديون المالية في الفقه الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٣. بنوك تجارية بدون ربا ١٤٠٥هـ.
٤. توثيق الديون في الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ.
٥. توظيف الأموال في الشريعة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
٦. الوساطة التجارية في المعاملات المالية ١٤٠٨هـ.

٧. قبض الأموال وأثره في عقود المعاملات ١٤٠٩هـ.
٨. الوظائف الاقتصادية في الإسلام ١٤٠٩هـ.
٩. الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات ١٤٠٩هـ.
١٠. أحكام المشاع في الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ.
١١. بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ.
١٢. التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية ١٤١١هـ.
١٣. تصرفات الأمين في العقود المالية ١٤١١هـ.
١٤. أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة ١٤١٣هـ.
١٥. التعيين وأثره في العقود المالية ١٤١٦هـ.
١٦. القمار وحكمه في الفقه الإسلامي ١٤١٦هـ.
١٧. الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ١٤١٨هـ.
١٨. عقد المقاولة ١٤٢٠هـ.
١٩. الكفالات المعاصرة ١٤٢٠هـ.
٢٠. صيغ العقود في الفقه الإسلامي ١٤٢٠هـ.
٢١. الأسهم والسندات وأحكامها ١٤٢١هـ.
٢٢. سلطة المتعاقدين على المرهون ١٤٢٣هـ.
٢٣. مسؤولية الشريك في الشركة ١٤٢٢هـ.
٢٤. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١٤٢٣هـ
٢٥. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ١٤٢٤هـ.
٢٦. العقود المالية المركبة دراسة تأصيلية وتطبيقية ١٤٢٥هـ.

٢٧. المماطلة في الديون ١٤٢٥هـ.

٢٨. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه ١٤٢٦هـ.

٢٩. العقد المالي دراسة تأصيلية ١٤٢٦هـ.

٣٠. الشروط التعويضية في المعاملات المالية ١٤٢٧ هـ.

٣١. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٢٨هـ.

٣٢. التسويق التجارية وأحكامه ١٤٢٨هـ.

٣٣. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها ١٤٢٩هـ.

٣٤. عقد التوريد ١٤٢٩هـ.

٣٥. استثمار الوقف ١٤٢٩هـ.

٣٦. التأمين الصحي ١٤٣٠هـ.

٣٧. أحكام التبادل المالي في المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى ١٤٣٠هـ.

٣٨. نوازل العقار دراسة فقهية ١٤٣١هـ.

٣٩. النقود الإلكترونية دراسة فقهية ١٤٣١هـ.

٤٠. الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية ١٤٣١هـ.

٤١. الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه ١٤٣٢هـ.

ثانياً: عناوين بعض رسائل الماجستير في قسم الفقه في مجال المعاملات المالية:

١. عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه ١٣٩٩هـ.

٢. التصرف في الدين ١٤٠٢هـ.

٣. المسابقة في الشريعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.

٤. أحكام التسوق في الإسلام ١٤٠٥هـ.

٥. الرضا في العقود ١٤٠٥هـ.

٦. أحكام عيوب العقد في الفقه الإسلامي ١٤٠٥هـ.

٧. محل العقد في الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ.

٨. الشروط في عقد البيع ١٤٠٦هـ.

٩. الجوائح وأحكامها ١٤٠٧هـ.

١٠. آثار عقود المعاملات وتطبيقاتها في المعاملات ١٤٠٧هـ.

١١. الثمن في الفقه الإسلامي ١٤٠٩هـ.

١٢. الذرائع الربوية ١٤٠٩هـ.

١٣. الذمة المالية في الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ.

١٤. آثار عقود الإجارة ١٤١١هـ.

١٥. أسباب انحلال العقود المالية ١٤١٥هـ.

١٦. بيع التقسيط وأحكامه ١٤١٦هـ.

١٧. أحكام التصرف في الكسب الحرام ١٤١٦هـ.

١٨. أحكام التابع في العقود المالية ١٤١٨هـ.

١٩. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية ١٤١٨هـ.

٢٠. الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي ١٤١٨هـ.

٢١. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية ١٤١٩هـ.

٢٢. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية ١٤٢٠هـ.

٢٣. استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ١٤٢٣هـ.

٢٤. المحاباة في العقود المالية ١٤٢٣هـ.

٢٥. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة ١٤٢٥هـ.

٢٦. الربا في غير عقد البيع ١٤٢٥هـ.

٢٧. الإعلان التجاري دراسة فقهية ١٤٢٧هـ.

٢٨. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية ١٤٢٩هـ.

٢٩. الحوالة المصرفية دراسة فقهية ١٤٣٠هـ.

٣٠. المواطأة في العقود المالية في الفقه الإسلامي ١٤٣١هـ.

٣١. الأوراق النقدية دراسة فقهية ١٤٣١هـ.

بعد استعراض بعض عناوين رسائل الماجستير والدكتوراه في قسم الفقه، والتي تناولت بالبحث فقه المعاملات المالية يمكن أن أذكر بعض النتائج فيما يأتي:

- تشكل نسبة رسائل الدكتوراه التي بحثت فقه المعاملات المالية نسبة ٢٢٪ تقريباً من مجموع رسائل الدكتوراه في القسم، بينما بلغت نسبة رسائل الماجستير التي بحثت فقه المعاملات المالية نسبة ١٠٪ فقط من مجموع رسائل القسم. وذلك أن العيّنة التي تمّ فحصها تبلغ ١٨٣ رسالة دكتوراه و٢٩٧ رسالة ماجستير للطلاب والطالبات في قسم الفقه. وهذا يدعو إلى مزيد اهتمام بمجال المعاملات المالية المعاصرة في المرحلتين. ويتضح كذلك أن النسبة في مرحلة الدكتوراه أكبر بالضعف؛ نظراً لعدة أسباب منها:

  أ. تطور قدرات الباحثين في إعداد بحث في مجال المعاملات المالية.

  ب. تخوف بعض الباحثين من البحث في المعاملات المالية في بداية دراسته في مرحلة الماجستير نظراً لصعوبتها نسبياً بالمقارنة مع المجالات الأخرى أو نظراً لتوهم ذلك.

- تطور الأبحاث من حيث الموضوع ومواكبة المستجدات فيلاحظ بنظرة سريعة على الأمثلة المذكورة أن الرسائل في السنوات الأخيرة تتخصص في دراسة

نوازل محددة تبحث من الناحية التأصيلية والتطبيقية.

- لا تكاد تفرق بين رسائل الماجستير والدكتوراه في اختيار الموضوع فبعض رسائل الماجستير تصلح لأن تكون رسالة دكتوراه والعكس.
- كثير من هذه البحوث لا ينتظمها مشروع أو مسار معين[1].
- يمكن تصنيف الرسائل المقدمة إلى قسم الفقه من حيث طريقة البحث واختيار الموضوع إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: دراسة فقهية نظرية لقضية من القضايا المبحوثة في مصادر المذاهب الفقهية.

وقد تكون المسائل في باب معين، وقد تكون في أبواب متعددة.

وتمتاز هذه الطريقة بإعطاء الباحث كَماً جيداً من المعلومات الفقهية، والتمرس على الرجوع للمصادر الأصيلة، إلا أنه يفوت على الباحث متابعة القضايا المستجدة، والقدرة على التعامل البحثي معها.

وهذه الطريقة مناسبة لمرحلة الماجستير.

الطريقة الثانية: دراسة تأصيلية وتطبيقية لقضية من القضايا المبحوثة في مصادر المذاهب الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة.

وتمتاز هذه الطريقة بإعطاء الباحث كماً جيداً من المعلومات الفقهية، والتمرس على الرجوع للمصادر الأصيلة، كما أنها تنمي الملكة الفقهية للباحث، وتمكنه من متابعة القضايا المستجدة، والقدرة على التعامل البحثي معها.

(١) أشير وأشيد بتبني قسم الفقه للدراسة الفقهية لمشروع الأدوات والمنتجات المالية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث، وقد سجل في المشروع تسعة باحثين من كلية الشريعة في مرحلة الدكتوراه، إضافة إلى المشاريع العلمية الأخرى في أبواب الفقه.

وهذه الطريقة مناسبة لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

الطريقة الثالثة: دراسة نازلة من النوازل الفقهية المعاصرة.

وذلك بأن يدرس الباحث التصور الدقيق لواقع النازلة، ومن ثم يقوم بالحكم على المسألة من خلال الاجتهادات المعاصرة، والتخريج الفقهي.

وتمتاز هذه الطريقة بتنمية الملكة الفقهية للباحث، والقدرة على التعامل البحثي مع النوازل ومستجدات العصر، إلا أنه يفوت الباحث أحياناً التمرس على المصادر الفقهية الأصيلة نظراً لقلة الرجوع إليها، خاصة إذا كان البحث في مرحلة الماجستير.

وهذه الطريقة مناسبة لمرحلة الدكتوراه.

ويمكن أن أقترح طريقة رابعة تقوم على التطوير والابتكار لصيغ يمكن أن تقدم جديداً للسوق المالي والاستثماري المعاصر.

وألخص طريقة البحث فيما يأتي:

- طريقة المشروع البحثي لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه، وتتمثل هذه الطريقة في اقتراح أو ابتكار منتج أو تطوير صيغة من الصيغ المالية تتسم بالكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية.ومن ثم دراستها دراسة تأصيلية شاملة للنواحي الشرعية، ثم تطبيق هذا المشروع البحثي في بيئة استثمارية أو مالية مناسبة، بحيث يشغل هذا التطبيق حيزاً من البحث، وتكون الدراسة التطبيقية والتجريبية بأن يقوم الباحث بزيارات مكثفة للمكان الذي يمكن أن يطبق فيه المنتج، كإدارات تطوير المنتجات في البنوك مثلاً، والكراسي والمراكز البحثية ذات العلاقة، والجلوس مع المختصين والممارسين، وتجريب المنتج حتى يصل الباحث إلى الاطمئنان لإمكانية الإفادة منه وتطبيقه في الواقع بحيث يقدم تطويراً لهذا المجال قائما على أسس البحث العلمي.

ولنجاح هذا النوع المقترح من البحوث يمكن دعم الطلاب وتذليل الصعوبات والمعوقات المتوقعة، والمتمثلة في عدم تجاوب البنوك والشركات مع الباحث، إما لدعوى سرية المعلومات، أو ضيق وقت الموظفين، أو الكلفة الاقتصادية، أو غير ذلك من الأسباب.

ولضمان مساعدة الباحث اقتراح يأتي:

- تواصل وكالة الدراسات العليا في الكلية أو القسم مع الجهات ذات العلاقة بالمخاطبات والمهاتفة وغيرها من الوسائل.
- الإفادة من مذكرات التعاون الموقعة من قبل الجامعة مع تلك الجهات.
- الإفادة من الكراسي البحثية ذات العلاقة في الجامعة، بإقامة الورش ودعم الدراسات المساندة، والإفادة من إمكانات الكرسي وعلاقاته مع تلك الجهات.
- الإفادة من الجهات الإشرافية والرقابية والتعاونية والجمعيات العلمية والتواصل معها.
- إعطاء الجهات محل الدراسة مزايا إعلانية في الجامعة، أو حقوقاً معينة في أولوية الاستفادة من نتائج الدراسات ونحو ذلك.

المطلب الثاني
استشراف مستقبل البحث العلمي

يمكن أن أقدم لهذا المطلب ببعض الحقائق التي تتعلق بالبحث العلمي في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ومن ثم عرض بعض المعلومات والمقترحات المستقبلية:

أ- كثيراً ما يطرح في وسائل الإعلام وفي الندوات وحلقات النقاش المتخصصة أن منتجات المصرفية الإسلامية – على سبيل المثال - ما هي إلا ترقيع لمنتجات تقليدية مستوردة من الغرب يتم ترميمها ووضع بعض الضوابط عليها ومن ثم تصبح إسلامية. وفي كثير من الأحيان تكون التعديلات شكلية والنتيجة أن حقيقة المعاملة لم تتغير، وإنما الذي تغير شكلها، وبذلك تصبح المعاملة معاملة صورية داخلة في الحيل الربوية لا في المخارج الشرعية.

وكثيراً ما يطرح: أين المنتجات الأصلية المنبثقة من التراث الفقهي؟! والتي تتحقق بها المقاصد الشرعية والاستقرار والتوازن الاقتصادي.

وهذا يوضح أهمية تدريب الطلاب وتعريفهم بالمنتجات المالية الإسلامية وكيفية ابتكارها وتطويرها وبذلك فإن الأمر يستدعي معرفة الطالب بحقيقة المنتجات المالية وأنواعها والخطوات الإجرائية لتطوير المنتجات والتعرف على كل خطوة بشيء من التفصيل والتي تشمل الجوانب الشرعية ودراسة الجدوى والموافقة للبيئة الاستثمارية بحيث تكون صالحة للتطبيق وبهذا تكون الجامعات مؤثرة في واقع المجتمع وملبية لحاجاته وفق الأسس العلمية الرصينة خاصة وأن هذه المجالات تعتبر من المصالح المهمة للمجتمع فتكون الجامعات بذلك محضناً علمياً للأفكار الإبداعية وموجهاً للتعاملات وراسماً للسياسات العامة والخطط المستقبلية.

ويعتبر تأهيل الباحثين من الأمور المهمة في العصر الحاضر، والدراسات العليا في الجامعات تقوم بدور كبير في تأهيل الباحثين خلال تدريسهم في مرحلة الماجستير والدكتوراه، وعلى سبيل المثال الباحثون المؤهلون في المصرفية الإسلامية، فقد شهدت المصرفية الإسلامية بداياتها عام ١٣٩٥هـ عصر الرواد الذين بادروا باقتراح فكرة المصارف الإسلامية ودرسوا القضايا المهمة في ذلك الوقت وألفوا الكتب وشاركوا في المؤتمرات والندوات والاجتماعات حتى صارت واقعاً ملموساً.

وبعد أربعة عقود من النجاحات أصبحت الحاجة ملحة لتأهيل الجيل الثاني من الباحثين في مجال المصرفية الإسلامية خاصة مع توسعها وكبر حجمها مما يستدعي أعداداً كبيرة من الباحثين لتلبية حاجة المصارف من الباحثين في شتى مجالات عمل المصارف الإسلامية، والواقع يشهد بقلة أولئك الباحثين أو الخبراء المتخصصين.

واستشرافاً لمستقبل الدراسات العليا في تأهيل الباحثين لا بد أن تكون هناك دراسات متخصصة في دراسة واقع السوق المالي والاستثماري، ومدى حاجاته البحثية، ويمكن أن تقوم كراسي البحث المتخصصة في الاقتصاد والمصرفية الإسلامية بهذا الدور بالتعاون مع الأقسام العلمية المعينة.

ب- تشهد الجامعات السعودية حراكاً بحثياً تمثل بتمويل الأبحاث العلمية، وإنشاء عدد من مراكز التميز البحثي، والكراسي البحثية، والتي بدورها تعمل على تطوير منظومة البحث العلمي، وأشيد بدور مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في عقد دورات للباحثين وطلاب الدراسات العليا في مهارات البحث العلمي، وعقد ورش وندوات علمية في مجال القضايا المعاصرة.

ج- ومن الأمور المهمة لطالب الدراسات العليا إرشاده إلى عدة مهارات ومعلومات يمكنه الحصول عليها والتمكن منها من خلال التدريب والأنشطة اللاصفية وهذا الإرشاد يمكن للطالب تلقيه في مادة البحث العلمي أو من خلال

كتيبات ونشرات يتم توزيعها من قبل وكالة الكلية للدراسات العليا ومن تلك المجالات التي ينبغي التنبيه عليها: المصطلحات الاقتصادية والنظامية، والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، ومحاسبة الزكاة، وكيفية حساب تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية، وصياغة العقود، وكيف يتحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وهيكلة الصكوك وتداولها، وغيرها.

د- ومن المقترحات المستقبلية التي تشجع منظومة البحث العلمي في الجامعات أن يتبنى أستاذ المقرر مشروعاً بحثياً علمياً متقدماً كالعمل على ابتكار منتج من المنتجات المهمة للصناعة المالية الإسلامية ومن ثم يقوم بإشراك طلاب الدراسات العليا الذين يدرسهم في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه للتعاون معه في خطوات البحث أثناء الفصل الدراسي والوقوف عن كثب بشكل عملي على الخطوات الإجرائية ويتم تكليف الطلاب بإعداد البحوث في جزيئات المشروع لتكون أنشطة مساندة للمقرر الذي يدرسونه ويأخذون عليه درجات النشاط وبذلك يستفيد الطلاب كثيراً من هذا البحث العملي كما أن أستاذ المقرر يستفيد كذلك بتوفير كثير من الجهد والوقت وتستفيد منظومة البحث في الجامعة بما يعود على المجتمع بالمصلحة.

هـ- مما سبق يتبين أهمية تأهيل الباحثين تأهيلاً متميزاً يتواكب مع ما تتطلبه المرحلة القادمة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ولضمان جودة البحث العلمي في الجامعات السعودية فإنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق بين الكليات الشرعية في تطوير مهارات الباحثين، ومعلوماتهم، وأن يكون هناك لجان في كل قسم علمي تعمل على دراسة الواقع وتقويمه، واقتراح البرامج التطويرية.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد التجوال في دراسة واقع تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة والبحث العلمي واستشراف مستقبلهما من خلال دراسة حالة وهي كلية الشريعة بالرياض، تلك الكلية العريقة التي خرجت العلماء والباحثين المتميزين وما زالت تقوم بهذا الدور المبارك، فسأذكر في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات فيما يأتي:

- تعتبر المفردات المخصصة لمقررات فقه المعاملات المالية والقضايا المالية المعاصرة مفردات جيدة تغطي مسائل مهمة وأساسية في فقه المعاملات المالية والمعاملات المعاصرة، لكنها تحتاج إلى مراجعة وتطوير.
- تعتبر أساليب التدريس المطبقة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه أساليب جيدة، ويتم من خلالها تحقيق أهداف المقررات بشكل جيد، وتنمية مهارات الطلاب وقدرتهم على البحث والتحليل وغيرها من المهارات المعرفية والبحثية، ويقترح التركيز على النواحي العملية والتطبيقية من خلال اللقاء بالممارسين، والزيارات الميدانية.
- بعد استعراض رسائل الماجستير والدكتوراه في قسم الفقه والتي تناولت بالبحث فقه المعاملات المالية يتبين ما يأتي:

▪ تشكل نسبة رسائل الدكتوراه التي بحثت فقه المعاملات المالية نسبة ٢٢٪ تقريباً من مجموع رسائل الدكتوراه في القسم، بينما بلغت نسبة رسائل الماجستير التي بحثت فقه المعاملات المالية نسبة ١٠٪ فقط من مجموع رسائل

القسم. وذلك أن العينة التي تم فحصها تبلغ ١٨٣ رسالة دكتوراه و٢٩٧ رسالة ماجستير للطلاب والطالبات في قسم الفقه.

- تطور الأبحاث من حيث الموضوع ومواكبة المستجدات فيلاحظ بنظرة سريعة على الأمثلة المذكورة أن الرسائل في السنوات الأخيرة تتخصص في دراسة نوازل محددة تبحث من الناحية التأصيلية والتطبيقية.
- لا تكاد تفرق بين رسائل الماجستير والدكتوراه في اختيار الموضوع فبعض رسائل الماجستير تصلح لأن تكون رسالة دكتوراه والعكس.
- يمكن تصنيف الرسائل المقدمة إلى قسم الفقه من حيث طريقة البحث واختيار الموضوع إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: دراسة فقهية نظرية لقضية من القضايا المبحوثة في مصادر المذاهب الفقهية. وهذه الطريقة مناسبة لمرحلة الماجستير.

الطريقة الثانية: دراسة تأصيلية وتطبيقية لقضية من القضايا المبحوثة في مصادر المذاهب الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة. وهذه الطريقة مناسبة لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

الطريقة الثالثة: دراسة نازلة من النوازل الفقهية المعاصرة. وهذه الطريقة مناسبة لمرحلة الدكتوراه.

وهناك طريقة رابعة تقترحها الدراسة وهي طريقة المشروع البحثي.

وأختم بالتوصيات الآتية:

- تكْوين لجنة متخصصة في كل قسم علمي لمراجعة وتقويم وتطوير تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة.
- التنسيق بين الكليات الشرعية في مجال المعاملات المالية المعاصرة، والتعاون مع المراكز البحثة المتخصصة مثل مركز التميز البحثي في فقه القضايا

المعاصرة، والكراسي البحثية ذات العلاقة.

- إعداد دراسات متخصصة في واقع السوق المالي والاستثماري ومدى حاجاته البحثية المتعلقة بالأحكام الشرعية ويمكن أن تقوم كراسي البحث المتخصصة في الاقتصاد والمصرفية الإسلامية بهذا الدور بالتعاون مع الأقسام العلمية المعينة.
- التنسيق مع الجهات الاقتصادية، والمؤسسات المالية والاستثمارية لتطوير ودعم مجال البحث العلمي.
- التوسع في إنشاء المراكز البحثية، ودعمها بالموارد المالية والبشرية، والعناية بجودة الإدارة والمخرجات العلمية.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر

- توصيف المقرر فقه٦٠١ المعتمد من مجلس كلية الشريعة بالرياض.
- توصيف المقرر فقه٦٠٤ المعتمد من مجلس كلية الشريعة بالرياض.
- توصيف المقرر فقه٨٠١ المعتمد من مجلس كلية الشريعة بالرياض.
- قائمة رسائل الماجستير والدكتوراه بمكتبة قسم الفقه في كلية الشريعة.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

طرق تدريس
فقه القضايا المعاصرة

إعداد

د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي❖

❖ أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يواكب الحياة المعاصرة وقضاياها المستجدة، وأن الاهتمام بطرق تدريس فقه القضايا المعاصرة موضوع في غاية الأهمية؛ لأن هذه الطرق هي الوسيلة لإيصال المعلومة إلى ذهن المتعلم، فالغاية من تدريس فقه القضايا المعاصرة تعويد الطلاب على البحث في المسائل النازلة، وإلحاق النظير بنظيره، وتعريف الطلاب طرق العلماء في النظر عند النوازل، وكيفية دراستها، وتطبيق ذلك على عدد من النوازل المعاصرة.

وإذا نظرنا في الطرق المتبعة في تدريس الفقه، نجد أن أبرز الطرق هو الطريق التقليدي أو الأسلوب الذي يعتمد على المحاضرة بصفة أساسية، ويمكن عزو هذه المشكلة إلى عدم اطلاع أو اهتمام بعض المدرسين لما يستجد من طرق ومناهج حديثة في التدريس، ولذا فإن الدراسات الفقهية اليوم تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الأغلب ولا تخرج فقهاء.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت المشاركة في هذه الندوة بورقة عمل تتحدث عن طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة؛ للاستفادة مما يطرحه أهل الخبرة في هذا المجال، فإن الاطلاع على طرق التدريس المتبعة في عدد من الجامعات، يساعد على النهوض بدراسة مقرر فقه القضايا المعاصرة إلى المستوى الذي يليق به، وكذلك أحببت المشاركة لعرض الأساليب والطرق التي استخدمتها مع طلاب الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أثناء تدريس مقرر "فقه النوازل" لطلاب مرحلة الدكتوراه البرنامج المسائي، مع بيان إيجابيات وسلبيات تلك الطرق، وذلك

بالاستعانة بآراء الطلاب من خلال الاستبانة التي أُرسلت لهم، ومعرفة رأيهم في تلك الطرق، وما هو الأنسب في نظرهم من حيث الفائدة العلمية.

وتتضمن ورقة العمل ما يأتي:

تمهيداً في أهمية مقرر فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: طرق اختيار عنوان النازلة الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر.

الفرع الثاني: أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

المطلب الثاني: طرق اختيار خطة البحث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر.

الفرع الثاني: أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

المطلب الثالث: كيفية بحث النازلة الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب.

الفرع الثاني: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب مع تقسيمهم لمجموعات.

الفرع الثالث: أن يقوم ببحث النازلة الفقهية بعض الطلاب إما أفراداً أو مجموعات.

المطلب الرابع: طرق مناقشة النازلة الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مناقشة جماعية من خلال عرض المحاور ومناقشتها بدون التعرض للبحوث.

الفرع الثاني: مناقشة جماعية للبحوث وذلك بعد توزيعها على الطلاب بوقت كاف قبل اللقاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهمية فقه القضايا المعاصرة

من أشرف العلوم بعد معرفة الله تعالى - والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره - علم الفقه، ومعرفة أحكام الشرع؛ لأن الله تعالى خلق الناس للعبادة فقال جلّ ذِكْرُه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات٥٦].

وعلم الفقه يهتم بتمييز الحلال عن الحرام، والجائز من الممنوع، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة٢٦٩]: «الْحِكْمَةُ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخه وَمَنْسُوخه، وَمُحْكَمه وَمُتَشَابِهه، وَمُقَدَّمه وَمُؤَخَّره، وَحَلَاله وَحَرَامه، وَأَمْثَاله»(١).

وقد جعل رسول الله ﷺ من علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في دين الله، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(٢).

ومقرر فقه القضايا المعاصرة يعدُّ من أهم المقررات الفقهية خصوصاً في هذا العصر، حيث إننا في عصرٍ يعيش فيه العالم تطوراً ملحوظاً في شتى مجالات الحياة، فينبغي للمسلم وخصوصاً طالب العلم أن يعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيما يستجد من المسائل المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والأنكحة، والعمليات الطبية، وغيرها، وذلك بالنظر إلى القواعد والأصول المستقرة والمستمدة من الأدلة

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٨٩)، وتفسير ابن كثير (١/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (١/٣٩) حديث رقم (٧١)

الشرعية، حتى يعبد الله على علم وبصيرة، ويرفع الجهل عن نفسه، وعن غيره من الناس، والذين هم في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك، فيسهل لهم سبل الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في النوازل المستجدة.

ومقرر فقه القضايا المعاصرة يوضح لطالب العلم المسلك الذي يتحتم عليه اتباعه؛ لمعرفة الحكم الشرعي للنازلة الفقهية، وإذا كان مقرر فقه القضايا المعاصرة بهذه الأهمية والمكانة، وتلك المنزلة العالية، فإنه يجب الارتقاء بتدريسه، وبمدرِّسه؛ لتحقيق الهدف المنشود من المقرر.

فطرق التدريس من الوسائل الأساسية في العملية التعليمية، واختيار الطريقة المناسبة لتدريس المحتوى له أثر كبير في تحقيق أهداف المقرر؛ إذ عليها يعتمد المعلم في إيصال ما يريد إيصاله إلى أذهان المتعلمين، فإذا تصورنا أن العملية التعليمية تتطلب معلماً يلقي الدرس، ومتعلماً يتلقاه، ومادة يعالجها المعلم معهم، فإن هناك ركناً رابعاً له أهميته وهو الطريقة التي يسلكها المعلم في علاج هذا الدرس.

وفي المجال التربوي أحس الباحثون بأهمية الطريقة، واحتلت حيزًا كبيرًا من اهتمامهم، إذ لا يخلو كتاب تربوي من الحديث عن طرائق التدريس، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنه لا يمكن الحديث عن مكون من مكونات العملية التعليمية بمعزل عن ذلك.

والمعلم الناجح هو الذي يتبع طريقة ناجحة، يحقق من خلالها أهداف درسه ويوصلها للمتعلمين بأيسر السبل.

ومهما كان المعلم متمكناً في مادته، ولا يملك الطريقة الجيدة فإن النجاح لن يكون حليفه في عمله، وغزارة مادته تصبح عديمة الجدوى. خاصة وأن الدافعية للتعلم عموماً لا تأتي من المحتوى الدراسي، بل من الطريقة التي تجعل المحتوى مشوقاً، ومساعداً على التعلُّم.

وتهدف هذه الورقة إلى معرفة بعض طرق تدريس مقرر فقه النوزال في الجامعة

الإسلامية في المدينة المنورة، والتي تم اتباعها لتنمية القدرة على التعلم، وتمكين المتعلمين من ممارسته اعتماداً على جهودهم الذاتية؛ لتنمية الملكة الفقهية لديهم.

والغاية من عرض هذه الطرق وإيجابياتها وسلبياتها معرفة رأي المتخصصين في تدريس الفقه وتوجيههم، ومعرفة الأنسب منها، فالحكمة ضالة المؤمن، وطالب العلم أولى الناس بالبحث عنها، والتقاطها أنى وجدها.

وقد عشت مع مقرر فقه النوازل طالباً ومدرساً، وتشرفت بدراسة المقرر على شيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية.

وكانت طريقته حفظه الله إعطاء مقدمة عن فقه النوازل وكيفية بحث النازلة الفقهية، وتزويد الطلاب بأسماء أهم المصادر والمراجع، وبعد ذلك يبدأ القسم العملي حيث يقوم -حفظه الله- بتكليف جميع الطلاب ببحث نازلة فقهية – حسب المقرر المعتمد من قسم الفقه – مع تزويدهم بالخطة التي يسيرون عليها في البحث، ثم يتم تسليم البحث لفضيلته في أول المحاضرة التالية، وبعد ذلك يبدأ النقاش والحوار العلمي حول النازلة بناء على العناصر التي تم بحثها. وهكذا بقية النوازل الفقهية حتى يتم الانتهاء من المقرر.

وعندما كُلفت بتدريس مقرر فقه النوازل اتبعت طريقة شيخي، في تكليف جميع طلاب القاعة ببحث النازلة الفقهية، مع تغيير نصف عناوين المقرر، وعدم تقيدهم بخطة موحدة، فبدأ الطلاب يلحون بتقليل المسائل، أو توزيع المسائل على بعض الطلاب، بحيث يكون نصيب كل طالب ثلاث أو أربع مسائل في الفصل الدراسي.

وبناء على طلبهم قمت بتغيير طريقة التدريس مع الدفعة الجديدة مع تغيير أغلب عناوين المقرر، حيث قمت بتوزيع النازلة الواحدة على ثلاثة طلاب، مع تحديد وقت تسليم البحث، وتوزيعه على بقية الطلاب قبل المحاضرة التي سيتم

فيها مناقشة الموضوع بوقت كاف؛ ليتسنى لكل طالب أن يدون ملحوظاته على البحث.

كما قمت بتقسيم الطلاب إلى أربع مجموعات، كل مجموعة تبحث نازلتين واحدة من اختيار أعضائها، والأخرى من اختيار المدرس، ويتم توزيع البحث على بقية الطلاب لمناقشة البحث.

وسرت بنفس الطريقة مع الدفعة التالية إلا أنني جعلت اختيار جميع عناوين المسائل من قبل الطلاب بعد اختيار الأنسب منها، مع انفراد كل طالب بمسألة واحدة من اختياره.

ولقد كانت لهذه الطرق إيجابيات وسلبيات، سأذكرها في هذه الورقة، حيث قمت بجمعها وتنسيقها من خلال الاستطلاع الذي تم إرساله للطلاب؛ لمعرفة رأيهم في طريقة التدريس، وأضفت إليها ما ظهر لي من خلال تدريسي للمقرر.

المطلب الأول
طرق اختيار عنوان النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

أن يكون الاختيار عن طريق مدرس المقرر بناء على المنهج المعتمد من القسم أو من اختياره حسب أهمية النازلة.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- اختيار العنوان المناسب مع مراعاة المدة المحددة للبحث.

٢- التدرج في اختيار العناوين من حيث توافر المراجع وسهولة البحث.

٣- توفير وقت وجهد على الباحث.

٤- إتقان المدرس للمسألة المبحوثة وسعة اطلاعه على مراجعها.

٥- معرفة المدرس بما استجد من النوازل غالباً.

٦- اختيار العنوان الأفضل لإيصال أكبر قدر من الفائدة للطلاب وإكسابهم مهارة بحث النازلة.

٧- زرع الثقة في الطالب وإن لديه القدرة على دراسة أي نازلة فقهية.

سلبيات هذه الطريقة:

١- وجود تكرار في البحوث في كل فصل دراسي مما يسبب الرتابة والملل لدى المدرس غالباً.

٢- عدم جدة المسائل المبحوثة في الغالب.

٣- عدم جدية الطالب في البحث؛ حيث يشعر بأن البحث من باب إكمال مفردات

المقرر بصرف النظر عن أهميته ومناسبته.

٤- التضييق على الطلاب بعناوين محدودة في حين أن المجال فسيح.

٥- عدم فتح المجال ليبدع الطلاب حسب ميولهم؛ فقد يبحث الطالب في مسألة لا يميل إليها؛ ومن ثم لا يحسن البحث فيها.

٦- عدم اهتمام الطلاب بالبحث عن عناوين جديدة.

٧- اعتماد الطلاب على المدرس.

٨- قد يختار المدرس نازلة لا يتصورها الطالب فيصعب عليه بحثها.

الطريقة الثانية:

أن يكون الاختيار عن طريق الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- بث روح التنافس العلمي بين الطلاب.

٢- تنمية قدرة الطالب على الاختيار.

٣- إبداع الطلاب في اختيار العناوين.

٤- الوقوف على عناوين جديدة.

٥- الاستفادة من قدرات بعض الدارسين لجلب الموضوعات ذات الأهمية.

٦- تعويد الطلاب على البحث ومعرفة النوازل والنظر في اختيار العناوين المناسبة.

٧- حسن البحث بناء على أن الطالب يميل لبحث هذه النازلة ومعرفة حكمها الشرعي.

٨- تدريب الطالب على التفريق بين النوازل من حيث ما يستحق البحث وما هو دون ذلك.

٩- يوسع مدارك الطالب ويحفزه على حضور المؤتمرات والمجامع الفقهية والتي هي عادة مجال لمثل هذا النوع من البحوث.

١٠- اعتماد الطالب على نفسه.

١١- يستفيد الباحث من دراسة النازلة التي يرغب ببحثها ويفيد ويستفيد من زملائه عند القراءة والمناقشة.

سلبيات هذه الطريقة:

١- تأخر الطلاب في اختيار العناوين.

٢- إشغال للطالب بمزاحمة وقت البحث لمتطلبات دراسية أخرى.

٣- اختيار بعض الطلاب العناوين السهلة والتي أُشبعت بالبحث مما يقلل الفائدة من دراسة النازلة.

٤- اختيار بعض الطلاب لعناوين لبحوثهم القديمة.

٥- اختيار بعض الطلاب مسائل ليست من النوازل.

٦- قلة الخبرة عند بعض الطلاب في اختيار العناوين المناسبة للمرحلة الدراسية.

٧- اختلاف وجهات النظر – أحياناً – بين الطلاب في الموضوعات المهمة.

المطلب الثاني
طرق اختيار خطة البحث

الطريقة الأولى:

أن يكون وضع الخطة عن طريق مدرس المقرر:

إيجابيات هذه الطريقة:

١- شمولية الخطة ومناسبتها للموضوع لأن المدرس متصور للنازلة وللمسائل المتعلقة بها.

٢- التركيز على خطوات بحث النازلة كما يقتضيه البحث العلمي.

٣- تحقق الغاية المرجوة من البحث.

٤- توفير وقت وجهد على الباحث.

سلبيات هذه الطريقة:

١- ترسيخ مبدأ الاتكالية عند بعض الطلاب.

٢- تقليص الفرصة في إثراء المحاور نظراً لأن بعض الطلاب لديه اهتمام وسعة اطلاع ومحاولة إيجاد محاور جديدة.

٣- يمكن أن ينظر الطالب إلى أنه لا بد من البحث بهذه الكيفية فليس له اختيار مما يؤدي إلى ضعف الاهتمام أو التوسع في محاور أخرى.

٤- قتل روح التنافس والإبداع بين الطلاب.

٥- عدم اطلاع الطالب على مراجع متعددة.

٦- عدم تدريب الطلاب على إعداد خطط البحوث.

٧- اعتماد الطالب على مدرسه.

الطريقة الثانية:

أن يكون وضع الخطة عن طريق الطلاب:

إيجابيات هذه الطريقة:

١- تدريب الطلاب على إعداد الخطط والإحاطة بعناصر الموضوع.

٢- تعويدهم على الممارسة الفعالة.

٣- تنمية قدراتهم واستنهاض ابداعاتهم.

٤- كسر حاجز الخوف من إعداد الخطط الذي هيمن على بعض الطلاب.

٥- يجعل الطالب أكثر تفاعلاً مع البحث.

٦- تصور النازلة يكون أكثر عمقاً، مما يقوي جانب بحث النازلة بشكل أفضل.

٧- تنمية روح التنافس والإبداع عند الطلاب.

٨- اعتماد الطالب على نفسه في البحث ومعرفته بمحاوره الرئيسة.

٩- إعداد الطالب الخطة بناء على ما يناسبه وبناء على قدراته.

سلبيات هذه الطريقة:

١- التأخر في البدء بالبحث بسبب إعداد الخطة.

٢- قصور بعض الطلاب في وضع الخطط العلمية.

٣- قلة الخبرة لدى بعض الطلاب مما يسبب ترك بعض العناصر المهمة وبحث عناصر أقل علاقة بالنازلة.

٤- بذل جهد ووقت من الطالب.

٥- اختيار بعض الطلاب للعناصر السهلة والتوسع فيها.

المطلب الثالث
كيفية بحث النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- بث روح التنافس العلمي بين الطلاب.

٢- يتبين الطالب المبدع أو طالب العلم الجيد من غيره من خلال نفسه الفقهي.

٣- اطلاع جميع الطلاب على عناصر المسألة المبحوثة.

٤- تحديد الفروقات بين الطلاب، ومدى إدراكهم لأصول البحث.

٥- ترسيخ المسألة المبحوثة عند جميع الطلاب.

٦- تصور النازلة بشكل أوسع وأشمل مما يثري النقاش العلمي حول النازلة.

٧- يتم فيها تلاقح الأفكار، وإشباع الموضوع بحثاً، ويستفيد الطالب من زملائه ما فات في بحثه، فهذا أسهب فيما اختصر فيه الآخر، وذاك تناول ما غفل عنه غيره، وهذا يأتي بفكرة حسنة، وذاك يأتي بفائدة قيمة، وكلها تصب في موضوع واحد.

٨- اعتماد الطالب على نفسه.

٩- الوصول إلى الثمرة المرجوة من البحث في الغالب.

١٠- التفنن في دراسة النازلة.

١١- استيعاب الدراسة جميع جوانب النازلة.

سلبيات هذه الطريقة:

١- بذل جهد ووقت من جميع الطلاب.

٢- وجود تكرار في بحوث الطلاب وخصوصاً في المسائل المبحوثة في المجامع الفقهية.

٣- قلة المسائل المبحوثة التي ستطرح ومن ثم تناقش.

٤- عدم إعطاء البحث ما يستحق من الوقت والدراسة بسبب كثرة البحوث مما يؤدي إلى الملل في الغالب.

٥- سيكون هناك وقت مهدر أثناء البحث والنقاش بسبب التكرار.

٦- ربما يتناقل بعض الطلاب المسائل بينهم مما يفقد البحث أهميته ومقصوده.

٧- وجود قصور من بعض الطلاب في تصور النازلة وتكييفها.

الطريقة الثانية:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية جميع الطلاب مع تقسيمهم لمجموعات، أعني بحثاً جماعياً.

إيجابيات هذه الطريقة:

يقال فيها ما قيل في الطريقة السابقة مع ما يلي:

١- بث روح التنافس العلمي بين المجموعات.

٢- توفير وقت وجهد على الباحث حيث سيبحث في جزئية معينة من البحث مما يؤدي إلى التعمق في دراستها.

٣- تلاقح الأفكار وتبادل الخبرات.

٤- بث روح الألفة وزرع حب التعاون بين الطلاب.

٥- تصور النازلة بشكل أوسع وأشمل مما يؤدي إلى بحث النازلة بطريقة علمية.

٦- جودة البحث لأنه خلاصة جهد مجموعة من الطلاب.

٧- الحماس أثناء النقاش، فالمشاطرة في الدفاع وبيان وجهات النظر ليست كمن هو وحده.

سلبيات هذه الطريقة:

١- اتكال بعض الطلاب على زملائهم.

٢- عدم وضوح جهد الطالب الجيد، مما يؤدي إلى ضعف التفريق بين الطالب الجيد من غيره.

٣- بعض الطلاب لا يقرأ إلا الجزئية التي قام ببحثها ويفوته تناول جميع مفردات الموضوع بالاطلاع والبحث مما يضعف مناقشة النازلة.

٤- قد لا يحصل تواؤم بين طلاب المجموعة.

٥- التباين بين أجزاء البحث فبعضه جيد وبعضه دون ذلك.

٦- قلة الإبداع في الدراسة.

الطريقة الثالثة:

أن يقوم ببحث النازلة الفقهية بعض الطلاب إما أفراداً أو مجموعات.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- كثرة وتنوع النوازل التي يتم بحثها.

٢- الطالب يبحث النازلة التي يظن أنها أكثر أهمية من غيرها.

٣- تقليل عدد المسائل التي يبحثها كل طالب.

٤- تميز بعض الطلاب أثناء البحث أو النقاش؛ مما يبين ملكتهم الفقهية.

٥- توزع العناوين حسب القدرات والميول فالبعض يحب البحث في النوازل المالية والبعض في الطبية وهكذا.

سلبيات هذه الطريقة:

١- بعض الطلاب ليست لديه همة فتكليفه وحده بالبحث لا يحقق الغاية من دراسة النازلة.

٢- استئثار الطالب وحده ببحث موضوع نازلة مهمة يفوت على بقية زملائه معرفتها، ودراستها، وبحثها، مما يضعف النقاش العلمي حول النازلة.

٣- فيه نوع من الإجحاف حيث إن بعض النوازل يسهل بحثها ومادتها متوفرة، وبعضها شحيحة المصادر والبحوث.

٤- كثرة البحوث المطلوبة على الطلاب في الاختبار.

٥- عدم التمكن من مناقشة جميع البحوث مناقشة علمية بسبب قصر وقت الدراسة.

المطلب الرابع
طرق مناقشة النازلة الفقهية

الطريقة الأولى:

مناقشة جماعية من خلال عرض المحاور ومناقشتها بدون التعرض للبحوث المقدمة من الطلاب.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- أسهل على نفوس الطلاب، وأسرع في استعراض المسائل.

٢- تؤتي هذه الطريقة ثمارها إذا كان الطلاب يتمتعون بتأصيل جيد واستيعاب لبحوثهم.

٣- عدم التكرار في المناقشة.

٤- كل طالب يعرف موطن أخطائه بدون التعرض للأسماء.

٥- إتاحة الفرصة لجميع الطلاب للمشاركة والإثراء.

٦- تنمية القدرة على الحوار والنقاش وإبداء الرأي، وإظهار قدرة الطالب على الحديث.

سلبيات هذه الطريقة:

١- يغلب على المناقشة السطحية وعدم المنافسة بين الطلاب.

٢- بعض الباحثين لا يتصور مواطن الخطأ في بحثه من خلال المناقشة العامة.

٣- لا تتعرض لجوانب قصور بحث كل طلاب.

٤- تجعل بعض الطلاب يستأثرون بالحديث عن النازلة.

٥- عدم التحضير المسبق مما يجعل البعض لا يشارك والمعلومات غير دقيقة.

٦- عدم التعرض لبعض العناصر التي انفرد بعض الطلاب ببحثها.

الطريقة الثانية:

مناقشة جماعية للبحوث وذلك بعد توزيعها على الطلاب بوقت كاف قبل اللقاء.

إيجابيات هذه الطريقة:

١- استيعاب الطلاب للمسائل، وتحضير الإشكالات وعليه ستكون المناقشة مثمرة ومتعمقة.

٢- رسوخ المسائل في أذهان الطلاب بشكل أكبر بسبب قراءة كافة البحوث.

٣- إثراء روح المناقشة بين الطلاب.

٤- الوصول إلى الغاية من بحث النازلة في الغالب.

٥- اهتمام الباحث ببحثه لأنه سيناقش أمام الجميع.

٦- استفادة الباحث من مناقشة بحثه وبيان مدى إجادته وجوانب قصوره.

٧- تدريب الطلاب على النقد والحوار العلمي الهادف.

٨- الاطلاع على كافة تفاصيل البحث.

٩- ستكون المداخلات منظمة ومتميزة ومفيدة.

١٠- يفترض أن يشارك جميع الطلاب في النقاش فالبحوث موجودة لدى الجميع.

١١- الاستفادة من أفكار الآخرين وتطبيقه في البحوث القادمة

سلبيات هذه الطريقة:

١- الوقت المحدد لا يكفي لمناقشة جميع البحوث.

٢- عدم قراءة بعض الطلاب لجميع البحوث حتى مع سعة الوقت مما يفوت

الغاية المرجوة من هذه الطريقة.

٣- عدم تدوين الملحوظات المهمة مسبقاً مما يؤدي إلى إضاعة الوقت.

٤- محاولة بعض الطلاب إضاعة الوقت في المناقشة لكي تقل عدد مسائل المقرر.

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون، والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذه الورقة، وهو وحده المستحق للثناء.

وبعد هذا التوضيح لطرق تدريس مقرر فقه النوازل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبيان الإيجابيات والسلبيات، أقدم طريقة مقترحة أحاول من خلالها تحقيق الإيجابيات وتجنب السلبيات السابقة، بحيث يمكن الجمع بين الطرق السابقة في كل عنصر من العناصر السابقة، مع ملاحظة ما يناسب كل مسألة من الطرق بحيث يجمع بين كسب الوقت والإعداد الجيد ومشاركة الجميع، فعلى سبيل المثال يمكن تقسيم المقرر إلى قسمين نظري وتطبيقي.

أولاً: القسم النظري، ويتم فيه ما يأتي:

١- محاضرة نظرية عن كيفية دراسة النازلة الفقهية مع ذكر أهم المصادر والمراجع.

٢- دراسة نقدية بمشاركة جميع الطلاب لبحث علمي محكم في النوازل الفقهية.

٣- تكليف الطلاب بدراسة نقدية لبحث آخر يختاره مدرس المقرر ويقدم كل طالب ما توصل إليه من ملحوظات.

ثانياً: القسم التطبيقي، ويتم فيه ما يأتي:

١- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر، مع تزويد الطلاب بخطة البحث، وبعد ذلك تتم مناقشة المحاور بدون التعرض للبحوث.

٢- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر مع تزويد الطلاب بخطة البحث وبعد ذلك تتم مناقشة البحوث.

٣- تكليف جميع الطلاب ببحث نازلتين من النوازل الفقهية التي تتوفر فيها المراجع والمصادر مع ترك اختيار خطة البحث على حسب ما يراه كل طالب وبعد ذلك يتم تسليمها لبقية الطلاب قبل وقت المناقشة للتعليق عليها وتسليم الملحوظات مكتوبة قبل المناقشة.

٤- تكليف كل طالب ببحث نازلة فقهية من اختياره، بشرط أن تكون من النوازل المستجدة، وذلك بمراجعة مظان النوازل الفقهية كالبنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية وغيرها، ويتم تسليم البحث في آخر الفصل الدراسي، ويعتبر بمثابة الاختبار لأعمال السنة لكل طالب.

٥- تقسيم الطلاب إلى مجموعات وتكليف كل مجموعة بثلاثة بحوث – تعرض العناوين على مدرس المقرر لاعتمادها أو تغييرها – ثم بعد الانتهاء منها يتم تسليمها للطلاب قبل وقت المناقشة للتعليق عليها وتسليم الملحوظات مكتوبة قبل المناقشة.

بعض المقترحات:

١- تنسيق زيارات رسمية عن طريق الجامعة للمجامع العلمية والمستشفيات والبنوك والسجون وغيرها من أجل الوقوف على القضايا المستجدة وتصور المسألة من أهل التخصص.

٢- توزيع استبانة على الطلاب عند نهاية المقرر لينظر مدى تحقق أهداف المقرر من عدمه.

٣- إيجاد قاعدة بيانات محدثة بالنوازل التي لم تبحث؛ تيسر على الطالب البحث.

٤- إيجاد مرجعية تبين للطالب ما بحث من النوازل وبالإمكان إعادة البحث فيه. أو توسيع البحث في بعض جوانبه.

٥- جمع وتنسيق بحوث الطلاب ونشرها في المواقع المهتمة بفقه النوازل؛ لتعم الفائدة.

تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية

(خطة تدريسية مقترحة لجامعة الإمام)

إعداد

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى❖

❖ أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب - جامعة الملك فيصل بالأحساء

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن دراسة العلم وتحصيله ومِن ثَمَّ تدريسه يعتبر من أجلّ الأعمال، وأعظم القربات، وأفضل الطاعات؛ لأنه بذلك يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، ويعبد الله تعالى على بصيرة.

ودراسة العلم وتدريسه أمر متفاوت الأهمية، بحسب الأولويات والحاجات والظروف، فكلما مسّت حاجة الأمة إلى علم ما، كانت دراسته أولى وأعظم وأرفع عند الله تعالى.

فإذا مسّت الحاجة إلى العلوم الزراعية أو الصناعية، كانت الأولى دراسة وتدريساً، وإذا كانت الحاجة إلى العلوم العسكرية وصناعة الأسلحة مثلاً، كانت الأولى، وإذا دعت الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، وما ينزل بالأمة من مستجدات، كانت هذه هي الأهم والأعظم ثواباً؛ لأنها من قبيل العبادة المتعدية، التي يتعدى أثرها إلى الآخرين.

وهذا البحث الذي جاء تقديمه تحت عنوان: (**تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية - خطة تدريسية مقترحة لجامعة الإمام**) إنما هو إنموذج مصغّر لمقرر القضايا الفقهية المعاصرة، الذي أصبح تدريسه في هذا الزمن من الأهمية بمكان، بالنسبة لطلاب كليات الشريعة.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهجية التالية:

١- سلكت الطريقة الاستقرائية أحيانًا، وهي تتبّع الجزئيات لاستخلاص حكم شامل. حيث نظرت في بعض مقررات تدريس القضايا الفقهية المعاصرة لدى بعض الجامعات، وأفدت من تجاربها، كجامعة الإمام، وجامعة أم القرى، وجامعة المعرفة العالمية الخاصة، فوجدت أن مقرراتها تتفق في النقاط التالية:

أ- تحوي على مقدمة عامة في فقه النوازل: تعريفها، وحكم وأهمية هذه الدراسة، وأقسام النوازل، والهيئات العلمية المعنية بالدراسة، وأبرز هذه المصادر.

ب- أن فيها تطبيقات لبعض النوازل، وذلك في كل من جامعتَيْ أم القرى، والمعرفة العالمية، في بابي العبادات والمعاملات، أما جامعة الإمام، فيبدو أن المقرر خالٍ من التطبيقات العمَلية.

ج- أن هذا المقرر يدرس في المرحلة الجامعية في جامعة المعرفة العالمية، أما في جامعتَي: الإمام وأم القرى، فهو خاص بمرحلة الدراسات العليا.

٢- سلكت المنهج العلمي المعهود في نقل المعلومات، وتوثيقها، وعرضها، ومناقشتها.

٣- اعتمدتُ المصادر والمراجع الأصيلة في الفقه القديم والنوازل.

٤- جمعتُ بين الجانبين: النظري والعملي في الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- عامة كتب النوازل القديمة، والقضايا الفقهية المعاصرة [١].

(١) سيأتي ذكرها عند الحديث عن مصادر القضايا الفقهية المعاصرة (المطلب الثامن من القسم الأول).

٢- شرح عمدة الفقه، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين، الذي اشتمل على (٩٢٥) مسألة فقهية معاصرة.

٣- فقه النوازل، للدكتور حسين الجيزاني (٤) أجزاء، جمع فيه بين الجانبين النظري والعملي، وقد أفدت منه كثيراً.

٤- بحوث ندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) التي أقامها (مركز التميز البحثي في جامعة الإمام عام ١٤٣١هـ).

هذا، وقد جاء البحث مكوناً من تمهيد وقسمين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويشمل أربع مسائل:

الأولى: في نشأة فقه القضايا المعاصرة.

الثانية: في الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: في منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة.

الرابعة: في توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

القسم الأول: مدخل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

المطلب الخامس: مراحل النظر في القضية المعاصرة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للقضية المعاصرة.

المطلب السابع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

المطلب الثامن: أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة.

القسم الثاني: نماذج تطبيقية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة على كتاب الروض المربع.

ويشمل تسعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها.

المطلب الثاني: الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار.

المطلب الثالث: دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المطلب الرابع: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

المطلب الخامس: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين.

المطلب السابع: الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الانعاش.

المطلب الثامن: بنوك الحليب.

المطلب التاسع: زراعة العضو المستأصل في حدٍّ أو قصاص.

الخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.

فهذا ما استطعت إعداده من الخطة المقترحة لتدريس فقه القضايا المعاصرة لطلاب المرحلة الجامعية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في هذه الفترة الزمنية القصيرة، فإن كانت مناسبةً، فلله الفضل والمنّة، وإن كانت غير ذلك، فأرجو إلا نحرم الأجر والمثوبة، فإن الله تعالى وعد لمن أصاب من عباده بأجرين، ولمن أخطأ بأجر واحدٍ، فهو عمل بشر، لا بد أن يشوبه النقص والخلل، فما جعل الله تعالى الكمال إلا لذاته العليّة، والعصمة إلا لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام،

والحفظ إلا لكتابه العزيز.

كما أرجو أن لا أعدم الأخ الناصح، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وما غايتنا جميعاً إلا الوصول إلى الأمثل، وتحقيق مصلحة الأمة، والله على ذلك شهيد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الله بن إبراهيم الموسى

الأحساء: ١٤٣٢/٩/٢٢هـ

التمهيد

ويتناول المسائل التالية:

الأولى: نشأة فقه القضايا المعاصرة.

الثانية: الفقه الموروث والمعاصر.

الثالثة: منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة.

الرابعة: توصيف الخطة التدريسية وأهدافها.

المسألة الأولى
نشأة فقه القضايا المعاصرة

ظهر هذا الفقه منذ وفاة النبي ﷺ، فأول قضية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم، قضية خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نجحوا في تخطي هذه الواقعة، بحيث أجمعوا على خلافته.

ثم تلا ذلك قضية امتناع بعض العرب عن دفع الزكاة، وقد رأى أبو بكر وجوب مقاتلة الممتنعين، في حين تردد بعض الصحابة في الأمر، وبعد التشاور والتريث أجمعوا على قتال مانعي الزكاة.

ثم كانت واقعة جمع القرآن في عهد أبي بكر أيضاً، وبعد التشاور أجمعوا على جمع القرآن [1].

ثم تتالت الاجتهادات والدراسات للقضايا الفقهية المعاصرة، وهي تزداد في كل زمن عما قبلها، لكثرة الوقائع الجديدة، بسبب اختلاف أحوال الناس، وتشعّب حاجاتهم، واختلاف ظروفهم، وما من واقعة إلا ولها حكم وجواب في شريعتنا الإسلامية التي جاءت ملبية لحاجات الناس إلى يوم القيامة، يقول الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» [2].

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة (الصاعدي) (٢/٩٥٨).
(٢) الرسالة ص (٢٠).

المسألة الثانية
الفقه الموروث والمعاصر

لَمّا كانت غاية الفقه معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، فإن هذه الأفعال باعتبار وقوعها في الزمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وقع في زمن مضى، وصار الآن أمراً تاريخياً، لا وجود له في الحياة العملية، وهذا النوع بَحَثَه فقهاؤنا القدامى في ذلك العصر، وقرروا أحكامه، وتدريسه.

وبحْثُه في هذا الزمان مفيدٌ من عدة نواحٍ:

- أنه نوع من الرياضة الذهنية، وتمرين المَلَكة الفقهية.
- أنه دراية تاريخية بحال ذلك الزمن، وما كان عليه الناس.
- أنه يمكن أن تخرّج عليه المسائل المشابهة.

ومثاله: أحكام الرقيق ونحوه.

النوع الثاني: ما كان ولم يزل واقعاً يعيشه الناس، لا فرق بين عصر وآخر، كما هو الحال في مسائل العبادات، وبعض المعاملات.

فدراسة هذا النوع أمر ضروري، غير أنه مبحوث ومقرر في كتب الفقه الموروثة عن الأئمة السابقين، فهو بين اتفاق مستمر، أو خلاف مستقر، وأحكامه مشهورة، ومسائله معروفة لدى العلماء وطلبة العلم عموماً.

النوع الثالث: وهو ما نزل واستجد في هذا الزمان، ولم يكن للناس به عهد من قبل، ومثاله: ما وقع في زماننا من مسائل جديدة في البيوع والأنكحة والأقضية، والمسائل الطبية، وبعض مسائل العبادات، فهذه تسمى (نوازل)، ودراستها، وبيان

أحكامها، وتدريسها الطلاب من الأهمية بمكان. إذ لا يمكن التوصل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعية، بل لا بد من من الاجتهاد الفقهي. لذا كانت العناية بهذا النوع من الفقه كبيرة، وكانت دراسته واجباً شرعياً، وضرورة ملحّة، وهو ما يسمى بالقضايا الفقهية المعاصرة[1].

(١) انظر: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء (٣/١٣٧٥) (بتصرف).

المسألة الثالثة
منهجية تدريس فقه القضايا المعاصرة

ثمة مسلكان لتدريس القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية:

الأول: إفراد القضايا المعاصرة، وجمعها في مادة علمية مستقلة، بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من الأبواب الفقهية، بحيث تُضَم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فالمسلك الأول: أجدى في بحث هذه النوازل وبحث مثيلاتها، التي تتجدد بين الحين والآخر، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

والثاني: أقرب إلى ضبط هذه النوازل، وأيسر في ردها إلى أصولها، وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدركها [1].

ويبدو أن هذا الأخير أجدى لدراسة القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية؛ إذ إن فيه ترسيخاً لأحكام هذه النوازل في ذهن الطالب؛ لأنه درسها على متسع من الوقت، وناقشها مع أساتذته وزملائه مناقشة متأنية، مربوطة بأبوابها الفقهية الأصلية.

أما المسلك الأول، فإنه لا يناسب المرحلة الجامعية؛ لأمرين:

الأول: أن دراسة النوازل متراكمة في مقرر واحد، تنسى سريعاً.

---

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/١٣٢).

الثاني: أن الطالب في هذه المرحلة، غير مؤهل لدراسة المسائل المعاصرة، وتكييفها، وإصدار الأحكام فيها، فهو أمر سابق لأوانه.

ولتحقيق هذا المعنى فقد تم اقتراح المسلك الثاني كخطة دراسية لتدريس القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية التي نحن بصددها.

المسألة الرابعة
توصيف الخطة التدريسية وأهدافها

أ- توصيفها:

توصف الخطة التدريسية هذه بأنها ذات شقين:

الأول: نظري، ويتمثل في تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وبيان بعض صورها، والمصطلحات ذات الصلة، وبيان حكم دراستها، وأهميتها، وشروط المجتهد فيها، ومراحل النظر فيها، والتكييف الفقهي لبعضها، والأخطاء في دراستها، وأبرز مصادرها.

والثاني: عملي، ويتمثل في ربط أبرز هذه القضايا المعاصرة بأبواب الفقه المناسبة لها، وذلك على مدى دراسته الفقهية، خلال المستويات الثمانية، وبذلك تترسخ في ذهنه، وتتأصل في ذاكرته، إلى جانب المناقشات الحاصلة حول كل منها.

ويتحقق ذلك باستعراض كتب النوزل، واستخراج ما له صلة بالواقع أكثر من غيره، وإدراجه تحت أبوابه المناسبة في كتاب الروض المربع.

أما ما ذكرناه في بحثنا، فهو على سبيل المثال، لا يعدو تسع مسائل جاءت تحت عدة أبواب من الكتاب، لتكون أنموذجاً للدراسة العملية.

ب- الأهداف التي تحققها الخطة:

يتوقع أن يحقق الطالب بعض الأهداف العلمية والمنهجية، من خلال دراسة هذا المقرر، وهي:

١- أن يقف على تعريف القضايا المعاصرة وما يتصل بها، ويعدد بعض صورها.

٢- أن يبين حكم دراسة القضايا المعاصرة، ويبرز أهميتها.

٣- أن يذكر شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

٤- أن يذكر مراحل النظر في القضية المعاصرة.

٥- أن يقف على التكييف والتأصيل الفقهي لبعض القضايا المعاصرة، ويتبين له كيفية الاستفادة من الأدلة الشرعية في ذلك.

٦- أن يبرز الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

٧- أن يتدرب على إلحاق بعض النوازل في العبادات والمعاملات بأصولها الشرعية، ويستدل لها بالأدلة المناسبة.

٨- أن يتكون لديه شيء من الملكة الفقهية، تؤهله، مستقبلاً للتصدي لبعض القضايا المعاصرة، محاولاً أن يسلك خطوات دراستها، وبيان أحكامها.

٩- أن يحسن ربط أحكام هذه القضايا المعاصرة بأصولها في أبواب الفقه المختلفة، وبذلك يجمع بين فهم النص الفقهي القديم، وما يتعلق به من نوازل.

١٠- أن يتمرس من خلال بحوث شهرية، أو فصلية مصغّرة على تكييف بعض النوازل، ويناقشها مع أساتذته وزملائه، بقصد التمرس والتدريب، دون اعتبار لما يصدره من أحكام.

١١- أن يقف على أبرز كتب النوازل، القديمة منها والحديثة، بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

هذه أبرز الأهداف، المتوقع تحققها في تدريس هذه الخطة في المرحلة الجامعية، في مقرر القضايا الفقهية المعاصرة، وربما تتحقق أهداف أخرى من هذا المقرر، مثلاً: عندما يطالب الطلاب بجمع ما أمكن من النوازل المعاصرة، التي تمّ إصدار أحكام ببعضها، والتي لم يتم، وذلك من الرسائل الجامعية، والمجلات الفقهية، وكتب المعاصرين، والصحف والمجلات، ومن واقع المسلمين، ويطلب منهم تنزيل بعض النوازل التبي تبيّن حكمها على أبواب الفقه، فيتعرف الطالب على مظانّها في الكتب القديمة، وذلك من باب ردّ الفروع إلى الفروع والمسائل المشابهة السابقة.

القسم الأول
المدخل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

ويشمل ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وصورها، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في القضية المعاصرة.

المطلب الخامس: مراحل النظر في القضية المعاصرة.

المطلب السادس: التكييف الفقهي للقضية المعاصرة.

المطلب السابع: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة.

المطلب الثامن: أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة.

المطلب الأول
تعريف القضايا الفقهية المعاصرة وصورها والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف القضايا الفقهية المعاصرة، وبعض صورها:

١- تعريف القضايا:

لغة: جمع قضية، وهي من القضاء، والقضايا على وزن فَعالى، وأصله فعائل، والقاضي: هو القاطع للأمور، المحكِم لها.

كما تطلق القضايا على الأحكام، واحدتها قضية، وفي صلح الحديبية: « **هذا ما قاضى عليه محمد...** ».

وأصل القضاء: القطع والفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[١].

اصطلاحًا: هي بالنسبة للقضاء والحكم: الحوادث التي يقع فيها التخاصم[٢].

أما بالنسبة لما نحن بصدده فهي: المسائل، بحسب ما تضاف إليه، فيقال: قضايا سياسية، للمسائل المتعلقة بالسياسة، وقضايا تربوية، لما يتعلق بالأمور التربوية، وقضايا صحية، لما يتعلق بالشؤون الصحية، وقضايا فقهية، للمسائل الفقهية.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) (قضى)، ولها معانٍ عدة، لسنا بصددها.

(٢) انظر: القاموس الفقهي ص (٣٠٥).

٢- تعريف الفقه:

لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه، وفضله على سائر العلوم. وأصل الفقه: الفهم [١]. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ولقد دعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «اللّٰهم فقِّهه في الدين، وعلمه التأويل »[٢]، أي: أعطه فهمًا في الدين.

اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٣].

- فالعلم: جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، وحينئذٍ يندرج فيه الظن واليقين.
- والأحكام: جمع حكم، وهي إثبات أمر لآخر، سلبًا أو إيجابًا، كقولنا: الشمس مشرقة، والماء غير ساخن.
- الشرعية: قيد للأحكام، على أنها منسوبة إلى الشرع، أي: مأخوذة منه رأساً أو بالواسطة، وخرج بذلك:

أ- الأحكام العقلية: كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن العالم حادث، وأن

(١) انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢) (فقه).

(٢) البخاري (١٤٣)، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البحر المحيط (١/٢١). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): « قال الحليمي (ت: ٤٠٣هـ) في المنهاج: إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث، قال: والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة، التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه ورسوله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب، والقيام بحق العبودية، قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابًا في أصول الدين، وسماه الفقه الأكبر ». البحر المحيط (١/٢٣).

الواحد نصف الاثنين.

ب- الأحكام الحسية: الثابتة بطريق الحسّ، كعلمنا بأن النار محرقة، والجوّ بارد.

ج- الأحكام الثابتة بالتجربة: كالعلم بأن السمّ قاتل، والدواء الفلاني نافع.

د- الأحكام الثابتة بالوضع: كالعلم بأنّ كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ونحو ذلك.

- العملية: قيد للشرعية، أي: المتعلقة بأفعال المكلفين، كصلاتهم وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، وخرج بذلك:

أ- الأحكام المتعلقة بالعقيدة: كالإيمان بالله واليوم الآخر.

ب- الأحكام المتعلقة بالأخلاق: كوجوب الصدق، وحرمة الكذب.

ج- الأحكام العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.

- المكتسب: المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، وخرج بذلك:

أ- علم الله تعالى: فهو لازم لذاته؛ لأنه سبحانه يعلم الحكم والدليل، فهو غير مكتسب.

ب- علم الرسول: فهو مستفاد من الوحي، غير مكتسب.

ج- علم المقلِّد: فهو مأخوذ بطريق التقليد، لا بطريقة النظر والاجتهاد.

- الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وتنص على حكم معين، مثل:

أ- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا دليلي تفصيلي، أي: جزئي، يتعلق بمسألة خاصة، وهي نكاح الأمهات، وينص على حكم معين هو: حرمة نكاح الأمهات.

ب- قوله ﷺ: « ومن قتل عمدًا فهو قَوَد »[1]، دليل جزئي، يتعلق بمسألة معينة، هي القتل العمد، ويدل على حكم معين، وهو وجوب القصاص.

ج- الإجماع على ميراث الجدّة السدس، دليل جزئي، يخص مسألة معينة هي ميراث الجدة، ويدل على حكم هو وجوب إعطائها السدس.

فالأدلة التفصيلية: هي التي تدلنا على حكم كل مسألة، وهي من عمل الفقيه؛ ليتعرف على الأحكام التي جاءت بها، وبذلك خرجت الأدلة الإجمالية، التي هي من عمل الأصولي، وهي الكلية: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ليتعرف على ما فيها من أحكام كلية، ليضع القواعد التي يطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية، حتى يصل إلى معرفة الحكم الشرعي [2].

٣- تعريف المعاصرة:

لغة: من العصر، وهو الدهر، والزمن، وهو ما يلي المغرب من النهار، ويقال: العصران لليل والنهار، ولصلاتي الفجر والعصر [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. فالشيء المعاصر: الواقع في هذا الزمن، لا قبله ولا بعده.

وعلى هذا، فالقضايا الفقهية المعاصرة: هي المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الزمن، وبذلك يخرج: المسائل القديمة، التي صدرت فيها الأحكام، سواء وقعت في زمانهم، أم لم تقع، كالفقه الافتراضي.

(١) أبو داود (٤٥٣٩) كتاب الديات، باب من قتل بين عِمّيّاء بين قوم.
(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢١ - ٢٢)، والوجيز في أصول الفقه ص (٩ - ١١).
(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٦) (عصر).

٤- صور من القضايا الفقهية المعاصرة:

القضايا الفقهية المعاصرة كثيرة، وهي تتجدد مع الزمن وأحوال الناس. نذكر صورًا منها على سبيل التعريف بها [١]، على النحو التالي:

أ- في الاعتقاد:

١- حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.

٢- كتابة الآيات على صورة طائر.

٣- كتابة المصحف بالطريقة الإملائية.

٤- حكم الجهاز الناطق بالقرآن والأدعية عند فتح باب السيارة.

٥- التقريب بين الأديان.

ب- في العبادات:

١- التطهير بالغسل الجافّ.

٢- الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول.

٣- إقامة حفلات الزواج في المساجد.

٤- حكم أخذ الرسوم من الحجاج.

٥- نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم.

ج- المعاملات المالية:

١- حكم غسيل الأموال.

٢- التحويلات المصرفية.

٣- التورق المصرفي.

(١) وهي ما ذكرها الجيزاني في مقدمة كتابه (فقه النوازل).

٤- حقوق التأليف والابتكار.

٥- نظام التقاعد.

د- الأحوال الشخصية وقضايا المرأة:

١- الفحص قبل الزواج.

٢- زواج المسيار.

٣- زواج (الفريند).

٤- ظاهرة الزواج الجماعي.

٥- صوت المرأة في الهاتف والإذاعة.

هـ- المسائل الطبية:

١- وسائل منع الحمل.

٢- طرق الإجهاض الحديثة.

٣- الاستنساخ البشري.

٤- التحكم بجنس الجنين.

٥- زراعة الأعضاء ونقلها.

و- الأطعمة والأشربة:

١- الذبائح المستوردة.

٢- تناول الدخان والشيشة.

٣- الأطعمة المعدلة وراثيًا.

٤- البوفيه المفتوح.

٥- المشروبات الروحية.

ز- اللباس والزينة:

١- مجلات الأزياء.

٢- استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق.

٣- الأظفار الصناعية.

٤- حكم الحرير الصناعي.

٥- لبس (الباروكة).

ح- الفن والرياضة:

١- الأناشيد الشعبية والدينية.

٢- التمثيل.

٣- استخدام الصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.

٤- الاحتراف والتفرغ الرياضي.

٥- بيع اللاعبين (تأجيرهم).

ط- أحكام عامة:

١- العمليات الفدائية.

٢- اختطاف الرهائن والطائرات.

٣- غزو الفضاء والتجارب العملية.

٤- التحاكم إلى المنظمات والمحاكم الدولية.

٥- المظاهرات والإضراب عن الطعام.

هذه بعض الصور من القضايا الفقهية المعاصرة، منها ما صدرت فيها أحكام شرعية، ومنها ما ينتظر إصدار أحكام، وهي كثيرة ومتجددة بين الحين والآخر،

اقتصرنا على أبرزها ليتوسع مفهوم القضايا المعاصرة المتجدد، والذي يحتاج إلى مواصلة الدراسة والبحث من قبل أهل النظر والاجتهاد؛ لبيان أحكامها.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بالقضايا الفقهية، أبرزها: النوازل، الوقائع، الفتاوى، المسائل. نوجز الحديث عنها على النحو التالي:

١- النوازل:

لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل، والنزول: الانحطاط من علو، قال بعضهم: التنزيل: يكون تدريجيًا، كنزول سور القرآن، والإنزال: يكون دفعةً واحدةً، كنزول القرآن ليلة القدر إلى السماء الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

والنازلة: الشدّة والمصيبة، التي ليست بفعل فاعل. قال الشاعر: [الكامل]

وَلَرُبَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى ❊ ذَرعًا وعند الله منها المخرج

اصطلاحًا: استخدم الفقهاء - عمومًا - النازلة على معنيين:

الأول: المسألة الجديدة، التي ليس لها حكم، وهذا ما ترجم به البخاري (ت: ٢٥٦هـ) لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله»[(١)].

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردّها إلى الأصول،

(١) وهو أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟!» ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره. البخاري (٨٨)، كتاب العلم.

ومناظرة أهل العلم فيها» [1].

المعنى الثاني: المصائب والشدائد، التي تنزل بالأمة، فيشرع لها القنوت.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): « ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام » [2].

وقد عرفها من المعاصرين الدكتور روّاس قلعجي بقوله: « الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي » [3].

أما صلة النوازل بالقضايا الفقهية المعاصرة، فهي وثيقة، وتكاد تكون من باب الترادف، فهما وجهان لعملة واحدة.

٢- الوقائع:

لغة: جمع واقعة، وهي النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية، واسم من أسماء يوم القيامة.

اصطلاحًا: « الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي » [4].

ويبدو أن العلاقة بين الواقعة والقضايا الفقهية المعاصرة، علاقة ترادف أيضاً. وقد جمع بعض الفقهاء القضايا الفقهية المعاصرة في زمانهم، وسموها الواقعات، كالواقعات للصدر الشهيد (ت:٥٣٦هـ)[5]، والواقعات للناطفي (ت:٤٤٦هـ)[6].

(١) مسلم شرح النووي (١/٣٢٦).
(٢) الأم (١/٢٣٦).
(٣) معجم لغة الفقهاء ص (٤٧١).
(٤) المرجع السابق (٤٩٧).
(٥) انظر: الأعلام (٥/٥١).
(٦) انظر: المرجع السابق (١/٢١٣).

٣- الفتاوى:

لغة: جمع فتوى، وهي الإجابة، من أفتى يفتي، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا[١].

اصطلاحًا: « الإخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام »[٢].

والفرق بين الفتاوى والقضايا الفقهية المعاصرة، أن الفتاوى جواب لهذه الأخيرة، فعندما تقع النوازل يستفتى بها أهل العلم.

٤- المسائل:

لغة: جمع مسألة، على وزن مَفْعَلة، من سأل يسأل، وهو ما يطلبه الإنسان [٣].

اصطلاحًا: «القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل»[٤].

وبين المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمسائل أعمّ، فهي تشمل القضايا المعاصرة التي تنتظر حكمًا، والقديمة التي صدرت فيها أحكام.

هذه أبرز الألفاظ ذات الصلة بالقضايا الفقهية المعاصرة، قصرنا الحديث عليها، دون التوسع بما له صلة بعيدة، وذلك حرصاً على منهجية البحث.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤٧/١٥)، والمصباح المنير ص (٢٣٩) (فتى).
(٢) القاموس الفقهي ص (٢٨١).
(٣) انظر: مختار الصحاح ص (٢٨١)، ولسان العرب (٣١٨/١١) (سأل).
(٤) معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٥).

المطلب الثاني
حكم دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة على ثلاثة أضرب:

الأول: فرض عين، وهو على حالين:

١- اجتهاد في حق نفسه عند نزول الحادثة.

٢- اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق الأمر، ودعت الضرورة للجواب في المسألة فورًا، كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

الثاني: فرض كفاية، وهو على حالين أيضاً:

١- إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما انفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها.

الثالث: مندوب، وهو على حالين:

١- فيما يجتهد فيه العالم قبل وقوعه من نفسه.

٢- أن يستفتى العالم عن مسألة قبل وقوعها[١].

وقد فصَّل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في مسألة الاجتهاد بالنوازل قبل وقوعها فقال: « الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل يستحب

(١) انظر: إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

إجابته أو تكره أو تخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال.

وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لا يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال نعم، تكلَّف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية. وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحقُّ التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استُحِب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرّع عليها.

فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم »[1].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

وهذا النوع من الفقه في المسائل التي لم تقع، يسمى الافتراضي، أو الأرأيتي، إذ يبدأ السؤال عن المسألة بقوله: أرأيت لو كان كذا وكذا، فما حكمه ؟ وقد وجد ذلك لدى فقهاء الحنفية المتقدمين، وهو من قبيل الترف الفقهي، عندما أجابوا عن مسائل عصرهم، ثم أخذوا يفترضون مسائل قد تكون متوقعة الحدوث، أو غير متوقعة مطلقًا.

وقد كان أسد بن الفرات (ت: ٢١٣هـ) تلميذ الإمام مالك يجنح إلى هذه الأسئلة الافتراضية، فأشار إليه الإمام مالك بالذهاب إلى العراق، وقال له قولته المشهورة: « إن أحببت الرأي فعليك بالعراق ». تهذيب المدونة (١/ ٣٢). وعمومًا فإن المتأخرين أفادوا من هذا الفقه الافتراضي بتخريج كثير من المسائل المعاصرة عليه.

المطلب الثالث
أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

وتكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارين: باعتبار الناظر في النازلة، وباعتبار المجتمع الإسلامي.

أولاً: باعتبار الناظر في النازلة:

فدراسة النوازل تحقق له الغايات التالية:

١- كسب الأجر والثواب من الله ﷻ، فالناظر المتجرد عن الغايات الدنيوية، الذي يريد الوصول إلى حكمها الشرعي، ببذل الجهد والاجتهاد، مأجور على كل حال، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، إن كان من أهل النظر والاجتهاد.

٢- أداء الأمانة التي حمّلها الله تعالى العلماء، فقد أخذ الله سبحانه الميثاق عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وحصر التكليف بهم، فكان لزاماً عليهم التصدي لدراسة هذه النوازل بما أوتوا من مؤهلات وقدرات، إبراءً للذمة، وتبليغًا للعلم، وتجنبًا لكتمانه. فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجامًا من نار» (١). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجان من نار يوم القيامة» (٢).

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن عدي، ورمز لضعفه، انظر: الجامع الصغير (٨٩٨٨) مع فيض القدير (٦/٢١٢)، وأشار المناوي إلى طرق أخرى بمعناه بروايات صحيحة.

(٢) أبو داود (٣٦٥٨) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم.

٣- أداء واجب النصيحة لكتاب الله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، بإبراز الأحكام الشرعية الصحيحة في النوازل.

ثانيًا: باعتبار المجتمع الإسلامي:

فإن دراسة القضايا المعاصرة تحقق له المصالح التالية:

١- الهداية إلى طريق الحق، وعبادة الله تعالى على بصيرة، وذلك بضبط وإحكام العلاقة مع الخالق سبحانه، بالعبادات الصحيحة، ومع المخلوقين بالمعاملات السليمة.

٢- التمكين لتحكيم الشريعة في جميع مناحي الحياة، وقطع الطريق على المتربصين بها، من المنافقين وأعوانهم، من استيراد القوانين الوضعية، بحجة عجز الشريعة الإسلامية عن إصدار الأحكام في القضايا المعاصرة.

٣- تفريج الأزمات والكروب عن أبناء المسلمين، بإيجاد الحلول الشرعية لهم فيما يتعرضون إليه من القضايا المعاصرة.

٤- إكمال مسيرة الفقه الإسلامي العظيمة على مرّ التاريخ، والسير على خُطا الفقهاء القدامى في تشييد بنائه وإحكام لبناته.

٥- إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيق قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (١).

ويشير ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) إلى أهمية الفقيه المجتهد، الناظر في القضايا المستجدة فيقول: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين

(١) انظر: مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) (بتصرف).

عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين... فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهو في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب» [1].

كما يشير الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهمية الاجتهاد في القضايا المعاصرة بقوله: «أما الأول، فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بُدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق. فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان » [2].

(١) إعلام الموقعين (١/٩).

(٢) الموافقات (٤/١٠٤).

المطلب الرابع

شروط المجتهد في القضية المعاصرة [1]

هناك شروط لا بد من تحققها في الناظر في النازلة، وهي من الأهمية بمكان، فلا ينبغي أن يتصدى إلى إصدار الأحكام الشرعية من ليس كُفْؤاً لها، وهي:

أولاً: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، بأن يتصف بما يلي:

١- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

٢- العلم بمقاصد الشريعة.

٣- المعرفة التامة بأصول الفقه.

٤- العلم بلسان العرب.

٥- بذل الوسع في البحث والنظر.

فإذا لم تتوفر في الناظر في القضية هذه الصفات، فلا يجوز له أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، وما عليه إلا سؤال أهل العلم وتقليدهم.

ولكن اجتماع هذه الصفات في الإنسان، شبه متعذر في هذا الزمان، فيجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فنٍّ دون فنّ، بل في مسألة دون مسألة. ويكفي على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا المجتهد - على الأقل - مجتهدًا في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك

(١) ذكرت هذه الشروط ليتنبه طلاب الشريعة في المرحلة الجامعية، وهم يدرسون فقه القضايا المعاصرة، إلى أن الاجتهاد فيها ليس أمرًا سهلاً، فلا يهجموا على الفتوى وإصدار الأحكام، فضلاً عن العوام، الذين لا يسعهم إلا السؤال وتقليد أهل العلم.

أن وجود المجتهد المذهبي في هذا الزمن أمر متعذر، فضلاً عن المجتهد المطلق.

فالاجتهاد - بالجملة - على مراتب أربعة:

١- **المجتهد المطلق:** وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، واستقلّ بإدراك القواعد لمذهب معيّن، مثل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

٢- **المجتهد المطلق المنتسب:** وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسباً إلى مذهب إمامه، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

٣- **المجتهد المذهبي:** وهو من يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد ضمن المذهب، مثل: إمام الحرمين، والرافعي، والنووي.

٤- **المجتهد الخاصّ أو الجزئي:** وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه، أو بعض مسائله، لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ليس من شروط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها »[١].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غيرها من العلوم، أو باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره »[٢].

(١) روضة الناظر (٣/٩٦٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢١٢)، والبحر المحيط (٦/٢١٠).
(٢) إعلام الموقعين (٤/١٦٦).

وهذه المرتبة الأخيرة: (المجتهد الخاص أو الجزئي) هي المتوفرة في زماننا، وأهلها هم المعنيون بدراسة المستجدات بحسب تخصصهم:

- فهناك فقهاء شرعيون مجتهدون في المجال الاقتصادي، فهم المعنيون بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء المختصون بمناسك الحج وشعائره، فهم المعنيون قبل غيرهم بدراسة نوازله.
- وهناك الفقهاء الأطباء، المختصون بالقضايا الطبية وعمليات التجميل ونحوها، فهم المجتهدون في نوازلها.
- وهناك الفقهاء الذين لديهم دراية في الأمور السياسية في هذا الزمن، ويتابعون أحداث العصر، فهم المتصدون لنوازلها.

أما المجتهد المنتسب للمذهب - كما ذكرت سابقًا - فأظنه غير موجود في زماننا، فضلاً عن المجتهد المطلق.

ثانيًا: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح:

وهذا يتطلب منه - على أقل الأحوال - الرجوع إلى الدراسات السابقة في الموضوع، وسؤال أهل الخبرة، والاستعانة بالأقران.

لكن كثيرًا من الباحثين، قد يدفعه الكِبْر إلى عدم النظر والاستفادة من جهود الآخرين، من معاصريه وغيرهم، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، بسبب التعالي والكِبْر، فيكون في ذلك تقصير بيّن في تقصي حقيقة النازلة وجمع شتاتها، وهذا ما نهى عنه النبي ﷺ بقوله: « الكبر: بطر الحق [1] وغمط الناس [2] » [3].

(١) أي: أن يراه باطلاً. انظر: لسان العرب (٤/٦٩) (بطر).
(٢) أي: احتقارهم واستصغارهم. انظر: المرجع السابق (٧/٣٦٤) (غمط).
(٣) مسلم (١٤٧)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة، من أجل تصور النازلة، والوقوف على حقيقتها [1].

ثالثًا: أن يستند المجتهد في إصدار حكمه في المسائل المستجدة على دليل شرعي معتبر:

وهذا الدليل قد يكون نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو استصلاحًا، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة، لا أن يحكم بعقله وهواه. كمن يصدر حكمًا مُوهِمًا الآخرين أنه استنادٌ للمصلحة، وهي في الحقيقة موهومة! كالقول بحلّ بعض المعاملات الربوية، والتحاكم إلى المحاكم الدولية، ونحو ذلك [2].

هذه أبرز شروط المجتهد، الناظر في القضايا المعاصرة، وهناط شرط ضمني، لا بد من توفره قبل كل شيء وبعده، ألا وهو تقوى الله تعالى ومراقبته، وابتغاء وجهه في هذا العمل، وأن تكون غايته نصرة دينه وشريعته، ودفع الحرج عن المسلمين، وإيجاد الحلول لقضاياهم.

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٦٣ - ٦٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٦٤ - ٦٥).

المطلب الخامس
مراحل النظر في القضية المعاصرة

منذ أن تعرض النازلة على الناظر فيها، إلى أن يصدر فيها الحكم، تمرّ بعدة مراحل، وهي:

أولاً: التهيئة النفسية.

ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: التجرد في دراسة هذه القضية لله ﷻ، والإخلاص له، بحيث يكون القصد من ذلك إيضاح حكمها، ابتغاء لوجهه سبحانه، بعيدًا عن المصالح والمطامع الدنيوية.

الثاني: التوجه إلى الله ﷻ بالذكر والدعاء، بأن يطلب الدارس لهذه القضية الفتح والسداد وإلهام الحق وإصابته، « فقد كان رسول الله ﷺ إذا حزَبَه[1] أمرٌ صلّى »[2].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): « الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق »[3].

---

(١) حزبه أمر: أصابه، أي إذا نزل به أمر هام، أو أصابه غمٌّ، أو اشتد به الأمر. انظر: لسان العرب (١/٣٠٩) (حزب).

(٢) أبو داود (١٣١٩)، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣١).

ثانيًا: جمع المعلومات المتعلقة بالقضية الجديدة.

ليقف على حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، وهذا يتطلب من المجتهد استقراءً [1] نظريًا وعمليًا، وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة، أو عمل استبانات، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية، حتى يتضح أمر هذه القضية الجديدة، وربما استلزم الأمر الرجوع إلى أهل الاختصاص، للتثبت والاستزادة.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على (لسان قوله) [2] في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرًا » [3].

ثالثًا: التصور الصحيح للمسألة.

ويكون ذلك بثلاثة أمور:

١- بمراجعة المختصين في معرفة حقيقتها.

فإن لكل فنٍّ أو حرفة أو مهنة أهلَها الخبيرين بها، العارفين بدقائقها، المدركين لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها، ببيان صورتها على

(١) الاستقراء: هو تتبع الجزئيات، كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً. انظر: المنطق ومناهج العلوم ص (٩).

(٢) هكذا وردت، ولعلها: على لسان نبيه ﷺ.

(٣) إعلام الموقعين (٦٩/١).

الحقيقة والتفصيل، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): « والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به » [١].

فإن كانت القضية في مسألة طبية، فإنه يسأل أهل الطب، بل يسأل صاحب التخصص الدقيق فيها، كأن يُسأل في مسائل الإنجاب المتخصص في العقم؛ لأن عنده من العلم بدقائق الأمور ما ليس عند غيره [٢]. فقد جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه بهذا الصدد: «وفي هذا المجال سيكون للمختصين في شتى العلوم دور أساسي لتقديم التصور الصحيح للوقائع المبحوث فيها، سواء أكانت نظرية (اقتصادية أو اجتماعية...) أم تجريبية (طبية أو علمية...)؛ لأن لذلك أثره في إعطاء الحكم الشرعي الصحيح، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصحة الحكم تتوقف على صحة التصور » [٣].

٢- معرفة ما يحتفّ بالنازلة من قرائن وملابسات.

فينبغي للمفتي إذا صرّح له العامي بعبارة أن يتفقد قرائن أحواله، وملابسات الواقعة، ولا يجوز له الهجوم على الفتوى دون تحقق وتصور صحيح للواقعة. فقد سأل رجلٌ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل لمن قتل مؤمنًا توبةٌ ؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا ! كنت تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمنًا توبةً مقبولة، فما بال اليوم ؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضبًا، يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك [٤].

(١) الفتاوى (٢٦/٢٩).
(٢) انظر: تصوير النازلة (د. عبد السلام الحصين) (٩٢٥/٢).
(٣) الموسوعة الفقهية (٦٢/١).
(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٥).

فقد استطاع حبر الأمة أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكانت نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقول لأصحابه قبل ذلك.

٣- معرفة خصائص النازلة، من حيث: الطبيعة والنشأة والتطور.

فإن كثيرًا من النوزل في هذا العصر، نشأت في بيئات غير إسلامية، وهي لا تحتكم إلى شريعة الإسلام، ولا تراعي معاني الحلال والحرام، ولا مكارم الأخلاق، إنما الغاية هي تحقيق الربح بأي صورة كانت، كما هو شأن الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك: أن أجاز بعض العلماء خصم (الكمبيالة) [١] لدى المدين الأول، من باب (ضع وتعجّل)، ولم ينتبهوا إلى أن خصم (الكمبيالة) يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم ينتبهوا إلى الفرق بين خصم (الكمبيالة) والوضع والتعجل، حيث في الثاني: التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول: الربا هو الغاية، والوضع وسيلة.

ومما يعين على معرفة خصائص النازلة؛ الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بها [٢].

المثال على التصور الصحيح للمسألة الجديدة: (زواج المسيار):

١- اسم النازلة: زواج المسيار.

٢- تصنيف النازلة: الأحوال الشخصية - النكاح.

٣- صورتها: أن يعقد الرجل على امرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا الأركان والشروط، لكن بشرط تنازل المرأة عن السكن والمبيت والنفقة.

---

(١) الكمبيالة: أصلها إيطالي، وهي السند، ورقة مسحوبة على آخر، لأجل دفع دراهم لشخص معين، وهي بدل النقود. انظر: المنجد ص (٦٩٧).

(٢) انظر: تصوير النازلة، د. الحصين (٢/٩٢٨ - ٩٣٠).

٤- تاريخ وقوعها لأول مرة: عام ١٤١٧هـ.

٥- مكان حدوثها لأول مرة: منطقة القصيم في السعودية، ثم تلتها منطقة الرياض وما حولها.

٦- اسم أول من أحدثها: وسيط زواج يدعى فهد الغنيم.

٧- الأسباب والدوافع لهذا الزواج:

- رغبة الرجال في المتعة.
- عنوسة المرأة أو طلاقها، أو حاجتها إلى الأطفال.
- عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية، أو عدم قدرتهم على ذلك.
- غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة.
- رغبة الرجل في التغيير.
- رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد.
- طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.

٨- الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة:

- يذكر الفقهاء نوعًا من الزواج، يشبه زواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو: الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار، أو العكس، إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها.
- ارتباط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج:

أ- كونه سريًا (زواج شرعي لكنه غير معلن).

ب- كونه عرفيًا (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية).

ج- حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

٩- الانتشار: ينتشر هذا النوع من الزواج غالبًا في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة

المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص.

١٠- مدى الحاجة إليه: يتعلق بحفظ الدين والعرض.

١١- ما يترتب عليه من المصالح:

- تقليل العنوسة.
- تحصيل الولد، بالنسبة لبعض النساء.
- تحصين الرجل والمرأة بطريق مشروع.

١٢- ما يترتب عليه من مفاسد:

- إهانة المرأة، والاستهانة بشأن عقد الزواج.
- مشكلة أطفال المسيار، وضعف رابطة الأبوة.
- فقدان المودة والسكن بين الزوجين.

١٣- الدراسات السابقة:

- مجلة الأسرة، العدد (٤٦) محرم (١٤١٨هـ).
- كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر [١].

هكذا دققنا النظر، وفصَّلنا الأمر في المسألة؛ لنبين التصور الصحيح للقضية، لمن أراد دراستها؛ ليتمكن من إصدار الحكم فيها على بينة من الأمر.

رابعًا: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية:

فكثيرًا من الأحيان تتسم بعض النوازل بالتشابك والتركيب، فتكون الواقعة مركبة من أكثر من عنصر، مثل: المرابحة للآمر بالشراء، فهي عقد مركب من: وَعْد

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٤٥ - ٤٦).

مُلْزِم من المشتري للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري.

فالقضية الجديدة هي: اجتماع هذه العقود الثلاثة في عقد واحد.

خامسًا: مراعاة عوامل الزمان والمكان.

فالفتوى تختلف باختلاف أمور أربعة: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، والقاعدة في ذلك: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [1].

فلا ينكر تغيّر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وشواهد ذلك كثيرة في تاريخ الأمة الإسلامية، منها:

١- مسألة الطلاق بلفظ الثلاث، فقد كان يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما فسد أهل الزمان، وأكثروا من الحلف بالطلاق، وتتابعوا في ذلك؛ أوقعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثًا لا واحدة، قائلاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [2].

٢- في عام المجاعة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما قحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك؛ ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه الحالة تدرأ عن صاحبها الحدّ، ولما كان الأمر منتشرًا، واختلط من يسرق للضرورة بمن يسرق من دون ذلك، ولم يمكن التمييز بينهما، صار ذلك شبهةً، درأ بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدّ عام المجاعة [3].

---

(١) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد الزرقا ص (٢٢٧).

(٢) مسلم (١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠). قال عنه ابن الملقن: أثر عمر غريب. انظر: خلاصة البدر المنير (٣١٦/٢).

وثمة أمثلة على ذلك كثيرة [1]، فالمهم أن الناظر في النازلة عليه مراعاة الزمان والمكان وأعراف الناس عند معالجته للنازلة.

سادسًا: الاستفصال عن النازلة، والوقوف على حقيقتها.

فقد كان ﷺ يستفصل عن الحادثة من كل جوانبها، من الحال والزمان، ثم يصدر حكمه، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: « هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء ؟»، قال: قالوا: لا، قال: « فكلوا ما بقي من لحمها» [2].

٢- ما رواه ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة [3]، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال

(١) مثل: - **قبول شهادة** الأمثل في الأمثل، والأقل فجورًا فالأقل، عندما ندرت العدالة وعزّت في هذا الزمان. - **جواز إحداث** أحكام سياسية لقمع الدعارة والفجور وجرائم الفساد، وهذا ما أحدثه عمر بن عبد العزيز قائلاً: «ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور». انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٩).

(٢) مسلم (١١٩٦)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر.

النبي ﷺ: « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: « أوفِ بنذْركِ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » [1].

فقد استفصل ﷺ في الحديث الأول عن الحال، وفي الثاني عن الزمان والمكان، وحال الناس هناك، ثم أصدر حكمه ﷺ بعد تصور تام وصحيح عن الحادثة[2].

سابعًا: التأني وعدم الاستعجال في إصدار الحكم في المسألة، لعله يطرأ ما يغيّر واقع المسألة، أو يصل إلى علم ينافي حقيقتها.

ولقد كان بعض السلف يتريّث في إصدار الفتوى ويفكر فيها شهرًا، خوفًا من الزلل [3].

ثامنًا: عرض النازلة على المصادر الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع.

فقد يجد الناظر في المسألة نظيرًا لها، تقاس عليه، كما في مسألة لبس (الباروكة) فيصدر فيها حكم التحريم، استنادًا لحديث النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة » [4].

وقد لا يجد الباحث نصًا صريحًا في النازلة ولكن يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام[5]،

(١) أبو داود (٣٣١٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

(٢) انظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية (د. صالح الشمراني) (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٣) انظر: مراحل النظر في النازلة (د. منال الصاعدي) (٢/٩٦٢ - ٩٦٤).

(٤) البخاري (٥٩٣٣)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر.

(٥) الالتزام: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفًا، وسميت بذلك؛ لأن المعنى المستفاد لم يدلّ عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد، مثل: قولنا: العدد الزوجي، فإنه يستلزم قابليته القسمة على اثنين. انظر: المنطق ومناهج العلوم ص (١٧).

أو التضمن [1]، أو بدلالة المفهوم [2].

تاسعًا: البحث عن حكم النازلة في اجتهادات المذاهب الفقهية.

فلعله يجد نصًا يخرج عليه هذه الواقعة، مثل مسألة بنوك لبن الأمهات، فقد تكلم ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في كتاب الرضاع من المغني بما يشبه ذلك فقال: «وإن حلب من نسوة، وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعًا محرمًا، فكذلك إذا شيب بلبنٍ آخر»[3].

فهذا النص يشير إلى انتشار الحرمة بسبب الشرب من بنوك الحليب.

عاشرًا: البحث عن حكم المسألة في المراجع المعاصرة، مثل:

١- قرارات المجامع الفقهية، والندوات والمؤتمرات الفقهية المتخصصة، وهو ما يسمى بالاجتهاد الجماعي، إذ لا بد من النظر في مثل هذه المجامع والندوات.

٢- الرسائل العلمية المتخصصة، كرسائل الماجستير والدكتوراه، في العلوم الشرعية، وفيما يتعلق منها بالنوازل خاصة.

حادي عشر: إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في هذه المسألة الجديدة، توقف عن الإجابة عنها، لعلّ الله تعالى يهيئ من العلماء من يتصدى لها، ويظهر الحكم على يديه، إذ ليس إصدار الحكم فيها لزامًا عليه.

---

(١) التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم ضمن فهم تمام المعنى، وفهم تمام المعنى ليس مقصودًا. مثل: دلالة لفظ إنسان على أنه ناطق. انظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. مثل: قوله ﷺ: «ليّ الواجد يحل عِرْضَه وعقوبته» يدل بمفهوم المخالفة أن ليّ (مطل) المدين الفقير لا يحلّ عرضه وعقوبته. انظر: الوجيز (زيدان) ص(٣٦٦).

(٣) المغني (١٩٩/٩).

المطلب السادس
التكييف الفقهي للقضية الفقهية المعاصرة
الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية -أنموذجًا

الأصل أن العقوبة التعزيزية التي ورد فيها الاجتهاد الفقهي هي: الحبس، والضرب، والتوبيخ، والغرامة، ونحوها.

ومن القضايا الفقهية المعاصرة: التعزير بالأعمال التطوعية، بدلاً من العقوبة.

أولاً: تصور المسألة:

تأخذ المسألة صورًا وأشكالاً عديدة، مثل:

- الإلزام بالعمل في قسم الإسعاف في أحد المستشفيات مدة معينة.
- التكليف بأعمال معينة في بعض المؤسسات الخيرية، مثل: صيانة المكيفات، السباكة، التجارة، التمريض، الحلاقة، ونحو ذلك.
- الإلزام بتعليم فئة من اليتامى والفقراء علمًا معينًا، أو مهارة معينة، كمهارة الحاسب الآلي ونحوه.
- الإلزام بحفظ كذا من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف.

والأصل أن هذه الأعمال الخيرية، تبذل تطوعًا، واحتسابًا عند الله تعالى، ولكن هل يمكن الإلزام بها، تكثيرًا لفعل الخير، وبدلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى، التي لا تفيد المجتمع بشيء، فضلاً عن تحميله الأعباء والنفقات ؟.

ثانيًا: تكييف المسألة:

يبدو أن المسألة يمكن أن يسلك في تكييفها مسلكين اثنين: القياس[1] والاستصلاح[2].

نعرض هذين المسلكين في هذه النازلة على النحو التالي:

١- القياس: وذلك على بعض الأحاديث، منها:

أ- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ! قال: « **وأيكم مثلي ! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** ». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: « **لو تأخر لزدتكم** » كالتنكيل بهم، حين أبوا أن ينتهوا[3].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): « والتنكيل: المعاقبة »[4].

فالحديث يُعدّ أصلاً في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية، التي هي من قبيل العبادات المحضة القاصرة.

والعلة الجامعة بين الأصل والفرع: المعاقبة بفعل من نوع الطاعات.

ب- ما فعله ﷺ مع أسرى بدر، حين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي.

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم

---

(١) القياس: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨١).

(٢) الاستصلاح: (اتباع المصلحة المرسلة)، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة، وهي جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ. انظر: المرجع السابق (٣/٢٠٤).

(٣) البخاري (١٩٦٥)، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، واللفظ له، ومسلم (١١٠٣)، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٤) فتح الباري (٤/٢٤٣).

فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك ؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذَحْلِ [1] بدر، والله لا تأتيه أبدًا [2].

فقياس المسألة التي نحن بصددها على الحديث من باب قياس الشبه، الذي عرفه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بأنه: «الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين»[3]. ويسميه بعض الفقهاء: (الاستدلال بالشيء على مثله) إذ إن الحديث ليس صريحًا في المسألة، والعلة غير واضحة بين الأصل والفرع، إلا أن ثمة مشابهة بينهما، من حيث استبدال العمل التطوعي، الذي هو تعليم الصغار الكتابة بالعقوبة المالية، التي هي الفداء.

ج- القياس على حديث كفارة الجماع في نهار رمضان.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: « هل تجد رقبة ؟ » قال: لا، قال: « هل تستطيع صيام شهرين ؟» قال: لا، قال: « فأطعم ستين مسكينًا »[4].

فعلة القياس الجامعة بين الحديث ومسألة الإلزام بالأعمال التطوعية، هي الإلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع، هي محل التطوع، نتيجة الوقوع في مخالفة شرعية، ومع أنها حكم من الله تعالى تكفيرًا للمعصية، إلا أن فيها معنى العقوبة[5].

---

(١) الذحل: الثأر أو العداوة والحقد، والجمع: أذحال وذحول. انظر: مختار الصحاح ص (٢٢٠) (ذحل).

(٢) المسند (٢٢١٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

(٣) البحر المحيط (٥/ ٢٣١)، انظر: المستصفى (٢/ ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣١)، ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني تعريف قياس الشبه بقولهما: « هو ما تجاذبه الأصول وأخذ من كل أصل شبهًا ». البحر المحيط (٥/ ٤٠).

(٤) البخاري (٦٨٢١) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحدّ.

(٥) انظر: التشريع الجنائي (١/ ٦٨٣).

٢- التكييف تحقيقًا للمصلحة:

فالملاحظ لهذا الأصل (جلب نفعٍ، أو دفع ضرٍّ)، الذي تسعى الشريعة لتحقيقه، أنه متحقق في مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية.

ومن هذه المصالح التي تحقق بهذا الإلزام:

- استبدال الأعمال التطوعية بالسجن، الذي هو أكثر العقوبات التعزيرية، وفيه من المفاسد ما فيه، كاختلاط الأحداث بأصحاب السوابق، وتعلمهم منهم فنون الإجرام.
- أن الإلزام بالأعمال التطوعية يؤدي إلى رفع همة المعاقب، وانتشاله نفسيًا من المحيط الذي حوله، والقضاء على البطالة بالعمل والإنتاج، ولا يخفى على أحد ما للبطالة من آثار سيئة على المجتمع.
- أن تدريب الجاني على العمل التطوعي، بكسبه مهارة، وتحصيل حرفة معينة مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه.
- مساعدة الجهات الرسمية وغير الرسمية، بإنجاز أعمال تطوعية، رديفة لموظفيها الرسميين، سواء في البلديات، أو دور الرعاية الاجتماعية، والمستشفيات ونحوها.
- التخفيف من الازدحام في السجون، والحدّ من الأعباء المالية، التي تتحملها الدول من أجل تنفيذ عقوبة السجن: من بناء السجون، وتجهيزها، وصيانتها، ورواتب العاملين بها، وتأمين الغذاء والدواء للسجناء، وغيرها [١].

فالخلاصة: أن مسألة (الإلزام بالأعمال التطوعية) على أنها عقوبة تعزيرية جائز شرعًا. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإلزام بالأعمال التطوعية ص (٢٤).

وهذا ما تبين لنا من خلال تكييفها على الأصول الشرعية، من القياس والمصالح المرسلة، وأن هذا الإلزام يتحقق فيه معظم الحِكَم التي شرع من أجلها التعزير بالسجن والضرب والتشهير، كما يتحقق فيه تأديب الجاني وردعه، وإصلاحه وتهذيبه، وردّ حق الجميع.

ومن تأمل أدلة الشريعة، يرى أنها تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، فكل ما يحقق هذا المعنى، هو عقوبة حقيقة، سواء أكان إلزامًا بعمل تطوعي أم غيره.

يقول عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ): «وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة، فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه، وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شهر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة»[1].

(١) التشريع الجنائي (١/٦٨٦).

المطلب السابع
الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة

ثمة أخطاء، يقع فيها كثير من المفتين والدارسين للمسائل المستجدة، أبرزها:

أولاً: التعْضية [1]:

ومعناها: تقسيم القضية المستجدة إلى أجزائها التي تتركب منها، وإعطاء كل جزء منها حكمه الخاص على حدة، دون اعتبار للمصطلح الكلي، الحاصل من تركيب هذه الأجزاء واجتماعها.

مثال ذلك: أن يقال في بيع المرابحة أنه يتكون من ثلاثة عقود، وكلها جائزة، هي: عقد الوكالة، وعقد المواعدة بالشراء، وعقد بيع التقسيط.

فالمرابحة عقد صحيح لا إشكال فيه، دون الالتفات إلى هذا العقد المركب بصورته الإجمالية، وما يحتفّ به من حيثيات وظروف وغايات [2].

فهناك من يرى صحة هذا العقد، اعتبارًا بشكله الظاهر، دون الالتفات إلى البواعث والغايات.

وهناك من يرى فساد هذا العقد، على أنه صورة من صور التحايل على الربا، حيث إن البائع (البنك المموّل) يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وهي رغبة المشتري ذاتها، وإنما جعلت السلعة بينهما حيلة، لتنتقل صورة الإقراض بفائدة إلى ما يسمى

---

(١) التعضية لغة: التفريق، مأخوذة من الأعضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]، وفسرها ابن عباس بقوله: جزّؤوه أجزاء. انظر: لسان العرب (٦٨/١٥) (عضا).

(٢) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (٦٨/١- ٦٩).

بالمرابحة.

ثانيًا: تجاهل الواقع:

فعندما يُسأل أحدهم عن مسألة نازلة، يجيب عن حكمها من حيث الأصل، متجاهلاً واقعها، ذاكرًا شروط صحتها على العموم، وهي في الواقع غير متوفرة.

مثال ذلك: أن يُسأل أحد المفتين عن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك، فيقول: جائز، فيقول السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين؛ فيقول: لا توافقهم على التأمين، وخذ السيارة – مثلاً – بدون تأمين؛ لأنه حرام وغير لازم!

فأنت تلاحظ أن هذا المفتي لا يجلي الصورة الحقيقية الحاصلة في الواقع، وهي: أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك – بحسب الواقع – لا بد له من التأمين، فهو عموده، فكان الواجب عليه أن يقول له: جائز بدون تأمين، غير جائز مع التأمين؛ لأنه من عقود الغرر. والأحسن أن يفصل القول في المسألة فيقول: يكون عقدًا جائزًا بالشروط التالية، ويحددها له، ومتى اختل منها شرط فهو عقد محرم.

فالخلاصة: أن على المفتي أو الدارس للقضية المعاصرة أن يراعي أمرين:

الأول: أن ينصّ على الصورة الواقعة، ولا يُغفل حكمها، فإن الغفلة عن بيان الواقع، أو الحيدة عنه منزلق خطير؛ لأن فيه تلبيسًا في الأمور.

الثاني: أن يذكر حكم الأصل مقيدًا بضوابط وشروط، تستوعب الصورة المحتملة من السابقة واللاحقة.

فمتى كانت الفتوى مستوفية لهذين الأمرين، كانت عن اللبس أبعد، وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمنة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا ما يجعل بعدًا أرحب، وأُفُقًا أوسع في الزمان والمكان والحال [1].

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٧٠ – ٧١).

ثالثًا: عدم تجلية المصطلحات:

فمن الواجب عند النظر في القضية المعاصرة، أن ينظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): « وقد فصّل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نصّ في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التتابع كان مرابيًا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادعًا »[١].

وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[٢].

فقد بات التلاعب بالألفاظ الشرعية سمةً في كثير من المعاملات المشوّهة، وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن البنوك - الإسلامية وغير الإسلامية - في العالم الإسلامي، لا تجد من خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحةً! فهل معنى ذلك أن الربا غير موجود مطلقاً في هذه البوك؟ الحقيقة أنه موجود خفي تحت مسميات أخرى.

والعمليات الفدائية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، اختلفت فيها أنظار العلماء وفتاويهم تبعًا للتسمية، دون النظر إلى حقيقة الأمر:

- فمنهم من يسميها عمليات استشهادية، فهي بذلك جائزة.
- ومنهم من يسميها عمليات انتحارية، وهي بذلك محرمة.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠).

(٢) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرح القواعد الفقهية ص (٥٥).

وذلك لأن لكل تسمية دلالتها وحكمها، إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، ولا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

فالأصل استعمال المصطلح الشرعي في تسمية الأمور ما أمكن، فإن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي، فالواجب أن تعطى اسمًا لغويًا يناسبها، ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية [1].

رابعًا: الغفلة عن تطور النازلة وانقلابها:

فقد يطرأ عليها شيء من التغيير والتحول، وهذا ما قد يفضي إلى تغيّر حقيقتها السابقة مع بقاء اسمها وحكمها القديم. فلا بد من إعادة التصور والتكييف من جديد، استنادًا إلى تحديث المعلومات، ولا سيما أننا في عصر السرعة، حيث تتغير الأساليب والهيئات والأفكار.

مثال ذلك: عملية شراء الأسهم، فقد كانت سابقًا تختص ببعض القطاعات، كالماء والكهرباء والإسمنت ونحوها، وقد أُفتي بجوازها، على أنها نوع من أنواع الشركات، أما في وقتنا الحالي، فقد تغيرت الأوضاع، فقد أصبحت هذه الشركات المساهمة، على مسمع ومرأى من الناس، تودع السيولة المالية في البنوك الربوية وتأخذ عليها الفوائد [2].

فبهذه الحالة، وقد تغير حال النازلة، فينبغي أن يتغير الحكم؛ لأن الفتوى تتغير في المسمى نفسه تبعًا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، والقاعدة في ذلك: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان) [3].

فالواجب على المفتي - فردًا كان أو جماعة - أن ينصّ على صورة النازلة،

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٧٣).

(٣) المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢٢٧).

ويذكر ضوابطها وأحوالها، ثم يقيّد حكمه بتلك الصورة، منبهًا على مأخذ الحكم، مشيرًا إلى تاريخ الفتوى، وبذلك يبرأ من تبعاتها إذا تغيرت وتبدلت أحوالها.

كما أن على المفتي إذا سئل عن نازلة، أن ينظر فيها، ويقارن بين صورتها السابقة واللاحقة، وألا يستصحب حالها ويسحب الحكم السابق على الحال اللاحق، وبذلك يحمّل الفتوى ما لا تحتمله [1].

ولقد تغيّر كثير من الأحكام السابقة، تبعًا للظروف اللاحقة، مثل:

- مسألة أخذ الأجرة على إقامة الشعائر، كالأذان والصلاة ونحوها، فقد أفتى السابقون بحرمتها، واللاحقون بجوازها [2]، تحقيقًا للمصلحة.
- مسألة شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحيّ، فقد منعه السابقون على أنه مُثْلَة، وأجازه المتأخرون [3].

خامسًا: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

- فحجتهم بالنسبة للأول: تقريب هذا الدِّين إلى النفوس الضعيفة، وتأليف القلوب المريضة، وهو أمر حسن على العموم، لكن لا بد من أن يستند هذا إلى نصٍّ مأثور، أو قياس مظنون، أو قول إمام معتمد.
- وحجتهم بالنسبة للثاني: أن ذلك أحوط لدينهم، وأصلح لأحوالهم، وقد غلب عليهم التساهل والتفريط بالأخذ بعزائم الشريعة، مما يفضي إلى الانسلاخ من أحكام الدين! فيفتي مثلاً: بتحريم أطفال الأنابيب، وعدم الترخص في رمي

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/ ٧٤).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١/ ٢٩٢).
(٣) انظر: المسؤولية الجسدية ص (٢١٥).

الجمرات في ازدحام الحج ونحوه [1].

والواقع أن كلا الأمرين مجانب للصواب، ومخالف لمقاصد الشريعة، فالترخص مطلوب لكن بدليل، والتشدد مطلوب أحيانًا دون أخرى، حسب الظروف وأحوال المكلفين.

يقول الشاعر: [الطويل]

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتَصِدْ ❊ كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

سادسًا: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، وجعله مستندًا يستغنى به عما سواه:

الإفتاء الجماعي: مركب وصفي، أي الإفتاء الموصوف بالجماعي، وهو الإفتاء الصادر عن المجامع الفقهية واللجان العلمية [2].

ومن المعلوم أن الفتاوى الصادرة عن عدد من أهل العلم أقوى من تلك التي تصدر عن أحدهم. لكن لا يعني أن الفتوى الجماعية التي تصدرها المجامع الفقهية ولجان الفتوى هي الإجماع [3]، فهي لا تصل إليه لا في الحجية ولا في الاتفاق، وذلك لوجود المخالف من جهة، وأن هؤلاء المجتمعين ليسوا هم جميع الأمة، وربما

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٥).

(٢) الفتاوى المعاصرة ثلاث مراتب: أعلاها قرارات المجامع الفقهية؛ لأنها أكثر ضبطًا وأعمق فقهًا من غيرها من الفتاوى الجماعية، يليها فتاوى اللجان العلمية، كاللجنة الدائمة، المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمنبثقة عن علماء الأزهر، وأخيرًا الفتاوى الفردية. انظر: فقه النوازل (١/٧٦).

(٣) ورد في فتوى اللجنة الدائمة المنبثقة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٦٣٦) أن جاء سؤال: هل قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمثابة إجماع المسلمين ؟ فكان الجواب: لا يعتبر إجماعًا، وهكذا أمثاله من المجامع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٢).

وقعت فتاويهم تحت ضغوط معينة، لذا كان من المقترحات التي نودي بها أكثر من مرة: إنشاء رابطة علماء المسلمين، ليس لأحد عليها سلطة، تتبنى النظر في نوازل الأمة، وتتولى دراستها بكل تجرد وموضوعية [1].

سابعًا: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له:

وهذا من مخاطر دراسة النازلة، فإن الاستدلال لها بفتاوى الأفراد دون تمحيص قد يجانب الصواب، وذلك لما عرف من بعض المفتين من التساهل واتباع الهوى، كما أن بعض فتاويهم يراد لها الشيوع والظهور لاعتبارات معينة، مما يوهم ويشعر أحيانًا أنها رأي الأكثرين [2].

هذه أبرز الأخطاء التي تقع من المفتين أو الدارسين والباحثين في أمور النوازل، ذكرناها إيجازًا لا تفصيلاً، وذلك تحذيرًا من الوقوع في بعضها، فيؤدي إلى خلل في إصدار الحكم.

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (١/٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٧٧).

المطلب الثامن
أبرز المصادر في فقه القضايا المعاصرة

أولاً: المؤلفات القديمة التي تُخَرَّجُ عليها القضايا المعاصرة، مثل:

١- عامة كتب الفقه في المذاهب الأربعة.

٢- كتب الفتاوى، أبرزها:

- فتاوى النوازل، أبوا لليث السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
- عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي أيضاً.
- أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل، إبراهيم علي العرسوسي (ت: ٧٨٥هـ).
- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، أحمد بن علي، خير الدين الرملي (ت: ١٠٨١هـ).
- واقعات المفتين، عبد القادر بن يوسف (عبد القادر أفندي) (ت: ١٠٨٥هـ).

٣- كتب الأصول والقواعد وكتب التخريجات. على أن دراسة النازلة تحتاج إلى تأصيل وتقعيد.

ثانيًا: المؤلفات الحديثة، مثل:

١- المجلات الفقهية، أبرزها:

- مجلة المجمع الفقهي، التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الأزهر.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الصادرة في الرياض.

٢- الرسائل الجامعية، المتخصصة في البحوث الفقهية المعاصرة.

٣- الكتب المختصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، أبرزها:

أ- في القضايا المالية:

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد.
- فقه المعاملات المالية، د. عبد الوهاب أبو سليمان.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي القرة داغي.
- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير.

ب- في القضايا الطبية:

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الناصر أبو البصل.
- أحكام الجراحة الطبية، د. محمد محمد المختار الشنقيطي.
- أحكام تجميل النساء، د. ازدهار المدني.

ج- في الأشربة:

- النوازل في الأشربة، د. زين العابدين بن أزوين الشنقيطي.

د- في الأحوال الشخصية:

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر.

هـ- في الرياضة والفنّ:

- حكم الألعاب الرياضية، د. علي حسين أمين مؤنس.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح أحمد الغزالي.

و- في السياسة:

- فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

ز- في القضايا العامة:

- قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني.

- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- فقه النوازل، د. حسين الجيزاني.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس.
- فقه النوازل، د. بكر عبد الله أبو زيد.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر القحطاني.

٤- المجامع الفقهية، أبرزها:

- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- هيئة كبار العلماء، الرياض.
- مجمع الفقه الإسلامي، السودان.
- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- مجمع فقهاء الشريعة، أمريكا.

٥- الشبكة العالمية (الإنترنت):

- موقع إسلام أون لاين: www.islamonlin.net.
- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam aa.com.
- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net.
- موقع الفتوى: www.Fatwa.net.
- موقع جامع الفقه الإسلامي: www.Faah-islam.com.
- موقع المسلم: www.almoslim.net.

القسم الثاني
نماذج تطبيقية لبعض القضايا الفقهية المعاصرة
على كتاب الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)

ويشمل تسعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها.

المطلب الثاني: الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار.

المطلب الثالث: دخول الدعوة إلى الله في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

المطلب الرابع: نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

المطلب الخامس: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

المطلب السادس: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين.

المطلب السابع: الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الإنعاش.

المطلب الثامن: بنوك الحليب.

المطلب التاسع: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص.

المطلب الأول
استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها

كتاب الطهارة: قال البهوتي: «فإذا أضيف إلى الماء النجس قليلاً كان أو كثيرًا طهورٌ كثيرٌ، بصبٍ أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر» [1].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، وذلك بأن بعض الدول نظرًا لحاجتها إلى المياه الطاهرة (للشرب والتطهير) تقوم بتنقية مياه المجاري.

الحكم: المياه تصبح طاهرة، صالحة للشرب والتطهير.

الدليل: أن المياه المتنجسة، يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، حيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية، يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. وبذلك يعود الماء إلى أصل خلقته، ليس فيه تغيّر بنجاسة، في طعم ولا لون ولا ريح، وبذلك يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شربها، إذا كانت النفوس لا تعافها [2].

---

(١) الروض المربع (١/ ٩٠).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٥هـ، ردًا على سؤال رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة في (كيبتاون) وخطاب وزير الزراعة والمياه بالمملكة رقم (١٢٩٩/١) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ. وأكد هذا الحكم قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية عشرة، المنعقد في مكة المكرمة، بتاريخ ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩٨٩/٢/١٩م.

المطلب الثاني
الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر فيها الليل والنهار

كتاب الصلاة: قال البهوتي: «ومنها الوقت، قال عمر: الصلاة لها وقت، شرطه الله لها، لا تصح إلا به، وهو حديث جبرائيل، حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: « يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك » »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: الصلاة في البلاد التي يقصر فيها الليل جدًا في فترة من السنة، ويقصر النهار جدًا في فترة، أو يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر، وغيابها ستة أشهر. فقد قسم مجمع الفقه الإسلامي أهل تلك البلاد إلى ثلاث مناطق، على النحو التالي:

الأولى: وهي التي تقع بين خطي عرض (٤٥) درجة و(٤٨) درجة شمالاً أو جنوبًا، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

الثانية: وتقع بين خطي عرض (٤٨) درجة و(٦٦) درجة شمالاً أو جنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات، في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء، ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

الثالثة: وتقع فوق خط (٦٦) درجة شمالاً أو جنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات، في فترة طويلة من السنة، نهارًا أو ليلاً.

---

(١) الروض المربع (١/٤٦١ - ٤٦٢).

حكم الصلاة لأهل كل منطقة:

المنطقة الأولى: يلتزم أهلها بأوقاتها الشرعية في الصلاة، عملاً بالنصوص الشرعية، المحددة للأوقات.

المنطقة الثانية: يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليلِ أقرب مكان تتميز فيها علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع الفقهي خط (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ – مثلاً – بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليلِ خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

المنطقة الثالثة: والحكم فيها أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة.

وذلك قياسًا على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: «**قلنا يا رسول الله، وما لَبْثُهُ في الأرض – أي: الدجال – قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا، اقدروا له قدره** »[1].

(١) مسلم (٢٩٣٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصنعته وما معه، وأبو داود (٤٣٢٨)، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال.
انظر: قرار المجمع الفقهي رقم (٦) المنعقد في دورته التاسعة، المنعقد في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٦هـ.

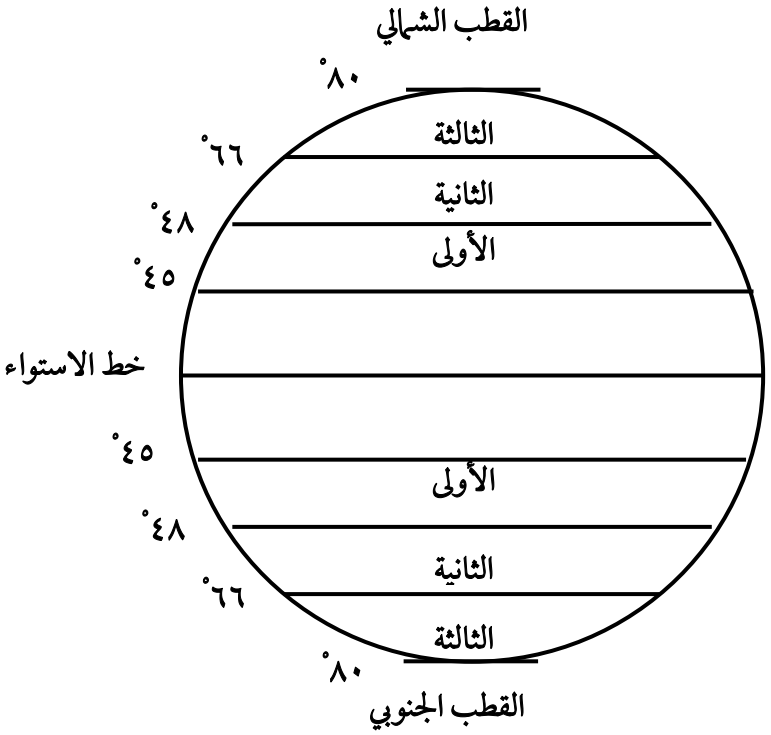

رسم توضيحي للمناطق الثلاث

المطلب الثالث

دخول الدعوة إلى الله تعالى في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

كتاب الزكاة: قال البهوتي: « السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيًا، ويجزئ أن يعطى منها لحجِ فرضِ فقير وعمرته، لا أن يشتري منها فرسًا يحبسها، أو عقارًا يقفه على الغزاة، وإن لم يغزُ ردّ ما أخذه »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فبعد دراسة المسألة من قبل المجمع الفقهي الإسلامي، تبين أن للعلماء فيها قولين:

الأول: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله، وهو رأي جمهور العلماء[2].

الثاني: أن في سبيل الله شامل لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين، من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والرّبط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبثّ الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين والمسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي والمناقشة لأدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية الأخذ

(١) الروض المربع (٣/٣١٩ - ٣٢٠).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٧١).

بالقول الثاني، لعدة اعتبارات، أبرزها:

١- أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن ذلك كما يتحقق بالجهاد، يتحقق بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا؛ لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1].

٢- أن الإسلام محارب، فكريًا وعقديًا، من قبل الملاحدة واليهود والنصارى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم ماديًا ومعنويًا، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٣- أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله، فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

---

(١) أبو داود (٢٥٠٤)، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٨)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. قال النووي: « رواه أبو داود بإسناد صحيح ». رياض الصالحين ص (٤٠٢)، حديث (١٣٤٩).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد بدورته الثامنة، المنعقد بمكة المكرمة، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخرة ١٤٠٥هـ.

المطلب الرابع
نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

كتاب الحج: قال البهوتي: « ويتعينان، أي: الهدي والضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية، أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره [(١)]، أو بتقليده بنيته » [(٢)].

القضية المعاصرة في المسألة: حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

وهذه مسألة هامة في هذا الزمن، من حيث جواز نقل لحوم الهدي من منى إلى الدول الإسلامية الفقيرة، في إفريقيا وغيرها، بعد أن كان يُهدر معظمها دون فائدة.

الحكم: تناول مجلس هيئة كبار العلماء المسألة، فقرر ما يلي:

- جواز نقل هدي التمتع والقران، إلى خارج الحرم، استدلالاً بنقل الصحابة لحوم هداياهم إلى المدينة، وهو ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا [(٣)].
- أما ما يذبحه الحاج داخل الحرم، جزاءً لصيدٍ أو فديةٍ، لإزالة أذى أو ارتكاب محظور، أو ترك واجب، فهذا لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم[(٤)].

---

(١) الإشعار: الإدماء بطعن، أو رمي أو وجءٍ بحديدة. انظر: لسان العرب (٤/٤١٤) (شعر).
(٢) الروض المربع (٤/٢٣٢).
(٣) البخاري (١٧١٩) كتاب الحج، باب: ما يأكل من البُدْن وما يُتصدق.
(٤) انظر: قرار هيئة كبار العلماء(السعودية) رقم (٧٧) المنعقد بدورته السادسة عشرة بالطائف، بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٠هـ.

المطلب الخامس
إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

كتاب البيع: قال البهوتي: « ويصح القبول متراخيًا عنه، أي: عن الإيجاب، ما داما في مجلسه؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، فإن تشاغلا بما يقطعه عرفًا، أو انقضى المجلس قبل القبول بطل؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع، وإن خالف القبولُ الإيجابَ لم ينعقد »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

الحكم: هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على النحو التالي:

١- إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما: الكتابة أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق و(التلكس والفاكس)، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بينهما على النحو السابق، فإنه يعتبر تعاقدًا بين حاضريْن.

٣- القواعد السابقة، لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السّلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال[2].

---

(١) الروض المربع (٣٢٩/٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) (٦/٣) المنعقد بجدة، في مؤتمره السادس، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

المطلب السادس
تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين

باب القرض: قال البهوتي: « قال الإمام: القَرْضُ حالٌّ، وينبغي أن يفي بوعده، فإن ردّه المقترض، أي ردّ القرض بعينه لزم المقرض قبوله إن كان مثليًا؛ لأنه ردّه على صفة حقه، سواء تغيّر سعره أو لا »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: تغيّر قيمة العملة عند وفاء الديون.

الحكم: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة بالذمة - أيًّا كان مصدرها - بمستوى الأسعار[2].

ومن توصيات الندوة التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، في رمضان ١٤٠٧هـ ما يلي:

١- أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا، ووجوب الزكاة، وكونها رأس مال سَلَم ومضاربة، وحصة في شركة. فهي تقوم مقام النقدين، فينبغي عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢- يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة، وأدلتها الجزئية، تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته: الإرفاق

(١) الروض المربع (٥/٤٠).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٤٢) (٥/٤) المنعقد بمؤتمره الخامس بالكويت، بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤١٩هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١٠م.

بالمقترض. ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقًا لاستثمار ماله، والحفاظ على قيمته؛ لأن ذلك يخالف مقاصد الشارع [1].

(١) انظر: فقه النوازل (الجيزاني) (٣/٢٦ - ٢٧).

المطلب السابع
الوفاة الشرعية التي يسوّغ معها رفع أجهزة الإنعاش

كتاب الفرائض: قال البهوتي: « أسباب الإرث، وهو انتقال مال الميت إلى حيّ، بعد ثلاثة: أحدها: رحمٌ... والثاني: نكاح... والثالث: ولاء »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش.

وصلة هذه القضية في المسألة وثيقة، وذلك عندما تتزامن وفيات المتوارثين في وقت واحد، فنكون بحاجة ماسة لتحديد وفاة الأول ثم الذي يليه وهكذا، لمعرفة من يرث من الآخر، وبذلك يتعيّن أن يكون التحديد دقيقًا، لا بحسب الساعات، بل بحسب الدقائق.

الحكم: هذه الوفاة حددها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بقراره الذي نص فيه على ما يلي:

-يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

---

(١) الروض المربع (٦/٨٨).

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء - كالقلب مثلاً - لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة [1].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧/٥/٣) المنعقد في عمان الأردن، بمؤتمره الثالث، بتاريخ ١٨ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ تشرين الأول ١٩٨٦م.

المطلب الثامن
بنوك الحليب

كتاب الرضاع: قال البهوتي: « والسُّعوط[1] في أنفٍ، والوَجور[2] في فم، مُحرِّمٌ كرضاع، ولبن الميتة كلبن الحيّة، ولبن الموطوءة بشبهة، والمشوب أو عقد فاسد، كالموطوءة بنكاح باطل إجماعًا، أو بزنا محرم، لكن يكون مرتضع ابنًا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين؛ لأنه لمَّا لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت ما هو فرعها »[3].

القضية المعاصرة في المسألة: بنوك الحليب.

الحكم: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي المسألة، من جانبيها: الفقهي والطبي، وبعد التأمّل تبين له:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الدول الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكمشت، وقلّ الاهتمام بها.

ثانيًا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمةً كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود، الخداج، أو

---

(١) السّعوط: النشوق والنشوغ في الأنف، يقال: سعطه الدواء، يسعطه سعطًا، والسَّعوط - بالفتح -: اسم للدواء يصب في الأنف. انظر: لسان العرب (٧/ ٣١٤) (سعط).

(٢) الوَجور: من الوَجْر: وهو صب الماء أو الدواء في حلق الصّبي، والوَجور - بفتح الواو -: الدواء الذي يؤخذ عن طريق الفم. وتوجّر الدواء: بلغه شيئاً بعد شيء. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٧٩) (وجر).

(٣) الروض المربع (٧/ ٩٦ - ٩٧).

ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وللاعتبارات السابقة، قرر ما يلي:

١- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

٢- حرمة الرضاع منها [١].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٦/٦) المنعقد بجدة في مؤتمره الثاني، بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م.

المطلب التاسع
زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص

كتاب الجنايات: قال البهوتي: «وللقاصّ في الطرف شروط ثلاثة: الأول: الأمن من الحيف، وهو شرط جواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو له حدّ ينتهي إليه »[1].

القضية المعاصرة في المسألة: زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص.

الحكم: ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي القضية، من خلال: مراعاة مقاصد الشريعة، من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظرًا لأن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص، ينبئ عن التهاون في جديّة إقامة الحد وفاعليته، فقرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحدّ؛ لأن في بقاء أثر الحدّ تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

---

(١) الروض المربع (٧/٢١٥ - ٢١٦).

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدّ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ [1].

****

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٩/٥٨)، المنعقد بجدة، بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ آذار ١٩٩٠م.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في ربوع (تدريس فقه القضايا المعاصرة للمرحلة الجامعية في جامعة الإمام) نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن فقه القضايا المعاصرة نشأ بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك في قضية تخليف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تلتها قضايا أخرى، كقضية قتال المرتدين، وجمع القرآن ونحوه.

٢- أنّ ثمة تكاملاً وتلازماً بين الفقه الموروث، الذي استودعه فقهاؤنا القدامى في كتب الفقه، وبين الفقه المعاصر، الذي يستنبطه العلماء المعاصرون، اهتداءً بالفقه الموروث، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.

٣- أنّ ثمة مسلكين لتدريس فقه القضايا المعاصرة:

الأول: إفراد القضايا المعاصرة، وجمعها في مادة علمية مستقلة.

الثاني: إلحاق كل نازلة بما يناسبها من أبواب الفقه.

وقد تمّ اختيار المسلك الثاني.

٤- أن الخطة التدريسية جمعت بين الجانب النظري، والجانب العملي، وأنها ذات أهداف محددة، يتوقع تحققها لدى طلاب كلية الشريعة.

٥- أن القضايا الفقهية المعاصرة عبارة عن تركيب إضافي، من باب إضافة القضايا المعاصرة إلى الفقه، وله صور عدة، وثمة ألفاظ ذات صلة بها، مثل: النوازل، والوقائع، والفتاوى، والمسائل، وألصقها بها الأولى (النوازل).

٦- أنّ حكم دراسة القضايا المعاصرة، يتراوح بين الواجب العيني، والكفائي، والندب، حسب الأحوال والأشخاص والظروف.

٧- أنّ دراسة القضايا المعاصرة من الأهمية بمكان، بالنسبة للناظر فيها، وبالنسبة للمجتمع الإسلامي.

٨- أن للمجتهد في النازلة شروطاً، أبرزها: أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، وأن يحصل له تصور تامّ عن القضية، وأن يستند في حكمه على دليل شرعي معتبر.

٩- أنّ ثمة مراحل لدراسة القضية المعاصرة، وهي: التهيئة النفسية، وجمع المعلومات، والتصور الصحيح للمسألة، وتحليل القضية المركبة، ومراعاة عوامل الزمان والمكان، والاستفصال عن النازلة، والتأني وعدم الاستعجال، وعرض النازلة على المصادر الشرعية، والبحث عن الحكم في اجتهادات المذاهب الفقهية، ومن ثم المراجع المعاصرة، وإذا لم تتضح الرؤية، فينبغي على المجتهد التوقف عن إصدار الحكم.

١٠- أنّ القضايا الفقهية المعاصرة تكيّف استنادًا لأصول تشريعية معتبرة، وقد تمّ تكييف مسألة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، وتصحيح ذاك استنادًا للقياس والمصلحة المرسلة.

١١- أنّ ثمة أخطاء منهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، أبرزها: التعضية، وتجاهل الواقع، وعدم تجلية المصطلحات، والغفلة عن تطور النازلة وانقلابها، والميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، أو إلى التشديد والمنع، والاحتجاج بالإفتاء الجماعي والاقتصار عليه، والاحتجاج بالإفتاء الفردي والتسليم له.

١٢- أن لفقه النوازل مصادر كثيرة، منها كتب الفتاوى والنوازل القديمة، ومنها الحديثة، وهي كثيرة ومتنوعة.

١٣- أن ثمة قضايا فقهية معاصرة كثيرة، يمكن ردّها إلى أصولها وإدراجها تحت أبوابها من كتب الفقه القديمة، وقد تم إرجاع تسع مسائل- على سبيل المثال- إلى مظانّها في كتاب الروض المربع على النحو التالي:

أ- استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها، إلى كتاب الطهارة.

ب- الصلاة في البلاد التي يطول ويقصر الليل والنهار، إلى كتاب الصلاة.

ج- دخول الدعوة إلى الله تعالى في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى كتاب الزكاة.

د- نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم، إلى كتاب الحج.

هـ- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، إلى كتاب البيع.

و- تغيّر قيمة العملة عند وفاء الدين، إلى باب القرض.

ز- الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش، إلى كتاب الفرائض.

ح- بنوك الحليب، إلى كتاب الرضاع.

ط- زراعة العضو المستأصل في حدّ أو قصاص، إلى كتاب الجنايات.

أما التوصيات، فهي:

١- أنْ تُولَى القضايا المعاصرة - دراسة وتدريساً - عناية تامة، من قبل المؤسسات العلمية عامة والأكاديمية خاصة لأهميتها في حياة المسلمين.

٢- أن يراعَى في اختيار النوازل التي تدرس تحت أبواب الفقه المختلفة، أن يكون لها صلة بالواقع العملي، الذي يحتاجه المسلمون في حياتهم، لا أن تكون نظرية، نادرة الوقوع.

٣- أن تشكّل لجان علمية فقهية في كليات الشريعة، تتناول بعض القضايا المعاصرة، وتعرض على المجامع الفقهية للنظر فيها، فتكون لها دعماً وعوناً.

٤- أن يوزع على المشاركين في هذه الندوة جميع قرارات وتوصيات المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة؛ للإفادة منها، ولتكون رصيداً لهم في دراسة القضايا المعاصرة في المستقبل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، عامر محمد فداء، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط / ١١، ١٩٩٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، نشر: مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٦- الأم، محمد بن إدريس، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨- التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩- تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام بن إبراهيم الحصيّن، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/١٣هـ.

١٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، أبو سعيد، البراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث، دبي، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريّان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢- الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مع فيض القدير، نشر: دار الحديث، القاهرة.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ١، ١٤١٠هـ.

١٥- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس، البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مع حاشية النجدي، ط / ١١، ١٤٢٨هـ.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط / ٧، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- رياض الصالحين، يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح ويوسف الدقاق، نشر: دار المأمون، دمشق، ط / ١٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط / ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٠- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٤، ١٩٩٤م.

٢٢- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين، أبو الربيع، الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط / ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط / ١.

٢٥- الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط / ٢، ١٤٢١هـ.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية -، د. محمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط / ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن عبد الرؤوف، المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.

٣٠- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، عناية: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: دار القلم، دمشق، ط / ٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.

٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين الإفريقي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، ط / ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣- مجلة الأحكام العدلية، شرح: رستم الباز (ت: ١٣٣٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.

٣٥- مراحل النظر في النازلة، د. صالح الشمراني، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٣٦- مراحل النظر في النازلة الفقهية، د. منال سليم الصاعدي، بحث في ندوة: (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١هـ.

٣٧- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٣٨- المسند، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- المسؤولية الجسدية، عبد الله بن إبراهيم الموسى، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط / ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط / ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط / ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٢- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد، أبو بكر، ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، عناية: كمال يوسف الحوت، نشر: دار التاج، بيروت، ط / ١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق، نشر: دار النفائس، ط / ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٤٤- المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥- المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من العلماء، نشر: دار الشرق، بيروت، ط / ٣٦.

٤٦- المنطق ومناهج العلوم، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، مذكرة جامعية، لطلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٨- الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط / ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / ٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

****

فهرس إجمالي لمحتويات المجلدالأول

الموضوع **الصفحة**

- تقديم ٥

١- التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة لدراسة قضايا الواقع المعاصر معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد ٧

٢- أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة معالي الشيخ عبدالله بن خنين ٦٥

٣- الْمَلَكة الفقهية وعوامل تكوينها في تدريس فقه القضايا المعاصرة د. منير عبدالله خضير ٩٣

٤- أثر تدريس فقه القضايا المعاصرة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحل مشكلات العصر د. عطية مختار حسين ١٧١

٥- أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة د. باسل الحافي د. حنان مسلم ١٩٩

٦- مناهج تدريس فقه القضايا المعاصرة المعتمدة في الأقسام ذات العلاقة في الجامعات السعودية أ. د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ٢٧٥

٧- تدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة (الواقع – استشراف المستقبل، كلية الشريعة بالرياض أنموذجاً) د. عبدالله العمراني..... ٣٤٧

٨- طرق تدريس فقه القضايا المعاصرة د. عبدالرحمن الردادي ٣٩٣

٩- تدريس فقه القضايا المعاصرة في المرحلة الجامعية د. عبدالله بن إبراهيم الموسى ٤١٩